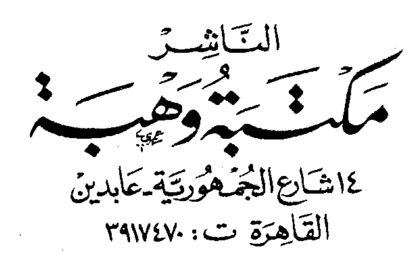
فضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
الأسرة تحت رعاية الإسلام



الجزء الخامس



اسم الكتاب:
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام
الوالدان والأقربون
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
اسم المؤلف:
فضيلة الشيخ عطية صقر
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
مقاس الكتاب: ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع: ١١٨١٩ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-225 - 169- 8

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ....

فهذا هو الجزء الخامس من الأجزاء التى كتبتها عن الأسرة تحت العنوان العام «الأسرة تحت رعاية الإسلام»؛ تحدثت فيه عن بر الوالدين، وصلة الأرحام، وعن الآثار المترتبة على هذا الأدب الكبير، وعن العقوق والقطيعة وما يترتب عليهما من أخطار دينية ودنيوية، كما تحدثت فى هذا الجزء عن الخدم مبيناً حقوقهم وواجباتهم، لأن صلتهم بالأسرة قوية، فهم يعدون من ملحقاتها.

وحَسَبَ المنهج الذى التزمته فى الأجزاء كلها، دعمت الحديث بالنصوص القوية من القرآن والسنة، وزينته بالطرف الأدبية والقصص الطلية والحوادث التاريخية، لدفع الملل عن القارئ، ولإعطاء صورة واضحة المعالم، تشوق إلى الامتثال، وتحذر من الإهمال.

وقد أحلت بعض الأحكام على ما هو مذكور فى الأجزاء الأخرى، منعًا لكثرة التكرار، وحرصاً على الرجوع إلى هذه الأجزاء.

وجعلت هذا الجزء فى خمسة أبواب، الباب الأول فى بر الوالدين، وهو يشمل بعد المقدمة خمسة فصول: فى أهمية البر، وآثاره، ومظاهره، وامتداده إلى ما بعد الموت، ونصيب الأم من هذا البر. والباب الثانى فى العقوق، وهو يشمل بعد المقدمة أربعة فصول: فى خطورة العقوق وآثاره، ومظاهره، وأسبابه، مع

إلحاق فصل خاص عن والدى النبى ﷺ . والباب الثالث فى صلة الرحم، وهو يشمل بعد المقدمة أربعة فصول : فى أهميتها، وآثارها، ومظاهرها، وصور شاذة فيها . والباب الرابع فى قطيعة الرحم، ويشمل أربعة فصول : فى خطرها، وآثارها، ومظاهرها، وفى أقارب النبى ﷺ . والباب الخامس فى توابع الأسرة، ويشمل بعد المقدمة أربعة فصول : فى نظرة الإسلام إلى الخدمة، وحقوق الخدم، وواجباتهم، ومتفرقات فى استخدام الأجانب، والخدمة بين الجنسين ونبذة عن الخصيان .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

القاهرة فى : المحرم ١٤٢٤ هـ

أغسطس ٢٠٠٣ م

الباب الأول

بر الوالدين

الفصل الأول : أهمية بر الوالدين فى الإسلام.

الفصل الثانى : آثار البر.

الفصل الثالث : مظاهر البر.

الفصل الرابع : بر الوالدين بعد موتهما.

الفصل الخامس : هل يتساوى الوالدان فى البر.

مقدمـــة

١ - المراد بالوالد هنا من انتسب إليه الإنسان بالولادة المباشرة أو غير المباشرة، فيشمل الأب والأم والجد ومن فوقهم، ويغلب إطلاق اسم الوالدين على الأب والأم، لأنهما السببان المباشران للولادة.

وهناك اصطلاح حديث للأب الروحى والأم الروحية، إذا كانت العلاقة بين اثنين أساسها الحب أو التعليم أو الرعاية أو ما أشبه ذلك، كما أن هناك أبوين من الرضاع.

٢ - والبر مصدر بَرَّ، ويقال: بَرِرْتُ أَبَرُّ بِرًا وبَرَرْتُ أَبِرُّ بِرًا، والولد بَرٌّ بوالده، وبَارٌّ به، وجمع البَرّ أبرار، وجمع البارّ بَرَرَة.

وقد جاء تفسير البر فى حديث النبى ﷺ، جوابًا عن سؤال وُجِّه إليه عن البر والإثم حيث قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك فى صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم عن النَّوَّاس بن سمعان.

قال النووى فى شرح الحديث: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق» اهـ.

وعلى هذا، فالبر اسم جامع لكل خير، ويقصد به هنا فى هذا الباب ما يقصد بكلمة الإحسان الواردة فى قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾، وبكلمة المعروف الواردة فى قوله تعالى أيضًا ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾، والمعروف كل مايعرفه العقل والشرع، أى يأمر به ويقره.

ولا حصر لأفراد البر والإحسان والمعروف، فكل المعاملات الحسنة التى تكون بين الإخوان فى الإسلام لابد أن تتوافر هنا فى بر الوالدين، وقد ركزها الإمام الغزالى فى كتابه «الإحياء» فى ثمانية أصول، هى:

«المواساة بالمال، والمعونة بالنفس فى قضاء المصالح وغيرها، والإمساك عن

ذكر العيوب وكل ما يكره، وذكر المحامد والإرشاد إلى الخير، والعفو عن الزلات، والدعاء له، والوفاء والإخلاص، وعدم تكليفه ما يشق عليه » اهـ.

وتزداد هذه المبادئ طلبًا فى مقام الوالدين، لأنهما يَمُتان إلى الولد بأخص صلة، فإن الصلة الإنسانية العامة تليها صلة الدين، ثم صلة الأخوة، ثم صلة الرحم، ثم صلة الوالدين.

٣ – وبر الوالدين حق مقدس تقضى به الفطرة السليمة، وتدعو إليه جميع التشريعات التى وضعها الناس لتنظيم المجتمعات، وسواء أكانت هذه الفطرة مستقلة بإدراك هذا الحق أم متأثرة بوحى سابق، على الخلاف فى نشأة الإنسان وتطوره، ونشأة علاقاته الاجتماعية وتطورها، كما هو موضح فى مقدمة بحث الأسرة، فإن هذا الحق الواجب للوالدين على الأولاد يرتكز على خلقين، أحدهما طبيعى، وهو الأنفة للآباء من تهضم أو خمول، والأنفة الموجودة عند الأبناء هى مقابل الشفقة الموجودة عند الآباء، وثانيهما مكتسب وهو الإدلال الذى يكون فى مقابل المحبة عند الآباء فهو رد للجميل الذى أدَّوْه إليهم منذ طفولتهم، حتى شبوا واستقلوا، ولأن الآباء هم السبب الظاهر فى وجود الأولاد عن طريق الولادة، والله سبحانه هو الموجد الحقيقى لكل موجود على سبيل الخلق.

كما أن الآباء هم رؤساء المجتمعات الأسرية، والواجب على كل أعضاء مجتمع أن يطيعوا الرئيس ويحترموه لينتظم أمر الجماعة، والبر، إلى جانب ذلك، مظهر من مظاهر التكافل والتضامن فى كل مجتمع، وهو يتأكد إذا كان الوالدون فى حالة يحتاجون فيها إلى المعونة، كمرض أو شيخوخة أو فقر أو ما شاكل ذلك.

وهذا القدر من التكافل موجود عند بعض الطيور، فمن طبع « الكَرْكى » أن يعول والديه عند الكبر، ويقول أبو الفتح كُشَاجم لوالده:

اتَّخذْ فىَّ خلة الكراكى ... أتخذ فيك خلة الوطواط

أنا إن لم تبرنى فى عناء ... فَبِبِرِّى ترجو جواز الصراط

البر فى التشريعات السابقة :

(أ) فى التشريعات الوضعية :

فى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة معلومات طيبة عن العلاقة بين الآباء والأبناء، يمكن الرجوع إليها، وهى تدل على أهمية بر الوالدين فى كل الأوساط وجميع البيئات السليمة، وقد ظهر من الدراسات أن الصينيين هم أقدم من بحثوا هذا الحق بحثًا فلسفيًا أخلاقيًا، كما جاء فى كلام « كونفشيوس » عن الواجبات الإلهية الخمسة .

وتقدم فى الجزء الثانى وصية « أنى » حكيم الدولة الحديثة المصرية أيام الفراعنة، لابنه فى بيان حق الأم، ووجوب الإحسان إليها أكثر من الأب، وقد يكون هذا إدراكًا مستقلاً منهم بقيمة بر الوالدين وفضل الأم، أو يكونون متأثرين فيه بما جاء فى الأديان السماوية فى الفترة التى عاش فيها يوسف وأسرته من بعده فى مصر.

ويذكر الرحالة « كلافيجيرو » أن أهل مكسيكا الأقدمين كانوا يربون أولادهم على الطاعة العمياء لآبائهم، بحيث إن أحدهم، مهما كان متقدمًا فى السن، لا يستطيع أن يتكلم أمام أبيه[1]، كما نقل عن قبائل « الشيشميكياس » من مكسيكا أن الابن لو تجرأ على الزواج دون استشارة أبيه قتله .

(ب) فى التشريعات السماوية :

إن طاعة الأولاد للوالدين، وهى أحد الحقوق، أمر لازم للجماعة الإنسانية منذ وجدت على الأرض، كما قدمنا، لا تخلو منه أسرة، وسواء فى ذلك الأسر البدائية والمتحضرة، ومن عاشت بعيدة عن وحى السماء أو نظمت حياتها على أساس الدين.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن عصيان ابن نوح له ونهاية هذا العصيان، عندما أمره أن يؤمن به ويركب معه فى الفلك : ﴿ **وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ**

---

(١) مجلة الأزهر مجلد (٥) ص١٩٧ .

يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٢، ٤٣].

تحدث المفسرون عن ابن نوح هذا، فقال جماعة منهم الحسن البصرى ومجاهد: إنه لم يكن ولده نسبًا حقيقيًا، كان ابن زَنْيَة، محتجين بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ** ﴾، عندما قال نوح: ﴿ **رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ** ﴾، كما احتجوا بقوله تعالى فى حق امرأة نوح وامرأة لوط ﴿ **فَخَانَتَاهُمَا** ﴾ مفسرين الخيانة بأنها الزنى.

ولكن الصحيح أنه ابنه من صلبه الشرعى، حملاً للفظ على حقيقته لعدم ما يوجب صرفه عنها، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك غيره: مازنت امرأة نبى قط، فالله أغير من أن يمكن من امرأة نبى هذه الفاحشة، ولهذا غضب الله على الذين رموا أم المؤمنين عائشة بنت الصديق زوج النبى ﷺ، وأنكر على المؤمنين الذين تكلموا بهذا وأشاعوه.

وليس هناك مانع أبدًا أن يختلف الوالد والولد بالإيمان والكفر، فكل امرىء بما كسب رهين، والهدى هدى الله، والخيانة المذكورة عن امرأة نوح وامرأة لوط لا يتعين حملها على الزنى، فلها مجالات عدة، وقد سئل ابن عباس، وهو إلى جنب الكعبة، عن قول الله تعالى: ﴿ **فَخَانَتَاهُمَا** ﴾ فقال أما إنه لم يكن بالزنى، ولكن كانت هذه أى امرأة نوح تخبر الناس أنه مجنون، وكانت هذه، أى امرأة لوط تدل على الأضياف.

وقد حدثنا القرآن أيضًا عن بر نوح بأبويه والدعاء لهما، فقال تعالى: ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا** ﴾ [نوح: ٢٨].

ويذكر القرآن كذلك تلطف إبراهيم فى دعوته لأبيه آزر، وحرصه على إيمانه، والوعد بالدعاء والاستغفار له، وسيأتى ذكر ذلك بعد.

وكما تحدث القرآن عن طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم عندما رأى فى المنام أن يذبحه، تحدثت السنة عن طاعته لأبيه فى تطليق زوجته كما سيأتى بعد.

وذكر القرآن قصة يعقوب مع أسرته، وموقف أولاده من أخيهم يوسف، وإكرام يوسف لأبويه ورفعهما على العرش عندما دخلا مصر، وذلك فى سورة كاملة هى سورة يوسف.

وجاء فى القرآن أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يحسنوا إلى الوالدين: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [البقرة:٨٣]، وكذلك ذكر الامتنان على زكريا بيحيى وجعله برا بوالديه، والامتنان على مريم بعيسى وجعله برا بوالدته، كما هو مذكور فى سورة [مريم:١٤، ٣٢]، لقد كانت السلطات المخولة لعميد الأسرة فى التصرف فى أفرادها كما يشاء موجبة لطاعة الأولاد لآبائهم طاعة عمياء كما يقولون، وكان البر والإحسان من الدرجات العليا فى هذه الطاعة، وبالتالى كان العقوق جرمًا عظيمًا، لقد جاء فى كتب الهنود «ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً»(١)، وكذلك جاء: «وإذا كان لرجل ابن معاند متمرد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه، ويؤدبانه فلا يسمع لهما يمسكه أبوه وأمه، ويأتيان به إلى شيوخ مدينته، ويقولان لشيوخ مدينته: ابننا هذا معاند متمرد، ولا يسمع لقولنا، وهو مسرف وسكير، فيرجمه رجال مدينته بحجارة حتى يموت»(٢)، فعقوبة العقوق عندهم هى الإعدام الذى يتولاه المسئولون، وكأنهم يحسون أن العقوق وفساد السلوك جريمة جماعية، وهو أثر من آثار عنصريتهم وحفاظهم على شرف نسبهم وتكتل مجتمعهم.

هذا، وقد كان العرب فى جاهليتهم يحترمون آباءهم وأمهاتهم، وليس أدل على ذلك من قولهم: فداك أبى وأمى، وهذا لا يقال إلا للعزيز الغالى، ومنه

---

(١) سفر التكوين، إصحاح (١٥: ٣).
(٢) سفر التثنية، إصحاح (٢١: ١٨-٢١).

حلفهم بالآباء، والحلف لا يكون إلا بعظيم، وكذلك حرصهم على التفاخر بالأنساب وكثرة العظماء فى سلسلة الأجداد:

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

وبلغ هذا التفاخر بالأجداد إلى حد أن ذهبوا إلى المقابر يعدون كبار موتاهم، كما يشير إليه قوله تعالى فى سورة التكاثر: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾، وستأتى مظاهر لتكريمهم للوالدين أكثر من هذا.

هذا هو بر الوالدين أو احترامهما فى نظر الأمم والأديان السابقة على الإسلام، أما برهما فى نظر الإسلام فيتضح من هذه الفصول:

* * *

الفصل الأول

أهمية بر الوالدين فى الإسلام

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين فى نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء:٣٦].

٢ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الأنعام:١٥١].

٣ - قوله تعالي : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٣،٢٤].

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت:٨].

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان:١٤،١٥].

٦ - قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥].

٧ – آيات كثيرة وردت فى صلة الرحم، وأحاديث كثيرة فى بر الوالدين وصلة الرحم ستأتى فى مواضعها، ولاشك أن نصوص صلة الرحم تشمل بر الوالدين، فهما أولى الرحم بالصلة.

وإلى جانب الأمر العام بالبر أعلى الإسلام منزلته، وبين فضله، ويظهر ذلك فيما يلى:

١ – الإشادة به حتى جعل التوفيق له من أكبر النعم التى امتن الله بها على خاصة خلقه من الأنبياء، فقال عن يحيى: ﴿ **وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا** ﴾ [مريم: ١٤]، وقال عن عيسى: ﴿ **وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا** ﴾ [مريم: ٣٢].

٢ – أردف الأمر به بالأمر بتوحيد الله سبحانه، كما هو واضح فى الآيات المتقدمة من سورة النساء وسورة الأنعام وسورة الإسراء، وفى آية البقرة فى أخذ الميثاق على بنى إسرائيل، وكذلك بوضعه فى ثنايا وصية لقمان لابنه، بعد نهيه عن الشرك بالله، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ...** ﴾ [لقمان: ١٣، ١٤].

فإن وصية لقمان بدأت بنهى ابنه عن الشرك، وثنّت بقوله: ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ...** ﴾ ولكن الله وضع بين الوصية الأولى والثانية الوصية بالوالدين بأسلوب يدل على أن الوصية بهما هى من الله لا من لقمان، وقيل: إن الوصية بهما هى من لقمان، ولكن الله أسندها هى بالذات إلى نفسه ليدل على شرفها وعلو منزلتها.

يقول ابن عباس: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات، ولا تقبل واحدة منها بغير قرينتها، أولاها ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾، وثانيتها: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ** ﴾، وثالثتها: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾».(١)

٣ – تفضيل بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله، ويظهر ذلك فيما يلى:

---

(١) غذاء الألباب للسفارينى (١/ ٣٣٩).

(أ) عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبى ﷺ: أى عمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» رواه البخارى ومسلم.

فهذا الترتيب فى الإجابة الواردة على أسئلته بلفظ ثم تفيد تقديم منزلة بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله، ونحن نعلم ما للجهاد من فضل عظيم وثواب كبير.

(ب) جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد، فقال: «أَحَىٌّ والداك؟» قال: نعم، قال «ففيهما فجاهد» رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفى رواية لمسلم: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حىٌّ؟» قال: نعم كلاهما حى، قال: «فتبتغى الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».[١]

فى رواية أبى داود أن الرجل قال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوى يبكيان، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».[٢]

قال العلماء: إن استئذان الوالدين فى الجهاد محله إذا كان الجهاد مندوبًا أو فرض كفاية، أما إذا تعين كالنفير العام: إذا هوجمنا، أو كان وجوده فى الجيش ضروريًا لإتقانه استعمال نوع من السلاح مثلاً، لم يكن هناك داع إلى استئذانهما.

ومن طريف ما يحكى هنا ما رواه البيهقى فى كتابه «المحاسن والمساوى» (٢ / ١١٩)، وما ذكره ياقوت الحموى فى كتابه «معجم البلدان» مادة: بساق، وابن قتيبة فى «عيون الأخبار» جـ٣ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما وجه جيشًا إلى اليرموك قام إليه «أمية بن الأشكر»[٣] الكنانى، فقال: يا أمير المؤمنين،

---

(١) المرجعان السابقان. (٢) الترغيب (٣ / ١٣٠).

(٣) فى أسد الغابة رقم٢٢٧: الأسكر.

هذا اليوم من أيامي لولا كبر سني، فقام إليه ابنه «كلاب» وكان عابداً زاهداً، فقال: لكني يا أمير المؤمنين أبيع الله نفسي، وأبيع دنياي بآخرتي، فتعلق به أبوه، وكان في ظل نخل له، وقال: لا تَدَعْ أباك وأمك شيخين ضعيفين، ربياك صغيراً، حتى إذا احتاجا إليك تركتهما، فقال: نعم أتركهما لما هو خير لي، فخرج غازيًا بعد أن أرضى أباه[1]، فأبطأ وكان أبوه في ظل نخل له، وإذا حمامة تدعو فرخها، فرآها الشيخ فبكى، فرأته العجوز يبكي فبكت، وأنشأ يقول:

لِمَنْ شيخان قد نَشَدَا ... كتاب الله إن ذكر الكتابا
أناديه ويعرض لي حنين ... فلا وأبي كلابٌ ما أصابا
تركت أباك مرعشة يداه ... وأمك ما تسيغ لها شرابا
فإن أباك حين تركت شيخ ... يطارد أيْنُقًا شُزُبًا جذابا
إذا رتَّعن إرْقالاً سراعا ... أثَرْن بكل رابية ترابا
طويلا شوقه يبكيك فردا ... على حَزَن ولا يرجو الإيابا
إذا غنت حمامة بطن وَجٍّ ... على بيضاتها ذكرا كلابا

الأينق: هي النوق. والشزب: أي الضعيفة، مفردها شازب.

والإرقال: نوع من سير الإبل. والرتع: هو الرعي. وبطن وجٍّ وادٍ بالطائف.

فبلغت هذه الأبيات عمر، فأرسل إلى أبي موسى الأشعري بردِّ كلاب، فوافاه، فقال له: بلغني أن أباك وَجَد بفراقك وجدا شديداً، فبماذا كنت تبره؟ قال: كنت أوثره، وأكفيه أمره، وكنت أَعْمَدُ، إذا أردت أن أحلب له لبنًا، إلى أغزر ناقة في إبله، فأسمنها وأريحها، وأتركها حتى تستقر، ثم أغسل أخلافها حتى تبرد، ثم أحتلب له فأسقيه، والأخلاف هي أطراف الضرع.

فبعث عمر إلى أبيه، فجاءه، فدخل عليه، وهو يتهادى، وقد انحنى، فقال

---

(١) قيل: إنه اكتتب نفسه في جيش أبي موسى الأشعري، كما في معجم البلدان، وقيل: إنه هاجر إلى البصرة، كما في أسد الغابة.

له: كيف أنت يا أبا كلاب؟ فقال: كما ترى يا أمير المؤمنين، فقال: هل لك من حاجة؟ قال: نعم، كنت أشتهي أن أرى كلابًا، فأشمه شمة، وأضمه ضمة، قبل أن أموت، فبكى عمر، وقال: ستبلغ في هذا ما تحب إن شاء الله تعالى.

ثم أمر كلابًا أن يحتلب لأبيه ناقة كما كان يفعل، ويبعث بلبنها إليه، ففعل، وناوله عمر الإناء، وقال: اشرب هذا يا أبا كلاب، فأخذه، فلما أدناه من فمه قال: والله يا أمير المؤمنين إني لأشَم رائحة يَدَيْ كلاب، فبكى عمر، وقال: هذا كلاب عندك حاضر، وقد جئناك به، فوثب إلى ابنه وضمه إليه، وقبله، فجعل عمر والحاضرون يبكون، وقالوا لكلاب: الزم أبويك، فلم يزل مقيمًا عندهما حتى مات.

وقيل: إن نسوة كن عنده، وهو يذكر كلابًا عند شرب اللبن، فقلن له: قد كبرت وخرفت وذهب عقلك، فأنشأ يقول:

أعاذل قد عذلت بغير قدر ... ولا تدرين عاذل ما ألاقي
فإما كنت عاذلتي فردي ... كلابا إذ توجه للعراق
فتى الفتيان في عسر ويسر ... شديد الركن في يوم التلاقي
فلا وأبيكَ ما باليْتَ وجدي ... ولا شفقي عليك ولا اشتياقي
وإيقادي عليك إذا شَتَوْنَا ... وضمك تحت نحري واعتناقي
فلو فلق الفؤادَ شديدُ وجد ... لهمَّ سواد قلبي بانفلاق
سأستعدي على الفاروق ربا ... له عَمَدَ الحجيج إلى بُساق[1]
وأدعو الله محتسبًا عليه ... ببطن الأخشبين إلى دُفَاق
إن الفاروق لم يردد كلابا ... على شيخين هَامهما زَوَاقِ

أعاذل ترخيم يا عاذلة، بُساق جبل بعرفات، أو واد بين المدينة والجار، كما في معجم البلدان، ودُفاق مكان أو جبل، هامهما زواق، كناية عن موتهما أو قرب

---

(١) رويت هذه الشطرة: له حج الحجيج على اتساق.

موتهما، ومن اعتقاد العرب أن أرواحهم تصير هامًا « جمع هامة » فتطير، وزقا يزقو أى صاح يصيح.

فقال له عمر: اذهب إلى أبيك، فقد وضعنا عنك الغزو، وأجرينا لك العطاء.

وتغنت الركبان بشعره، فبلغ كلابًا، فقال:

لعمرك ما تركت أبا كلاب كبير السن مكتئبا مصابا

وأما لا يزال لها حنين تنادى بَعْدَ رَقْدتها كلابا

لكسب المال أو طلب المعالى ولكنى رجوت به الثوابا

وكان كلاب من خيار المسلمين، وقتل مع على فى صفين، وعاش أبوه دهرًا طويلاً حتى خَرِف.(1)

وتذكرنا هذه القصة بحب يعقوب ليوسف وحزنه عليه عند فقده، وعندما ورد قميصه إليه شم رائحته على بعد، وعاد إليه بصره، قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلا أَن تُفَنِّدُونِ * قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيمِ * فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا** ﴾ [يوسف: ٩٤-٩٦].

ويقول أبو بكر الطوسى فى فراق ولده:

لو كان يدرى الابن أية غصة يتجرع الأبوان عند فراقه

أمٌّ تهيج بوجده حيرانة وأب يسح الدمع من آماقه

يتجرعان لبَينه غصص الهوى ويبوح ما كتماه من أشواقه

لرثى لأم سُلَّ من أحشائها وبكى لشيخ هام فى آفاقه

ولبدّل الخلق الأبى بعطفه وجزاهما بالعطف من أخلاقه(2)

---

(1) عيون الأخبار (٣/٩٧)، مجلة الأزهر (٢٥/١١٨٤).

(2) ليس غريبًا أن يتعرف يعقوب على ولده يوسف من شم قميصه، فقد تبين من =

٤ - مما يدل على أهمية بر الوالدين فى الإسلام تقديمه على الصلاة النافلة، وغيرها من نوافل الطاعات، ويشهد لذلك تفضيله على الجهاد، كما تقدم، مع فرضيته الكفائية أو الندب.

وفى حديث أنس الذى رواه أبو يَعْلَى والطبرانى فى معجمه الصغير ومعجمه الأوسط: أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال: « هل بقى من والديك أحد؟ » قال: أمى، قال: « قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » إسناده حسن.(١)

كما يحتج فى تفضيل بر الوالدين على الصلاة النافلة بقصة « جُرَيْج » الذى كان عابداً، فاتخذ صومعة، وأتته أمه وهو يصلى فيها، فنادته فلم يرد عليها فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها، وقد حكى أبو هريرة صفة رسول الله ﷺ لها حين دعته، فجعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه، فقال: يا رب أمى وصلاتى، فأقبل على صلاته، فانصرفت، وكررت ذلك فى يومين متتالين، فلما أيست من إجابته دعت عليه ألا يميته الله حتى يرى وجوه المومسات، ثم حَدَث أن بنى إسرائيل دبروا له تهمة وقوعه على جارية وولادتها منه، مع أن راعياً هو الذى وقع عليها، وفى نهاية القصة نطق المولود بأن أباه هو الراعى وليس جريجاً، رواه البخارى ومسلم(٢)، وقد ترجم مسلم لهذا الحديث بتقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

وكان حَيْوة بن شريح يقعد للناس، فتقول أمه: قم يا حيوة ألق الشعير للدجاج، فيقوم(٣)، وقد نص أحمد بن حنبل على خروجه من صلاة النفل

= بحث طريف أجرى مؤخراً فى الولايات المتحدة أنه عن طريق حاسة الشم سيستطيع الأقارب التعرف على بعضهم بسهولة ويسر، حيث اختار الباحثون فى المركز اثنى عشر زوجاً من الأطفال من كل أسرة أخ وأخت، ثم وزع الباحثون قمصاناً مماثلة يرتدونها عند النوم فى ثلاث ليال متتالية وفى كل يوم كان الباحثون يضعون هذه القمصان فى أكياس مغلقة، ثم دعا الباحثون الآباء للتعرف على أطفالهم وشارك فى العملية عشر أمهات وثمانية آباء، واستطاع ستة عشر واحداً من الآباء والأمهات التعرف على أولادهم بسهولة [الأهرام٩ / ٧ / ١٩٨٤].

(١) الإحياء (٢ / ١٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١٦ / ١٠٥).

(٣) العقد الفريد (١ / ١٤٧).

ليجيب والديه، وأن الرجل إذا صام تطوعًا، وسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، فله أجر البر والصوم إذا أفطر.(١)

قال العلماء: ينبغى أن يحنث الإنسان فى اليمين الذى يتعلق بوالديه، ويتضرران منه، ويكفّر، ما لم يكن الحنث معصية، وفى شرح النووى لصحيح مسلم أن استمراره فى عدم الحنث، وإدامة الضرر أكثر إثمًا من الحنث.

وقال المالكية والشافعية: ينبغى أن يجيب والديه ولو كان فى الصلاة النافلة، بل قال إمام الحرمين: يجيبهما حتى ولو كان فى الفريضة، مادام فى الوقت متسع لها، ويفتى القاضى أبو الوليد أن ذلك الحكم خاص بالأم دون الأب.(٢)

٥ – أمر الله ببر الوالدين الكافرين فى قوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان:١٥]، وأذن لأسماء بنت أبى بكر أن تبر والدتها عندما قدمت عليها المدينة وهى مشركة، وكان ذلك فى فترة الهدنة المشروطة فى صلح الحديبية، وكانت ترغب فى صلة بنتها، فلما استأذنت النبى ﷺ أجازها، كما رواه البخارى ومسلم(٣)؛ وفى هذا الشأن نزل قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة:٨].

وأم أسماء هى قَيْلة أو قُتَيْلَة بنت عبد العزى بن سعد القرشية العامرية، طلقها أبو بكر قبل الإسلام، واختلف فى إسلامها، والأكثرون على أنها ماتت مشركة(٤)، وكانت معها هدايا لأسماء عند زيارتها، وهى عبارة عن ضِبَاب، وهو نوع من الحلوى، وقرظ وسمن، كما رواه أحمد(٥)، وجاء فى رواية أبى داود قول أسماء عنها: وهى راغبة راغمة، أى طامعة فى إحسانى كارهة للإسلام.(٦)

والقرآن الكريم يحكى تلطف إبراهيم عليه السلام فى دعوته لأبيه آزر، وحرصه على إيمانه، ولما يئس منه وعد بالاستغفار له، على الرغم من تهديده له

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).
(٢) منبر الإسلام، عدد ذى القعدة ١٣٨٠هـ.
(٣)، (٤) صحيح مسلم (٧/ ٨٩).
(٥) تفسير ابن كثير للآية السابقة.
(٦) الترغيب (٣/ ١٣٣).

بقوله ﴿ **لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا** ﴾ [مريم: ٤٦]، قال تعالى على لسان إبراهيم ﴿ **قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا** ﴾ [مريم: ٤٧]، ثم تبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١١٤].

وإبراهيم هو قدوة الأنبياء من بعده، وكذلك قدوة النبى ﷺ، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال: ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وهى قدوة فى العقيدة والشريعة ما لم يأت ما يخالفها.

والنبى ﷺ كان باراً بعمه أبى طالب، وكان بمنزلة والده عنده، لأنه عاش فى كفالته بعد موت جده عبد المطلب، وكان حريصًا على إسلامه حتى آخر لحظة من حياته، وقد طلب له المغفرة من الله، كما طلب إبراهيم لأبيه آزر، ولكن الله لم يقبل منه ذلك بقوله: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ** ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

ومن هنا كانت قدوة المسلمين فى إبراهيم فى غير ذلك، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [الممتحنة: ٤].

وكان أبو هريرة باراً بأمه على الرغم من عدم إسلامها، وكان كلما عرض عليها الإسلام أسمعته ما يكره، ولما شكا للنبى ﷺ ما يلقاه منها وطلب منه أن يدعو لها، دعا لها، فاستجاب الله الدعاء، فرجع أبو هريرة فوجدها تغتسل،

استعداداً للإسلام، وأسلمت، ثم دعا النبى ﷺ لها ولابنها أن يحبب الناس إليهما، وأن يحببهما إلى الناس، فكان ذلك، كما فى صحيح مسلم.[1]

وبر الوالدين الكافرين محله في غير المعصية، مثلهم فى ذلك مثل الوالدين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان:١٥]، وقد عصى الصحابة أمهاتهم المشركات فى طلب ارتدادهم عن الإسلام.

جاء فى صحيح مسلم[2] أن أم سعد بن أبى وقاص حلفت ألا تكلمه ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بدينه[3] وقالت له: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، ومكثت ثلاثًا حتى غشى عليها من الْجَهْد، فقام ابْنٌ لها يقال له «عُمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا** ﴾ [لقمان:١٤،١٥].

وجاء فى الأدب المفرد، للبخارى عن سعد، أنه قال: نزلت فِيَّ أربع آيات من كتاب الله، كانت أمي حلفت ألا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً، فأنزل الله: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾؛ والثانية: أني كنت أخذت سيفاً أعجبني، فقلت: يا رسول الله هب لى هذا، فنزلت: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾؛ والثالثة: أنى مرضت، فأتانى رسول الله، فقلت: يا رسول الله إنى أريد أن أقسم مالى، أفأوصى بالنصف؟ فقال: «لا»، فقلت: الثلث؟ فسكت، فكان الثلث بعده جائزاً؛ والرابعة: أنى شربت الخمر مع قوم من الأنصار، فضرب رجل منهم أنفى بِلَحْيَيْ جمل، فأتيت النبى ﷺ، فأنزل الله تحريم الخمر.[4]

---

(١) صحيح مسلم (١٦ / ٥١). (٢) صحيح مسلم (١٥ / ١٨٥).

(٣) بدعة الإضراب عن الطعام والشراب حتى تجاب المطالب، قديمة وليست جديدة.

(٤) لم يبين الحديث الآية التى نزلت فى الوصية بالثلث، ولا الآية التى نزلت فى تحريم الخمر، وآيات الخمر معروفة، ولكن تحديد الوصية بالثلث ليس فيه آية قرآنية صريحة.

ومصعب بن عمير كانت أمه كَلِفَةً به، وتكرمه أيما إكرام قبل إسلامه، فلما أسلم منعت عنه كل ذلك حتى هزل، ورثى له النبى ﷺ لِمَا كان يعرف من نعمته، وحلفت أمه، حين هاجر وأسلم، ألا تأكل ولا تشرب ولا تستظل حتى يرجع إليها، فكانت تقف فى الشمس حتى تسقط مغشياً عليها.(١)

ويجب أن يعلم أن بر الكافر لا يرقى إلى درجة الحب القلبى، فذلك ممنوع، قال تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: ٢٤].

فالبر المسموح به للكفار لا يعدو أن يكون معاملة ظاهرية، وفاء بحق التربية التى أدَّاها الوالدان للولد.

لقد ضنت أم حبيبة زوج النبى ﷺ على أبيها أبى سفيان بفراش الرسول ﷺ أن يجلس عليه، لما قال لها: لا أدرى أرغبت بالفراش عنى، أم رغبت بى عنه، قالت: كلا، ولكن فراش الرسول ﷺ طاهر، وأنت نجس مشرك، فقال أصابك شر بعدى يا بنية.(٢)

كما اختار زيد بن حارثة رسول الله ﷺ على أهله، فعندما قال له أبوه: يا زيد، أتختار العبودية على أبيك وأمك وبلدك وقومك؟ قال: إنى رأيت من هذا الرجل شيئاً، وما أنا بالذى أفارقه أبداً.(٣)

واختارت جُوَيْرية بنت الحارث المصطلقية رسول الله ﷺ عندما سبيت فى

---

(١) الروض الأنف للسهيلى (١ / ٢٦٩).
(٢) الروض الأنف (٢ / ٢٦٥)، وزاد المعاد (٢ / ١٦١).
(٣) الروض الأنف (١ / ١٦٤).

غزوة بنى المصطلق، وجاء أبوها -كما فى رواية ابن سعد بسند صحيح- وقال: إن ابنتى لا يُسْبَى مثلها، فخلِّ سبيلها، فقال: «أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها أبوها، وقال: إن هذا الرجل قد خيرك، فلا تفضحينا، قالت فإنى أختار الله ورسوله.[1]

وقد قتل أبو عبيدة عامر بن الجراح أباه عبد الله فى بدر[2]، واستأذن عبد الله ابن عبد الله بن أبىّ بن سَلُول الرسول ﷺ فى قتل أبيه عندما قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾.[3]

* * *

(١) الزرقانى على المواهب (٣/ ٢٥٥).
(٢) أسباب النزول، للسيوطى – سورة المجادلة.
(٣) الروض الأنف (٢/ ٢١٧).

الفصل الثانى

آثــار البــر

بر الوالدين له آثار دينية ودنيوية، تظهر عاجلاً فى الدنيا، كما تظهر آجلاً فى الآخرة، منها:

١ - تشرف الإنسان بامتثال أمر الله فى بر الوالدين، وهذا يحقق فيه وصف المطيع لله.

٢ - تشرفه باتصافه بما وُصف به يحيى وعيسى وغيرهما من الأنبياء الذين بروا والديهم.

٣ - ارتياح ضميره بأداء الواجب، ورد الجميل إلى الوالدين.

٤ - تمتعه بالانسجام مع الأسرة، وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه.

٥ - سيرته العطرة على أَلْسُن الناس وتقديرهم له، وقد ورد فى الصحيح أن أويْسًا القَرَنِى كانت الناس تسعى إليه، وتطلب منه الدعاء والاستغفار، تنفيذًا لوصية رسول الله ﷺ، وذلك لأنه كان يبر أمه، فعن أسَيْر بن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عندما رأى أويسًا: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مراد ثم من قَرَن، كان به برص فَبَرأ منه إلا موضع درهم، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فاستغفر لى، فاستغفر له، ثم قال عمر: أين تريد؟ قال الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون فى غَبْرَاء الناس أحب لى. رواه مسلم.[1]

٦ - البركة فى العمر، كما ورد فى الحديث: « من سره أن يُمَدَّ له فى عمره، ويزداد فى رزقه، فَلْيَبَرَّ والديه، وليصل رحمه» رواه أحمد عن أنس، ورواته محتج بهم فى الصحيح.[2]

(١) صحيح مسلم (١٦/ ٩٥).

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ١٣١).

وروى الحاكم بإسناد صحيح عن معاذ بن أنس أن النبى ﷺ قال: «مَنْ بر والديه طوبى له ، زاد الله فى عمره»[1]، لكن الألبانى حكم بضعف هذا الحديث فى تخريجه أحاديث الجامع الصغير.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم:

«بسط الرزق بتوسيعه وكثرته، وقيل بالبركة فيه، وأما التأخير فى الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة، لا تزيد ولا تنقص: ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾.

وأجاب العلماء بأجوبة، منها، وهو أصحها: أن هذه الزيادة بالبركة فى عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة، وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك، أو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ونحوه، فيظهر لهم أن عمره ستون سنة مثلاً، إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها يزاد له أربعون، وقد علم الله تبارك وتعالى ما سيقع من ذلك، وهو معنى قوله: ﴿ **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾، وأما بالنسبة إلى علم الله ما سبق به قدره فلا زيادة، بل هى مستحيلة، وأما بالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين فتنعقد الزيادة، وهو مراد الحديث».[2]

وقد يكون من ذلك ما روى عن البقرة التى أمر بنو إسرائيل بذبحها ليضرب ببعضها القتيل، فقد كانت عِجْلَةً لشيخ كبير أطلقها فى الغابة، مستودعًا الله إياها لولده الصغير، وكان برًا بوالديه، وبعد وفاته شبت وكبرت، وكانت على الصفة المطلوبة للذبح، فباعها بملء جلدها ذهبًا؛ ورواية القصة يعرف من

---

(١) الترغيب والترهيب (٣ / ١٣١).

(٢) غذاء الألباب (١ / ٣٠٨)، وقيل: إن الزيادة والبركة تكونان بالذرية الصالحة التى تدعو له بعد موته، وقد ورد فى ذلك حديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه إلى النبى ﷺ: «إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» ذكره الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (١ / ٣٤١،٣٤٢).

تفاصيلها أثر بر والدته فى ارتفاع ثمنها؛ ذكر هذه القصة الدميرى فى كتابه حياة الحيوان «عجل» بدون سند أو تخريج.

٧ - تفريج الكربات، واستجابة الدعاء، ويظهر ذلك من حادث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، ودعا كل منهم بأحب الأعمال إلى الله، فانفرجت؛ وكان من دعاء أحدهم: أنه كان له والدان كبيران لا يُغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، أى لا يسقى اللبن أحَدًا قبلهما من أولاد وخدم ومملوكين، فنأى به طلب الشجر يومًا ، فلم يُرِحْ عليهما حتى ناما، أى تأخر عن العودة من الرعى إليهما حتى ناما، فحلب لهما غبوقهما، فوجدهما نائمين، فكره أن يُغْبِق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فلبثت القدح على يده، ينتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر.[١]

والغُبوق، بضم الغين، هو الشرب أول الليل، والصُّبوح، بضم الصاد، هو الشرب أول النهار، وبفتح الغين والصاد ما يُشْرب من لبن أو غيره.

٨ - بر ولده به، جزاء بالمثل؛ ففى الحديث «بِرُّوا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعِفُّوا تَعفَّ نساؤكم» رواه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر، ورواه غيره عن عائشة أيضًا.[٢]

٩ - كفارة الذنوب؛ ففى الحديث أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى أذنبت ذنبًا عظيمًا، فهل لى من توبة؟؟ فقال: «هل لك من أم؟»، قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «فبرها»، رواه الترمذى عن ابن حبان فى صحيحه، والحاكم: إلا إنهما قالا: «هل لك والدان» بالتثنية.[٣]

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أن بر الوالدين يكفر الذنوب الكبائر، وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول، ويشهد لهما هذا الحديث، حيث جاء التعبير بلفظ: «ذنبًا عظيماً».

---

(١) رياض الصالحين ص١٦ .

(٢) الترغيب (٣ / ١٣١).

(٣) الترغيب (٣ / ١٣٤).

١٠ - البر سبب رضوان الله، كما في الحديث: «رضا الله من رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد» رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورجح وقفه ورفعه غيره.(١)

١١ - مفتاح دخول الجنة، فقد ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك» رواه ابن ماجه عن أبي أمامة.(٢)

وعن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها» رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه(٣)، ورواه الطبراني بلفظ جاء فيه: «ألك والدان؟»، قال: «فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»، وورد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضعْ هذا الباب أو احفظه» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.(٤)

١٢ - رفع الدرجات عند الله، فقد ورد في الحديث «دخلت الجنة، فسمعت فيها قراءة، فقلت: مَنْ هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان»، قال النبي ﷺ «كذلكم البر، كذلكم البر»، وكان أبر الناس بأمه، رواه البغوي في مصابيح السنة في باب البر.

١٣ - ومن آثار البر النجاة من خطر دعاء الوالدين عليه، فإن دعاءهما لا يرد، جاء في الحديث: «ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد» رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة(٥)، وفي رواية عن عقبة بن عامر الجهني: «الوالد والمسافر والمظلوم» رواه الطبراني بإسناد صحيح.

---

(١) الترغيب (٣/ ١٣٤).

(٢)، (٣) الترغيب (٣/ ١٣٠)

(٤) الترغيب (٣/ ١٣١).

(٥) الترغيب (٣/ ٧١).

ويشهد لهذا ما حدث لجريج حين دعت عليه أمه، بقولها: «اللهم لا تُمِتْهُ حتى تريه وجوه المومسات»، يقول النبى ﷺ: «ولو دعت عليه أن يُفْتَن لفتن» وقد أجيبت دعوتها، فاتهم بالزنى، ثم ظهرت براءته كما تقدم، رواه مسلم فى صحيحه.[1]

١٤ – جاء فى حديث: «إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة» رواه الطبرانى عن ابن عباس، وهو حديث حسن، وإن كان الألبانى قد ضعفه على الجامع الصغير، والمراد أن الوالد إن نظر إلى ولده البار به كانت نظرته إليه سروراً ببره، فالله يكافئ الولد على السرور الذى أدخله إلى قلب والده بأن يكون له ثواب عتق نسمة.

* * *

(١) مسلم (ج ١٥ ص ١٦).

الفصل الثالث

مظاهر البر

تقدم تفسير معنى البر، وما قاله الإمام الغزالى فى الأصول الجامعة له، ونركز هنا فى بر الوالدين على المظاهر الآتية:

١ - طاعتهما:

وتكون هذه الطاعة بتحقيق رغباتهما، وتجنب ما يسىء إليهما، مع الإسراع فى الاستجابة والارتياح للتنفيذ؛ ولو كان هذا الارتياح ظاهريًا، وذلك لإدخال السرور على قلبهما، فإن إسماعيل قد أجاب أباه حين أخبره أنه رأى فى المنام أن يذبحه، فقال: ﴿ **يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الصافات: ١٠٢]، مع أن الموت لا يحبه أحد، وبخاصة لمن كان فى سن مبكرة.

والطاعة تكون فيما شرعه الله، مما فيه منفعة للوالدين، وليس فيه ضرر ظاهر على الولد، فإذا أمراه بمحرم كالشرك والسرقة وترك الصلاة المفروضة فلا تجب طاعتهما، بل تحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا** ﴾ [العنكبوت: ٨]، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما قررته السنة النبوية.

وجاء فى الحديث: «من التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس» رواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة[١]، وقد عصى الصحابة أمهاتهم عند أمرهم بالكفر كما تقدم، ومثل الأمر بالمحرم النهى عن الواجب، فلا تجب طاعتهما فيه.

ولا يقال: إن طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم واستسلامه لذبحه طاعة فى معصية، فإن الله هو الذى أمر بذلك، وتنفيذ أمر الله طاعة وليس معصية ﴿ **افْعَلْ**

(١) الترغيب (٣/ ٧٨).

مَا تُؤْمَرُ ﴾؛ وتحقيق كون الذبيح إسماعيل لا إسحاق سيأتى عند الحديث عن والدى النبى ﷺ.

وإذا أمراه بمكروه كتطليق زوجته مثلاً، هل تجب طاعتهما؟ قيل: لا تجب، وقيل تجب مطلقًا، وقيل: لا تجب إن أصابه ضرر.

وإذا نهياه عن مندوب كصوم التطوع أو نافلة الصلاة، أو السفر لتعلم علم فوق ما يجب عليه لتصحيح دينه وصلاح دنياه، وجبت طاعتهما، قياسًا على ترك الجهاد من أجلهما كما تقدم بيانه، والأرجح أن يقيد ذلك بما إذا كانت المخالفة تضرهما.

وإذا أمراه بما يضره لم تجب طاعتهما، إلا إذا كان لغرض يفوق ضرره، وهذا أمر يقدره العقلاء، ففى الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك فى الموطأ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى فى سننهما، أما إذا كان يشق عليه ولا يضره أطاعهما، وتتأكد هذه الطاعة إذا كان فيها مصلحة.

ومن حوادث الطاعة فيما يضر، عدم طاعة موسى الهادى لأمه الخيزران، لتدخلها فى شئون الدولة، كما سبق ذكره فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب.

وقد أمر هارون الرشيد ولده المأمون أن يكلف الحرسى بضربه عشرين مقرعة، ففعل، وذلك لأنه أومأ إلى مغنية بطرفه، وهى فى حضرة أبيه.[1]

سئل ابن تيمية عن رجل سألته أمه أن يشترى لها «ملحفة» تخرج بها، فقال: إن كان خروجها فى باب من أبواب البر كعيادة مريض أو جار أو قرابة، أو لأداء واجب فلا بأس، وإن كان غير ذلك فلا يعينها على الخروج.

وإذا وجبت طاعة الوالدين فى ترك المندوب فينبغى ألا يُقْدِمَ الوالدان عليه، تيسيراً للولد أن يكمل نفسه بالخير.

وتفريعًا على طاعة الوالدين نتحدث عن أربع مسائل يكثر السؤال عنها، وهى: سكن الولد المتزوج مع والديه، واستيلاء الوالدين على مال الولد وكسبه، وتطليق زوجته تنفيذاً لرغبتهما، وإرغامه على الزواج من امرأة معينة.

(١) العقد الفريد (٣ / ٤٠).

(أ) سكن الولد مع والديه:

هذه الظاهرة وهى الحرص على سكن الولد المتزوج مع أسرته كانت موجودة فى الأيام التى كانت الأسر تعتز فيها بكثرة عدد أفرادها، وتشعر بالحاجة الماسة إلى تعاونهم فى السراء والضراء، وعند توافر الأمكنة لإقامة أعضاء الأسرة فى محلة واحدة أو بناية واحدة.

ولكن الزمن يتطور، والظروف فى تغير مستمر، فضعف الشعور الجماعى للتكاثر بالعدد، وعدم الاهتمام بالاعتماد على تعاون جهود الأفراد المكونين للأسرة، وضيق الأمكنة والمجالات التى تجمعهم فى وحدة متقاربة، وظروف المعيشة التى ترمى بالشخص بعيداً عن أسرته ليتولى عملاً، أو يسعى للحصول على عيشه فى مكان يتناسب مع تخصصه واستعداده، أو تحتمه ظروف الدولة أو الجماعة التى يعيش فيها ويخضع لنظامها، كل ذلك يجعل الحرص على سكن الولد المتزوج مع أسرته يضعف شأنه ويقل الاهتمام به.

ومهما يكن من شىء فإن البيئات الريفية ما زالت تحرص على ذلك، فهل يكون من بر الولد بوالديه أن يطيعهما فى تحقيق رغبتهما فى الإقامة معهما عند تكوينه لأسرة جديدة؟

قال العلماء: إن سكن الولد مع والديه أمر غير واجب ولا مندوب، بل هو مباح فى أغلب حالاته، فإذا كان سكنه معهما يرضيهما، دون لحوق ضرر به أطاعهما، فإن أَضَرَّ به ضرراً واضحًا، كوجود نزاع على أكل أو شغل أو احتكاك الزوجة بالأم، لم تجب طاعتهما فى السكن معهما، فإن لم يكن هناك ضرر واضح، ولكن توجد مشقة تتحمل غالبًا فالأولى إيثار هواهما على هواه وعلى هوى زوجته.

(ب) الاستيلاء على ماله:

إن كان هذا الاستيلاء لحاجتهما إلى المال فلا شىء فيه، بشرط ألا يضر ذلك به ضرراً واضحًا، كأن يأخذا ما يزيد على كفايتهما، ولا يمكنانه من أداء التزاماته

الخاصة، وإلا كان عليه أن يعطيهما فقط مقدار الكفاية، وهو النفقة الواجبة، ويبقى لنفسه ما يعيش به مع أسرته.

أخرج البيهقى عن قيس بن أبى حازم، قال: جاء رجل إلى أبى بكر رضى الله عنه، فقال: إن أبى يريد أن يأخذ مالى كله يجتاحه، أى لا يُبقى منه شيئًا، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: نعم، وإنما يعنى بذلك النفقة.[١]

والحديث المذكور رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه الطبرانى عن سمرة وابن مسعود بسند صحيح[٢]، جاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى (ص٢) أن للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، وصغيراً كان الوالد أو كبيراً، بشرطين:

(أ) ألا يجحف بالابن، ولا يضرَّ به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.

(ب) ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر.

وإن تصرَّف الأب فى مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه، وإن كان الابن صغيراً لم يصح أيضًا، لأن الأب لا يملك التصرف فيما لا حظَّ للصغير فيه.

وجاء فى (ص٤٦٨) من المعجم أيضًا: «ولو سرق الوالد مال ولده لا تقطع يده، والأب والأم والابن والبنت والجد والجدة كذلك، ولا يقطع الابن بسرقة مال والده، وإن علا، أما سائر الأقارب فكالأجانب» اهـ.

ولما كان بعض الناس يتحرج من أخذ شىء من مال ولده، لأنه مال الغير، جاء النص الذى يطيِّب النفس بأخذ ما يحتاج إليه منه، ففى الحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا كسب أولادكم» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمرو، وهو صحيح[٣]، وجاء فى زاد المعاد (٤ / ١٦٤): وفى سنن

---

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطى ص٦٦.   (٢) الألبانى على الجامع الصغير.

(٣) الجامع الصغير، تخريج الألبانى، والبغوى فى مصابيح السنة جـ٢ كسب الحلال، وأعلام الموقعين (٣/٥٦٧).

أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا مريئًا» ورواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا» اهـ.

وروى البيهقى فى الدلائل، والطبرانى فى الصغير والأوسط بسند فيه من لا يعرف عن جابر: أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الشيخ قال فى ولده أبياتًا ما سمع بمثلها، فأنشدها فى الحال بين يديه، وفى رواية أن الولد جاء إلى النبى ﷺ فاشتكى والده بأنه أخذ ماله، فأرسل خلفه، فجاء إلى النبى ﷺ وسأله، فقال الرجل: سَلْه، هل أنفقه إلا على أخواته وعماته؟ فقال له النبى ﷺ: «هيه، دعنا من هذا، ما أبيات قلتها فى نفسك لم تسمعها أذناك؟» فقال: والله يا رسول الله لا يزال الله يرينا منك الحق، وأنشده:

غذوتك مولودًا ومُنْتُكَ يافعا	**تُعَلُّ بما أجْنى عليك وتَنْهَلُ**
إذا ليلةٌ ضافتك بالسُّقْمِ لم أَبِتْ	**لسقْمك إلا ساهرًا أتململ**
كأنى أنا المطروق دونك بالذى	**طُرِقْتَ به دونى وعينى تَهْمُل**
تخاف الردى نفسى عليك وإنها	**لتعلم أن الموت وقت مؤجل**
فلما بلغتُ السن والغاية التى	**إليها مدى ما كنت فيه أؤمل**
جعلت جزائى غلظة وفظاظةً	**كأنك أنت المنعم المتفضل**
تراه مُعَدًّا للخلاف كأنه	**بِرَدٍّ على أهل الصواب موكل**
فليتك إذ لم ترع حق أُبُوَّتى	**فعلتَ كما الجار المجاور يفعل**
فأوليتنى حق الجوار ولم تكن	**علَّى بمال دون مالك تبخل[(١)]**

تُعَلُّ: فعلها عَلَّ، وهو متعد ولازم، ومضارعهما بكسر العين أو ضمهما، وتُقرأ بالبناء للمعلوم والبناء للمجهول، وتنهل، فعلها نَهل من باب طَرِب، وهو لازم، والعَلَل هو الشرب مرة بعد مرة، والنَّهَل هو الشرب فى المرة الأولى حتى الرى.

---

(١) الزواجر، لابن حجر (٢ / ٦٨).

نسبت هذه الأبيات إلى أمية بن أبى الصَّلْت، كما فى كتاب الوسيط فى الأدب العربى (ص٩١)، وهامش عيون الأخبار، لابن قتيبة (٣ / ٩٧)، نقلاً عن الأغانى للأصفهانى، ونسبها ابن قتيبة إلى يحيى بن سعيد، وليس صحيحًا، لأنها أنشدت بين يدى النبى ﷺ، ويحيى ليس صحابيًّا، وقيل : إنها لابن عبد الأعلى أو أبى العباس الأعمى.[١]

ولما أنشدها الرجل رُوى أن النبى ﷺ قال لابنه : « أنت ومالك لأبيك » وجاء فى تفسير الزمخشرى « الكشاف » أن الولد غنىّ، وأن أباه صار عاجزًا يتوكأ على عصا، وأن النبى ﷺ بكى لمنظره، وأنه قال : « ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى »، ولكن مُخَرِّج أحاديثه، قال : لم أجده.

(جـ) تطليق زوجته :

هل من طاعة الوالدين أن ينزل على رغبتهما فى تطليق زوجته ؟

إن كان أمرهما له بذلك لغرض شرعى، كسوء سلوك، أو إلهائها له عن واجب مثلاً، وجبت طاعتهما، وإن كان لغرض شخصى لا تقره العقول السليمة، ولا يقبله الدين فلا طاعة لهما فيه.

وقد صح أن ابن عمر قال : كانت تحتى امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى : طلِّقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال ﷺ : « طلِّقها » رواه أبو داود والترمذى، وقال : حسن صحيح.[٢]

وعن أبى الدرداء أن رجلاً أتاه، فقال : إن لى امرأة، وإن أمى تأمرنى بطلاقها، فقال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأَضِعْ ذلك الباب أو احفظه » رواه الترمذى، وقال : حسن صحيح[٣]، ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : أن رجلاً أتى أبا الدراداء، فقال : إن أبى لم

---

(١) غذاء الألباب (١ / ٣٣٤)، وتفسير أبى السعود فى سورة الإسراء، والزواجر، لابن حجر (٢ / ٦٩)، وتفسير الكشاف فى سورة الإسراء.

(٢) رياض الصالحين ص١٥٩ .

(٣) رياض الصالحين ص١٥٩ .

يزل بى حتى زوجنى، وإنه الآن يأمرنى بطلاقها، قال: ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك، ولا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت عن رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت، أو دَعْ»، قال: فأحْسَبُ عطاء، وهو الراوى، قال: فطلقها.[1]

وقد ورد فى الصحيح، فى قصة إبراهيم وهاجر، أن إبراهيم أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكَنِّياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب، كما رواه البخارى عن ابن عباس.[2]

أخرج أحمد وغيره عن معاذ بن جبل، قال: أوصانى رسول الله بعشر كلمات، وذكر منها: «ولا تعص والديك، وإن أمَراك أن تخرج من أهلك ومالك».[3]

فالأمر فى هذه الأحاديث بطاعة الوالدين فى تطليق الزوجة محمول على أنه لغرض دينى صحيح، وهذا لا يكون إلا من والد عاقل، لا يؤثر هواه على هوى ابنه، وقد صرح بذلك الإمام أحمد، عندما سأله رجل، وقال له: إن أبى يأمرنى أن أطلق امرأتى، قال: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضى الله عنه.[4]

قال الإمام الغزالى، بعد ذكر حديث ابن عمر، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها لا لغرض مثل عمر.[5]

وهذا واضح فى قصة إبراهيم، فإنه وجد زوجة ابنه تتأفف من عشرته، ولا تحمد عيشهما المتواضع، ومثل هذه لا يقوم بها بيت سعيد، وقد تكون فتنة لزوجها.

---

(١) غذاء الألباب (١ / ٣٢٤).
(٢) رياض الصالحين ص ٦٨١.
(٣) غذاء الألباب (١ / ٣٢٨).
(٤) غذاء الألباب (١ / ٣٣١).
(٥) الإحياء (٢ / ٥١).

وقد أمر أبو بكر الصديق ابنه عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، عندما غلبته على عقله، وشغلته عن السوق، فطلقها طلقة واحدة، ولكن لما وجده يهيم بها أمره بردها، وقصتها مذكورة فى مبحث الطلاق، نقلاً عن غذاء الألباب (١ / ٣٣٥)، والمستطرف (٢ / ١٨٥)، وغيرهما من المصادر.

وذهب جماعة إلى أنه تجب طاعتهما مطلقًا، لنص الحديث، وهو رأى أبى بكر من أصحاب أحمد بن حنبل[١]، وفى رواية عن أحمد بن حنبل أن ذلك خاص بالأب لوروده فى الحديث، أما الأم إذا أمرت بالطلاق فلا يعجبنى أن تطلق.[٢]

رأى أحمد فى التطليق لأمر الأب محمول على ما كان لغرض شرعى يقدره مثل عمر رضى الله عنه، وذلك حتى يتفق كلامه هنا مع ما سبق عنه إذ قال: فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً، كما فى الآداب الشرعية لابن مفلح[٣]، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: «لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها» اهـ.

وأرى أن طلاقها إن ضره هو، أو ضرها هى، وهو الغالب لا تجوز طاعة الوالدين فيه، اعتباراً لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر.

(د) إرغامه على الزواج من امرأة معينة:

يحدث أحيانًا أن الوالدين يختاران لولدهما زوجة بمقاييس من وجهة نظرهما، ويرغمانه على الزواج منها، واضعين له أمام الأمر الواقع أحيانًا، عندما لا تكون له رغبة فى الزواج، أو لم يشركهما فى الاختيار، فهل من البر أن يطيعهما فى ذلك؟

إن كان الولد لا يكره هذه الزوجة أطاعهما، وإن كان لا يحبها لا يطيعهما،

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح.
(٢) غذاء الألباب (١ / ٣٣١).
(٣) غذاء الألباب (١ / ٣٣٢).

لأن طاعتهما ستسبب له حياة تعيسة مليئة بالمنازعات، والإسلام لا يرضى الضرر، خصوصًا في أمر يطول أمده، قال ابن تيمية في تعليل ذلك: «وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح بذلك أولى؛ فإن أكل المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه، ولا يمكن فراقه.[١]

هذا، وإذا كان ما أمر به الوالد أمراً لم يتبين رشده، أو كان من المتشابه فهل يطيعه؟

اختلف الرأي في ذلك، وهذا الاختلاف مبني على تعاطي المشتبه فيه، فمال الكثيرون إلى تعاطيه، وعليه تجب الطاعة فيه، كما قال النووي.[٢]

ولعل مما يوضح ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس، قد مَرَجَتْ عهودهم ومواثيقهم، فكانوا هكذا؟» وخالف بين أصابعه، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع الناس وعوام أمرهم»، ثم أخذ بيده، وجعل يمشي به حتى وضع يده في يد أبيه، وقال: «أطع أباك».

فلما كان يوم صفّين، قال له أبوه: يا عبد الله اخرج فقاتل، فقال: يا أبتاه، أتأمرني أن أخرج فأقاتل، وقد سمعت من رسول الله ﷺ ما سمعت، وعهد إليَّ؟ قال: أنشدك الله،ألم يكن آخر ما قال لك أن أخذ بيدك، فوضعها في يدي، وقال: «أطع أباك»؟ قال: اللهم بلى، قال: فإني أعزم عليك أن تخرج فتقاتل، فخرج فقاتل متقلداً بسيفين.[٣]

غير أن مثل هذه المشتبهات ينبغي ألا يطاع فيها إلا من كان له بصيرة وعقل، ودين يتوجه به إلى الخير.[٤]

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٣٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٧).
(٣) العقد الفريد (١/ ١٧٨).
(٤) أسد الغابة، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢ - الإنفاق عليهما :

الإنفاق على الوالدين مظهر من مظاهر البر في المرتبة الأولى، وهو يكون بالقدر الذي يكفيهما، ويناسب مستواهما، من مطعم وملبس وخدمة وغير ذلك، وهذا من المعروف الذي أمر الولد أن يصاحب به والديه.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد (٤ / ١٦٥) في نفقة القريب، والوالدان أقرب الأقربين، أقوالاً سيجيء تفصيلها في بحث صلة الرحم في هذا الجزء، ونشير هنا إلى ما يخص الوالدين :

(أ) هناك قول يوجب النفقة فقط على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين.

أما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها، ولو كانا في غاية الحاجة، والأم في غاية الغنى.

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب في النفقات.

(ب) قول يوجب نفقة عمودى النسب خاصة، دون من عداهما، مع اتفاق الدين ويسار المنفق، وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب، لصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ هناك قولان، ومذهب الشافعي أن العجز عن الكسب شرط، وهو أوسع من مذهب مالك.

ثم يقول ابن القيم بعد سرد بقية الأقوال التي جاء في بعضها : يشترط في وجوب النفقة أن يكون الوالد محتاجًا وعاجزًا عن الكسب، فإن كان صحيحًا تجب نفقته، كما ذهب إليه أبو حنيفة من اشتراط العمى أو الزمانة -يقول ابن القيم :

«وإذا عرفت هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف، ويكارى على الحمير، ويوقد أَتُّون الحمام، وهو فى غاية الغنى واليسار، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم... ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزَمِنَيْنِ ولا أعميين، فيالله العجب!! أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زَمِنًا أو أعمى؟ وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعًا ولا لغة ولا عرفًا» اهـ.

وأرى أن البر فى مظهر الإنفاق لا ينبغى أن يكون شكليًّا أو محدودًا أو فى حده الأدنى، بل ينبغى أن يوفر للوالدين راحتهما وكرامتهما، وللعرف دخل كبير فى تقدير ذلك، فالبيئات والعصور تغير المفاهيم والأعراف، والغرض الأخير من البر كسب رضاهما، فليسلك الولد إلى هذه الغاية ما استطاع من مسلك.

٣ - عدم تفضيل الزوجة عليهما:

إن الطبع يشهد أن ميل الرجل إلى زوجته أقوى من ميله إلى والديه، لأنها موضع لذته الجنسية والروحية، وقد يحمل هذا، على التقصير فى حق الوالدين ماديًا أو معنويًا، ومن هنا ينشأ بغض الأم لزوجة ابنها، وتكثر المصادمات مع الحموات، وقد أخرج البغوى فى مصابيح السنة (٢ / ١٣٤) حديث: «إن إكرام الزوجة على الأم، والصديق على الأب من علامات الساعة».

وروى الحاكم وصححه عن عائشة وأقره الذهبى، حديث: «أعظم الناس حقًّا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقًّا على الرجل أمه»[1]، وسبق فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين حديث الترمذى «إذا اتخذ الفىء دولا ... وأطاع الرجل امرأته وعق أمه... فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء...».

وأنبه إلى أن الأم يجب إيثارها إن تعارضت مصلحتها المشروعة مع مصلحة

(١) الجامع الكبير، عدد٩ من الجزء الأول ص١١٠٦، برقم (١٢١ / ٣٥٥٩)، طبع مجمع البحوث.

الزوجة، ذلك أن الولد قطعة من أمه، وهى أبقى له فى الحب، وفى عسره ويسره، وصحته ومرضه، بل إنها تشقى من أجل أن تسعده، على الرغم مما تلاقيه منه من معاملة قد تكون قاسية.

تذكر القصص أن ولداً ضجر من أمه، فحملها إلى الغابة ليلاً لتموت، فلما تركها وحدها قالت له: أتعود إلى البيت وحدك؟ إنى أخشى عليك ضراوة الوحوش فى ظلمة الليل.

أما الزوجة فقلبها فى كثير من الأحيان، متقلب حسب غنى الزوج وفقره، وصحته ومرضه، وحسن عشرته وسوئها، ذكر ابن قتيبة الدِّينَوَرى فى كتابه عيون الأخبار (٤ / ١١٩)، وابن خلِّكان فى ترجمة الحسن العسكرى، كما نقله الدميرى فى كتابه (حياة الحيوان – مادة يعسوب) أن صخر بن عمرو بن الشريد أصابه جرح كبير فى قتال، فمرض منه طويلاً، حتى مات به حوالى سنة١٦٥م قبل الهجرة النبوية، وكانت تُمَرِّضه أمه وزوجته سلمى، أو سليمى بنت كعب، التى كان قد خطبها فأبت، ثم أسرها فى حرب بنى أسد ضد قومها بنى سليم، وخلصها وتزوجها، وكانت هذه الزوجة إذا سئلت عن حاله وهو مريض، قالت: لا حىٌّ فيرجى، ولا ميت فَيُنْسى أو يُبْكَى، أما أمه فكانت تقول إذا سئلت عنه: أصبح بحمد الله صالحًا، ولا يزال بحمد الله بخير ما رأينا سواده بيننا، فلما سمع صخر قول زوجته، وعاتبها عليه، قالت له: نَعَمْ قُلْتُه غير معتذرة، وأنشد:

أرى أم صخر لا تَمَلُّ عيادتى ... ومَلَّت سليمى مضجعى ومكانى

وما كنت أخشى أن أكوُن جنازة ... عليك، ومن يغتـرّ بالحَدَثان؟

لَعَمْرِى لقد نَبَّهْتِ من كان نائما ... واسمعتِ من كانت له أذنان

وأى امرىء ساوى بأمٍّ حليلة ... فلا عاش إلا فى أذىً وهوان

أهُمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه ... وقد حِيلَ بين العَيْرِ والنَّزوان

فَلَلْموتُ خير من حياة كأنها ... مُعَرَّسُ يَعْسُوب برأس سِنَان

معنى البيت الأخير أن الحياة مؤلمة تكثر آلامها كأنها حجر تتراكم عليه جماعة النحل، والسنان هو حجر يشحذ عليه السكين[١]، واليعسوب طائر نحو الجرادة، لا يُرى إلا واقفًا على رأس عمود، أو طائرًا، والسنان هنا يراد به الرمح، ولا شك أن الوقوف على رأس الرمح أو العمود المدبب متعب.

وقيل: إن صخرًا لما أفاق عمد إلى زوجته، فعلَّقها بعمود الفسطاط، وهو الخيمة، حتى فاضت نفسها، ثم نُكِسَ من طعنته ومات[٢]، وقد تقدمت هذه القصة فى الجزء الثالث أعدتها هنا لمزيد من العبرة.

وهذه أبيات قالتها: «أُمُّ ثَوَاب الهِزَّانية»، تصور ما تعانيه من سوء معاملة الابن بتأثير زوجته التى تضعه فى واجهة المدفع، وتتستر بحقدها عليها بألفاظ معسولة:

ربيته وهو مِثْلُ الفرخ مُعْظمُه ... أمُّ الطعام ترى فى ريشه زَغَبا

حتى إذا آض كالفُحَّال شَذَّبَهُ ... أَبَّارُه ونفى عن متنه الكَرَبا

أضحى يمزق أثوابى ويضربنى ... أبَعْدَ شيبى يبغى عندى الأدبا؟[٣]

قالت له عِرْسه يومًا لتسمعنى ... رفقا فإن لنا فى أمنا أربا

ولو رأتنى فى نار مسعَّرة ... ثم استطاعت لزادت فوقها حطبا[٤]

أم الطعام هى البطن، الزَّغَب هو الريش الضعيف أول ما ينبت، وهو كناية عن صغره، وآض: يعنى صار، والفُحَّال: هو ذكر النخل، ومعنى شَذَّبه: هذبه ونظفه، والأبَّار: هو متعهد النخيل، والكَرَب ما يتبقى فى النخلة من أصول الجريد كالمراقى.

---

(١) السكين يذكر ويؤنث، والغالب التذكير، مختار الصحاح.

(٢) يقال: «نُكِسَ الرجل نُكْسًا» إذا عاوده المرض بعد النَّقه، والنَّقَهُ مصدر نَقِه من المرض من باب طَرِب وخَضَع إذا صح وهو فى عقب علته، مختار الصحاح.

(٣) فى رواية: أبعد ستين.

(٤) أعلام النساء، نقلاً عن المبرد فى الكامل وأبى تمام فى الحماسة.

إنى أحذر الزوج أشد التحذير أن تؤثر فيه كلمات زوجته المعسولة التى تنفثها فى أذنيه فى ساعة حلوة لذيذة، لا ينبغى أن يلقى بالاً لما يتخللها من شكايات أكثرها من موقف الوالدة أو الأخت أو الضرة أو من يتصل به، أعيذه أن تطغى عاطفته على عقله، فيسرع إلى الاستجابة إلى رغبتها، والانتقام ممن تشكو منه.

أنى أرثى للزوج الذى تتنازعه قوتان، لكل منهما واجبها عليه، أَيُغْضب والدته مثلاً ليرضى زوجته الحبيبة، أو يخسر حب زوجته التى أمتعته بما يهوى، ليكتسب رضا والدته؟

هذه النقطة مشكلة عويصة، كانت سببًا فى كثير من حوادث التفريق بين الزوج وأمه، أو بينه وبين زوجته، على حسب ما يميل إليه من الطرفين، إن هذه الحالة صراع قوى بين العاطفة والعقل، بين الغريزة والدين، بين الروح والمادة.

لاحِظْ أيها الزوج أن لكل من قريبتك: (الأم أو الأخت...) وزوجتك ظروفًا خاصة، كل منهما تريد أن تسود وتطغى على الأخرى، فالأم مثلاً، على قدر حبها البالغ لك، وهذا أمر طبيعى لا يتطرق إليه الشك، تحب منك أن تقابل حبها لك بطاعتها وبرها، والاستماع إلى توجيهاتها، امتداداً لوضعها منك فى طفولتك وصباك، وقد تكون هذه التوجيهات جارحة بعض الشيء لحبك لزوجتك، أو ماسة بهذه العلاقة الجديدة التى كنت تُعِدُّ لها العدة طوال سِنيك الأولى حتى وفقت إليها.

وأمك تحب أيضًا أن تكون زوجتك خادمة مطيعة لها، أو على الأقل، محترمة إياها، ولا تكون سببًا فى تعبها أو تكديرها، وزوجتك قد ترى فى تحقيق رغبة أمك هذه نوع احتقار أو مضايقة، أو ما يشبه ذلك من تصورات فى ذهن الزوجة تعطيها من الأسماء ما تشاء.

ولاحِظ بعد هذا أن حب والدتك لك، وسعيها فى تزويجك والفرح بك، هو فى الواقع حب لنفسها، لأن ذلك يدخل على قلبها البهجة والسرور بهذا

الوضع الجديد، وهى الفَرِحَة دائمًا بك، من أول لحظة ولدت فيها، بل من يوم أن أحست بك جنينًا فى بطنها، ويزداد سرورها كلما تقدمت بك الأيام، وقاربت أن تبلغ مبلغ الرجال، وهى بهذه النفسية قد تضحى بكل شى مهما كانت منزلته فى قلبها، إذا آذاها ذلك الشيء، أو كان سببًا فى تنغيص حياتها، فقد تكرهك وتكره كل من يتصل بك، ولو كانت هذه الكراهية محدودة، إذا كنت أو كان من تتصل به، حجر عثرة فى سبيل راحتها، كما تحب هى وتريد.

ثم لاحظ ثانيًا أن زوجتك التى جمعها الحظ بك تحبك حبًا شديداً، قد يكون حبًا جنسيًا وقد يكون قلبيًا عاطفيًا، وعلى الأخص فى الأيام الأولى للزواج، وهى تكره أية مزاحمة فى هذا الحب، حتى لو كانت المزاحمة ممن يعز عليك أن تمسه بسوء، وهى تحب أن تصرف وقتها كله فى تقوية هذا الحب، وتسعى بكل وسيلة لاجتذاب قلبك إليها أكثر وأكثر، وذلك الجهد الذى تعانيه قد ينسيها واجبات أخرى، فتحت عليها عيون كثيرة تنتظر أن تحقق.

ولاحظ كذلك أن زوجتك الشابة التى لم تَعْرُكْها الأيام كثيراً ما يكون حكمها غير صائب فى هذه النواحى، التى تتنازعها قوتا الحب والواجب، وكذلك الوالدة، بما حنَّكها به الدهر، خبيرة بصيرة، تؤثر الواجب على الحب الذى فتر نوعًا من نفسها، فى حين أن الزوجة تُؤْثر الحب على الواجب الذى لم تخْطُ فى طريقه إلا خطوات أولى.

ما موقفك من هذه المشكلة المحيرة؟ قد يطغى حبك لزوجتك على واجبك لأبويك فتعقهما وتهجرهما وتفلت من أيديهما؛ وقد يؤثر عليك واجبك نحوهما على عاطفتك نحو زوجتك فتهجرها، وأنت بَعْدُ لم ترو غلتك من حبها، فماذا تفعل؟

أرى من الخير أن تُعمل عقلك بكل ما تستطيع من قوة حتى تمر هذه العاصفة، اكسب رضا الطرفين، فاستمع إلى الشكايات التى تبثها لك زوجتك، ثم احكم بلباقتك وحسن حيلتك، لا بعدلك وحزمك، خَفِّف بلطف حدة

ما تشكو منه زوجتك، وهوِّن أمره، ثم هدئ ثائرتها بأن أمك في آخر حياتها، لم يبق لها إلا القليل ثم تستريح منها إلى الأبد، واكذب عليها بأن أمك تحبها، أو تود الخير لها، وأنها لا تبغى بما تشكو منه الزوجة إلا مصلحتها، بهذا تكون قد أَرَحْتها فى الاستماع إلى شكواها، وأرحتها فى الحكم، ونصحتها فى وقت واحد، والكذب هنا مادام فى الإصلاح لا ضرر فيه.

ثم استمع إلى شكاة والدتك من زوجتك حتى تكسب رضاها، وعند الحكم عِدْهَا بأنك ستنتقم لها، ثم إن شئت فانتقم ولو صوريًّا، ووضح لزوجتك مبعث هذا الانتقام، وأنه أمر ظاهرى لا يمس الحب الذى يكنه لها.

وفى الوقت نفسه انصح والدتك برفق، حتى تَعْذِر تصرفات زوجتك بأنها جديدة على هذه البيئة، وجاهلة بواجبات الحياة الزوجية والاجتماعية، ولكل جديد دهشته وحيرته.

هذا المسلك اللبق أفاد فى حالات كثيرة، وتفادت الأسر به أزمات شديدة، غير أن بعض الباحثين يشير باستعمال الشدة، فأخفق العلاج وساءت النتيجة، إنك إن نهرت زوجتك عن مثل هذه الشكايات اتهمتك فى حبك لها، وحَذِرَتْ منك، وأساءت فهم تصرفاتك على طول الخط، وهى الناشئة الجديدة التى قد تثور ثورتها، فتفكر فى هجر هذا العش الخشن الغليظ، وقد تمكنها الظروف من فصم عروة الزوجية، بعد أن كثر فى المجتمع من يعينون على الباطل، ويشهدون الزور، ويطمسون معالم الحقيقة، وإن أغضبت والدتك فرفضْت توجيهاتها، ولم تستمع إلى شكاياتها، عملت كل حيلة لتنغيص حياتك، وتشويه سمعتك فى معاملتها، ووضع العقبات جهد استطاعتها حتى لا يكمل استمتاعك بهذه المرأة العدو اللدود.

واعلم أن أكثر الشكايات التى تأتيك من الطرفين مبالغ فيها، لا تتفق دائمًا مع المنطق السليم، فما أوحى بها إلا العاطفة التى تستيقظ فى غفلة العقل؛ فلا تُقِمْ لها وزنًا كبيرًا، ولا ترتِّبْ عليها نتائج قاسية.

ولكنك إذا أخفقت فى اتباع هذا السلوك اللين، ولم توفق فى تقريب وجهات النظر، واستحكمت الخلافات وتوترت العلاقات حتى أصبح الحل لا يتحقق إلا بخسارة أحد الطرفين، فماذا تعمل؟

أنت بحكم رياستك لزوجتك يمكنك أن تقفها عند حدها، ولكن لا يمكنك أن تتحكم فى والدتك، قد يشتط غضب والدتك فلا ترضى بدون طلاق زوجتك حكمًا، فهل تنزل عند رضاها فتطلق، أو تؤْثر إمساك زوجتك وتخسر والدتك؟

هنا تستعين بمن تستطيع من شخصيات تُنْهى الموضوع، دون اللجوء إلى خسران أحد الطرفين، فإن لم تفلح فى ذلك، ينظر إلى الباعث على هذه الأزمة المعقدة، فإن كان سببًا معقولاً يقره العقل السليم، ويعاضده الدين فلترضخ لحكم العقل والدين، ولتنفذ بكل ارتياح، حتى لو كان يُضيع منك طرفًا عزيزًا عليك، كما لو شكت الزوجة من والدتك إيذاء لا يحتمل، ورَثَى العقلاء لحالها عندما عرفوا الحقيقة، وأَبَتْ أن تعيش فى بيت يضمها معها، فهل تنفصل عن والديك وإن كان ذلك يغضبهما؟

نعم، لك ذلك، ولا تخش عاقبة هذا الغضب، فليس له سبب معقول، والله حَكَمٌ عدل، لا يعاقب على غير جريمة، غير أنه يجب عليك بعد انفصالك عن والديك ألا تمسك عنهما نفقة واجبة، وينبغى أن تتودد إليهما ما وسعك ذلك، حتى ولو لم تجد منهما ما يدل على الرضا، وستجد من العقلاء من يَعْذِرُك، ولا يلومك فى تقصير.

ولو شكت والدتك سوء خلق زوجتك بما يمس الشرف والدين، كخيانة مالية أو تلوث عرض، ولم ترض بدون تطليقها حكمًا، وأقر العقلاء صحة الاتهام، ووافق الدين على موقفهم، فهل تطلق زوجتك، على الرغم مما فى قلبك من حب لها، ولو مع هذا السلوك؟

نعم، بادر إلى التطليق، واكسب رضا والديك، فذلك من صميم الدين،

وقد مر بك ما حدث فى أسرة عمر وأبى بكر، وما علق عليه العلماء، واستنبطوا من أحكام.

٤ - محبة أصدقاء الوالدين وأقاربهما وبرهم:

إن هذا المظهر من بر الوالدين يدعو إليه الدين، لأنه يدخل السرور على قلب الوالدين، وحث عليه النبى ﷺ؛ فعن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إن أَبَرَّ البرَّ صلة الولد أهل وُدِّ أبيه» رواه مسلم(١)، وهذا الحديث وإن ذكره ابن عمر فى إكرام الأصدقاء بعد موت الوالد، لكن اللفظ عام يتناول إكرام الوالدين فى إكرام الأصدقاء، سواء أكان ذلك فى حال الحياة أم بعد الوفاة، وإذا كان إكرام الصديق يسره بعد وفاته فأولى أن يسره حال حياته.

٥ - عدم التأفف

لقد نهى الإسلام عن التأفف والتضجر من مطالب الوالدين، وعن التبرم بأوامرهما أو بمعاملتهما للولد، لأن ذلك يؤلمهما، والمطلوب كف الأذى عنهما، وتقديم الخير لهما، فليتقبل الولد أوامرهما ومعاملتهما بأدب ولو فى الظاهر، على الرغم من معاناة الألم والضيق فى الباطن، فإن الإنسان بشر على كل حال، ويكره ما يؤلمه مهما كان مصدر الإيلام، ولكن إذا كان من الوالدين فلا ينبغى أن تظهر آثار الكراهية عليه، قال تعالى فى الوصية بالوالدين إذا كبرت سنهما بوجه خاص: ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ ذلك أن المتقدم فى السن تتأثر أعصابه بسرعة، وتتغير انفعالاته وعواطفه، وتشتد حاجته إلى من يساعده فتكثر مطالبه، وليس هناك أحد أقرب إليه وأولى به من ولده، الذى رباه وتحمل مضايقاته سنين طويلة، فهو يطمع أن يكافأ على معروفه معه على الأقل، كأى إنسان صنع معروفًا مع آخر ينتظر رده، وأمله كبير فى ولده الذى هو قطعة منه، فلا ينبغى أن يخلف الولد ظن أبيه فيه، والوصية عامة بمعاونة المحتاج، والوالدان أولى بهذه المعاونة.

---

(١) (١٦/١٠٩).

٦ - عدم نهر الوالدين:

هذا المظهر من مظاهر البر جاءت الوصية به في قوله تعالى: ﴿**ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما**﴾ [الإسراء:٢٣]، وفسر العلماء: «النهر» بالزجر، ويكون ذلك غالبًا عند ارتكابهما أمرًا مخالفًا، سواء أكانت المخالفة دينية أم غير دينية، فالولد يريد أن ينكر عليهما ما وقع منهما على أى تكييف يكون الوقوع، والمطلوب منه في هذه الحالة أن يكون الأسلوب أسلوبًا كريمًا، وهو ما يعنيه قوله تعالى: ﴿**وقل لهما قولاً كريمًا**﴾، فعدم النهر والقول الكريم متلازمان، فإذا رأى الإنسان أحد والديه، على منكر فالواجب عليه أن يؤدى ما عليه من إنكار، ولكن بالإسلوب الذى دعا إليه القرآن: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ [النحل:١٢٥].

والطريقة المثلى أن يعلمهما ما يجهلانه، وأن يعظهما بالأسلوب المهذب الذى سلكه سيدنا إبراهيم مع أبيه آزر: ﴿**إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا * يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويًا * يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيًا * يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليًا**﴾ [مريم:٤٢-٤٥].

وعلى الرغم من أن أباه هدده بالرجم إن لم يسكت عن دعوته، لم يثر إبراهيم بل وعد أن يستغفر له الله، كما سبق ذكره.

قال العلماء: ولا يجوز للولد سبُّ والديه ولا شتمهما على فعل المنكر، كما لا يجوز أن يتلف لهما مالاً محرمًا، ككسر الأوانى المحرمة، قال بعضهم: يجوز إتلافه إن كانت الخسارة أقل من غضبهما.

وفسر بعض العلماء «النهر»: بالفعل السيء، وليس بالقول الشديد؛ وعلى هذا يكون النهى عن النهر أدبًا مستقلاً، والأمر بالقول الكريم يكون أيضًا أدبًا مستقلاً عن النهر، ومثلوا له بأن يناديهما بلفظ مستحب، مثل: يا والدى،

ويا والدتى، ولا يناديهما باسمهما المجرد؛ على حد الأدب فى مناداة الصحابة للرسول ﷺ : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ [النور:٦٣]، كما مثلوا للقول الكريم بعدم السب، وبإجابتهما بلفظ مستحسن.

جاء فى تفسير ابن كثير لسورة الإسراء عند الحديث عن هذه الآية: لما نهاه الله عن القول السيء وهو «أف» والفعل السيء وهو النهر، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن ﴿ **وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾.

٧ - معاملتها بالرحمة:

هذه المعاملة يدل عليها قوله تعالى: ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾ [الإسراء:٢٤]، والمعاملة الرحيمة مجالها واسع، ومن أخصها هنا التواضع لهما والتذلل، وأسلوب الآية يشعر بأن الابن عندما يشتد عوده وتتفتح نفسه بالآمال العريضة يكون الوالدان فى الطرف الآخر، الذى يودعان به الحياة، حيث يضعف العود، ويقل أو ينعدم الأمل، وهذا الفارق الكبير، عند عامة الناس، يوحى إلى الشاب بالتكبر والتعالى على الكبير الضعيف، فحذر الله منه بالنسبة إلى الولد مع والديه وبخاصة عند كبرهما، فهما محتاجان إلى من يرحم ضعفهما، رحمة ممزوجة بالتواضع والتذلل، لأن مقام الوالدين لا ينافى أن يكون معه تذلل من الولد، ذلك التذلل الذى لا يرضاه أى إنسان فى علاقته مع إنسان آخر، لكنه مع الوالدين أدب وكمال، لا تشوبه شائبة تملق ونفاق، بل هو أداء واجب مفروض، وإن كان هناك طمع فى مقابل لهذا التذلل، فهو ليس شيئا ماديا يتوصل إليه العامة عن هذا الطريق، بل هو رضا يتوصل به إلى رضاء الله تعالى.

إن الطائر إذا علا فى الجو وارتفع نشر جناحيه واعتمد عليهما، لكنه عند هبوطه يخفضهما ويضمهما، فشباب الولد وقوته، مع تفتح نفسه بالأمل جناحان يحلق بهما فى سماء الحياة، عاليا مترفعا ينظر إلى غيره من الناس كأنهم دونه، والدين لا يسمح لأى إنسان بهذه النظرة مع والديه، فإن شبابه وقوته وآماله فيض من تربيتهما له، وهما السبب المباشر فى كل ذلك، بأمر الله وتقديره،

فلينزل من أجوائه العالية، وليخفض جناحيه لوالديه، يضع كل شبابه وقوته وآماله في خدمتهما التي هي رحمة بضعفهما وبإدبار الحياة عنهما.

٨ - الدعاء لهما بالرحمة:

هذا الدعاء جعله الله في مقابل تربية الوالدين له، قال تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهذا الأدب مضمومًا إلى الآداب الأخرى، وفاء بحق التربية والرعاية في الصغر، فهو شكر على معروف سابق، وهذا الشكر القولي بالدعاء أدنى درجات الشكر للوالدين، وكأن الله جعله في نهاية الوصية بأنواع البر، ليشعر الولد بأنه هو الحد الأدنى لواجب الشكر، إن لم تتيسر المظاهر الأخرى كما جاء في الحديث الشريف: «من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين» رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى مثله أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم[1]، وهذا الدعاء مطلق ليس خاصًا بما بعد الوفاة، فهو يكون في حياتهما وبعد موتهما.

هذا ومن الحقوق التي تنظم علاقة الولد بالوالدين أن الوالد لا يُحَدُّ إن قذف ابنه، فلا يكون الولد سببًا في إيذاء أبيه، وكذلك لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده فلا يكون الولد سببًا في موت من كان سببًا في حياته.

٩ - ذكر العلماء ألوانًا أخرى من البر ونورد بعضها فيما يلي:

(أ) جاء في كتاب الأذكار، للنووي ص٢٢٨ حديث لم يبين درجته منقول عن كتاب ابن السني في عمل اليوم والليلة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام، فقال للغلام: «من هذا؟»، قال: أبي، قال: «فلا تمش أمامه، ولا تَسْتَسِبَّ له، ولا تجلس قبله، ولا تَدْعه باسمه»، ومعنى: «لا تستسب له» لا تكن سببًا في سبّه، وكلمة: «قبله» رويت بكسر القاف، أي أمامه وفي مواجهته، ورويت بفتح القاف، أي قبل أن يجلس هو.

(١) الترغيب (٢ / ١٠).

(ب) وذكر النووى أيضًا فى هذا المعنى عن ابن السنى عن عبيد الله بن زَحْر –رجل من الصالحين– أن من العقوق أن تسمى أباك باسمه، وأن تمشى أمامه فى الطريق.

وجاء فى «الأدب المفرد» للبخارى: رأى أبو هريرة رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ فقال: أبى، فقال: لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله.

(جـ) ومن الآداب التى تجمعها المعاشرة بالمعروف وصحبة الوالدين به، وإن كانت تختلف باختلاف الظروف والبيئات والعصور ما روته كتب الأدب أن الحسن أو الحسين بن على كان لا يواكل أمه، مع أنه من أبر الناس بها، وكانت له ست سنوات، و إذا سئل عن ذلك، قال: أخاف أن تمتد يدى إلى ما قد سبقت عينها إليه، فأكون قد عققتها.[1]

وذكر هذه الحكاية ابن قتيبة فى «عيون الأخبار»[2]، عن على بن الحسين، كما ذكرها المبرد أيضًا فى «الكامل» عن على بن الحسين، وذكر أن أمه سُلافة من ولد يزدجرد، وكان يقال له: ابن الخيِّرتين، لأن أمه الكبرى أى جدته فاطمة بنت النبى ﷺ، وأمه الصغرى بنت ملك الفرس، فأماه بنت سيد العرب وبنت سيد العجم.

والناس فى زماننا يأكلون مع والديهم، ولا يراعون هذا الأدب، إما لعدم الإحساس بقيمته، وإما لأن الوالدين يتغاضيان عن ذلك، بل قد يؤثران ولدهما بما يحبانه، فلكل زمان عرفه، ولكل إنسان شعوره ونيته، والمهم هو أن تكون العلاقة فى إطار المعروف الذى لا يعارض المنصوص.

(د) والبر الكامل يقتضى من الولد أن يكون مخلصًا فى معاملته للوالدين، باذلاً أقصى جهده فى سبيل إرضائهما على مثال ما حدث من النبى ﷺ مع من جعلها كأمه الحقيقية فيُروى أن فاطمة بنت أسد، أمّ على بن أبى طالب، ماتت بالمدينة بعد أن أسلمت وهاجرت إليها، فخلع النبى ﷺ

---

(١) المحاسن والمساوىء، للبيهقى (٢ / ١٩٣).

(٢) (٣ / ٩٧).

قميصه، وألبسها إياه، وتولى دفنها، واضطجع فى قبرها، فلما سُوِّى عليها التراب سئل عن السبب فى إكرامها هذا الإكرام، فقال: «أَلْبَسْتُها لتلبس من لباس الجنة، واضطجعت فى قبرها لأخفف عنها ضغطة القبر، إنها كانت أحسن خلق الله صنعا إلىّ بعد عمى أبى طالب». [١]

(هـ) ومن لطيف ما يروى هنا أن الفضل بن يحيى -كان هو و أبوه من رجال الرشيد- كان كثير البر بأبيه، وكان أبوه يتألم من استعمال الماء البارد فى الشتاء، فلما دخلا السجن معا لم يقدرا على تسخين الماء، فكان الفضل يأخذ الأبريق النحاس وفيه الماء، فيضعه على بطنه مدة لتنكسر البرودة بحرارة بطنه، حتى يستعمله أبوه، ذكره الدميرى فى كتابه «حياة الحيوان الكبرى»[٢]، وذكر الأبشيهى فى كتابه «المستطرف»[٣] وقال: إنه أدنى الأبريق من المصباح حتى طلع الصباح، وذكرها ابن قتيبة فى «عيون الأخبار»[٤]، كما جاء فى المستطرف.

ومع ما يبذله الولد من الجهد فإنه لا يبلغ مدى البر اللائق بما قدمه له الوالدان، جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وقال له إن أمى قد خَرِفَتْ عندى، وأنا أطعمها بيدى، وأسقيها بيدى، وأصب لها وَضُوءها، وأحملها على عاتقى، فهل جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيراً.[٥]

وكلمة «خَرِفَتْ» معناها هَذَتْ ولم يستقم فكرها ولا كلامها، والفعل من باب طَرِبَ، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به، أما بضم الواو فهو التوضؤ أى غسل الأعضاء المعروفة.

وهذه الحكاية روى مثلها على أنه حديث، فقد أخرج البزار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان يطوف حاملاً أمه، فسأل النبى ﷺ: هل أديتُ حقها؟ فقال: «لا، ولا بزفرة واحدة»، ثم قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، قال ابن كثير عن بعض رجال سنده: والحسن بن أبى جعفر ضعيف.[٦]

---

(١) طبقات فقهاء اليمن ص٤٢، لعمر الجعدى المتوفى فى القرن السادس الهجرى.
(٢) (١/٥٦٧) مادة: صيد. (٣) (٢/٨). (٤) (٣/٩٨).
(٥) غذاء الألباب (١/٣٣٩). (٦) تفسير ابن كثير، سورة الإسراء.

وذكر مثلها البخارى فى «الأدب المفرد»، قال: شهد ابن عمر رجلاً يمانيًا يطوف بالبيت، حاملاً أمه وراء ظهره، يقول:

إنى لهـا بعـيـرها المذلل ... إن أذْعِـرَت ركـابهـا لم أذْعـر

ثم قال: يابن عمر، أترانى جزيتها، قال: لا، ولا بزفرة واحدة، ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام، فصلى ركعتين، ثم قال: يابن أبى موسى، إن كل ركعتين تكفران ما أمامها.

وذكر مثلها البيهقى فى «المحاسن والمساوى»[1]، فقال: حمل أعرابى أمه فى الطواف، وكان يقول:

إنى لهـا مطيـة لا أذعـر ... إذا الركـاب نفـرت لا أنفـر

مـا حـملت وأرضـعتنى أكـثر ... الله ربى ذو الجـلال أكـبر

ثم التفت إلى ابن عباس، وقال له: أترانى قضيت حقها؟ قال: لا ولا بطلقة من طلقاتها.

ومعنى لا أُذعر لا أخاف، وعند الدميرى «لا تذعر» فى مادة: مطية.

وسُمع أعرابى يطوف بأمه، وهى على عاتقه، ويقول:

إن تركـبى على قَـذَالى فـاركـبى ... فطالما حَـملتِنى وسِـرْتِ بى

فى بطنك المطهـر المطيـب ... كم بين هذاكِ وهذا المركب!![2]

القذال: هو جماع مؤخر الرأس.

وقال آخر:

أحـمل أمى وهى الْحَـمـالَه ... ترضـعنى الدِّرة والعُـلاله

ولا يجـازى والد فـعـاله

الدِّرة: ما يدر من اللبن أو سيلانه وكثرته، والعُلالة: ما يكون بعد ذلك من لبن قليل.

---

(١) (٢/١٩٣).

(٢) العقد الفريد (٢/٧٣).

ولعل السر فى أن الإنسان، مهما بذل من جهد، لا يستطيع أن يوفى أمه بالذات كل حقها من البر أنها كانت تقدم خدماتها إليه مخلصة مسرورة فرحة، تتعب والتعب محبب لها فى سبيل راحته، ولا تضجر ولا تتألم من تواتر مطالبه، بل تتمنى أن يعيش ويحيا طويلاً، لأن حياته حياة لها، لكن الولد إذا خدم أمه خدمها وهو متألم نفسيًا وإن لم يظهر ذلك، ويتمنى أن يريحه الله من تعب خدمتها بموتها، فهى كانت مخلصة بقلبها، وهو غير مخلص، وهى كانت تتمنى حياته، وهو يتمنى موتها، وجاء فى تفسير أبى السعود وحاشية الجمل على الجلالين أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أبوىّ بلغا من الكبر، وأنى أَلِى منهما ما وَلِيَا منى فى الصغر، بمعنى أنه يزيل عنهما القذى ما كانا يزيلانه عنه صغيراً، فهل قضيت حقهما؟ قال: «لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وتريد موتهما»، ولم يذكر تخريج الحديث.

ذكر الأبشيهى فى المستطرف هذه الحكاية لعمر بن الخطاب[1]، وسواء كان حديثًا أم أثرًا فإنه يوضح المعنى الذى يكون عند الولد وهو يخدم والديه، والسر الذى جعل هذه الخدمة لا تساوى قيمة خدمتهما له، والأعمال تكيفها النيات والبواعث الداخلية، وقيمة الكم لا يمكن أن تكون بعيدة عن اعتبار الكيف، ومع ذلك فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد أمرنا بالتقوى فى حدود الاستطاعة ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لن يجزى والداً ولده حتى يجده مملوكًا فيشتريه ويعتقه» رواه مسلم عن أبى هريرة[2]، لكن الرق لم يعد له وجود الآن إلا نادرا، ولعل الحديث يعلمنا أن نبذل أقصى جهدنا فى سبيل إرضاء الوالدين، حتى لو كلفنا ذلك مالاً كثيراً.

هذا، وممن يضرب به المثل فى بر أمه بعد «أويس القَرَنى» العملّس، فكان يحمل أمه على عاتقه، ويحج بها كل عام على ظهره.[3]

* * *

---

(١) (٨/٢)

(٢) صحيح مسلم (١٥٢/١٠).

(٣) حياة الحيوان، للدميرى جـ٢، مادة: العَمَلَّس.

الفصل الرابع

بر الوالدين بعد موتهما

إن بر الوالدين ليس قاصراً على فترة حياتهما، بل يمتد إلى ما بعد وفاتهما، والأصل فى ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبى أُسَيْدٍ مالك ابن ربيعة، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقى من بر أبوىَّ شىء أَبرّهُما به بعد موتها؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما». [1]

هذا الحديث يجرنا إلى بيان حكم القربات والطاعات التى يفعلها الأحياء، هل ينتفع بها الأموات ويصل ثوابها إليهم أولا، ولا شك أن هذا الأمر لا يستقل فيه العقل بالحكم عليه، وإنما يكون المقام الأول للنص الشرعى فيه.

والأمور التى كانت من عمل الميت قبل وفاته وبقى أثرها إلى ما بعد مماته يجرى ثوابها عليه بنص حديث النبى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم عن أبى هريرة.

والصدقة الجارية هى الباقى أثرها، كحفر بئر يُستقى منه، وغرس شجرة يستفاد بظلها أو ثمرها، والعلم الذى ينتفع به هو قول وتعليم وتأليف يستفيد منه الناس، ويدخل تحت قول النبى ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء» رواه مسلم عن جرير.

والولد الصالح الذى يدعو لوالديه هو فى الحقيقة من كسبهما، لأنهما السببان الظاهران فى وجوده، فهو مكتوب فى صحيفتيهما.

---

(١) رياض الصالحين ص١٦٤، والترغيب (٣/ ١٣٤)، والإحياء (٢/ ١٩٣).

وليس المراد من الحديث حصر ما ينتفع به الميت بعد موته، فهناك أعمال أخرى وردت بها جملة من الأحاديث، منها ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقى، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بنحوه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته».[1]

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع تجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره من علّم علمًا، أو كَرَى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلا، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته» رواه البزار وأبو نعيم فى الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العزرمى، ورواه البيهقى، ثم قال: محمد بن عبد الله العزرمى ضعيف، غير أنه تقدم ما يشهد لبعضه، وهذان الحديثان لا يخالفان حديث مسلم عن أبى هريرة، فإن الصدقة الجارية تجمع ما ورد فيهما.[2]

وقد نظم السيوطى هذه الأمور، فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من خصال غيرُ عشر
علوم بثَّها ودعاء نجْلٍ ... وغرس النخل والصدقاتُ تجرى
وراثةُ مُصحف ورِباطُ ثغْر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديثٍ بحصر[3]

وهذه الأمور كلها من عمل الإنسان قبل موته، أما الأمور التى ليست من عمله هو، بل فعلها غيره من أجله، فهل ينتفع بها الميت أو لا؟

---

(١) الترغيب (١/٥٢).
(٢) الترغيب (١/٤٢).
(٣) الزرقانى على المواهب (٥/٤٠٨).

هناك بعض القربات كالصدقة والصيام والحج والدعاء وردت فيها نصوص صحيحة تفيد انتفاع الميت بها، وبعضها كالصلاة وقراءة القرآن مختلف فيه.

وأساس الاختلاف أن من خصائص الأمة الإسلامية أن لهم ما سَعَوْا وما يُسْعَى لهم، وليس لمن قبلها من الأمم إلا ما سعى كل واحد له، قاله عكرمة، رواه ابن أبي حاتم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم:٣٩]، فقد أجيب عنه بعدة أجوبة، تراجع في «المواهب اللدنية» للقسطلاني.

أحدهما: أن الآية منسوخة، كما روى عن ابن عباس، نسخها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾ [الطور:٢١]، فجعل الطفل في ميزان أبيه، ويشفّع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء، بدليل: ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ [النساء:١١].

الثاني: أنها مخصوصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى غيره عنه، قال القرطبي: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه العمل الصالح من غيره، وقد صحت في ذلك عدة أخبار في صيام الولي عن الميت، وفي الحج عن الغير، والتصدق على الميت.

ومن المفسرين من قال: إن الإنسان في الآية أبو جهل، أو عقبة بن أبي معيط، أو الوليد بن المغيرة، ومنهم من قال: الإنسان في الآية هو الحي دون الميت، والصحيح أن الآية عامة مخصوصة بالأجوبة المذكورة.

على هذا الأساس اختلف العلماء في القربات التي يفعلها الإنسان ليفيد بها الميت، فقال أحمد بن حنبل، كما ذكره ابن قدامة في المغني: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويُهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا، وجاء في «معجم المغني» أن أية قربة يفعلها الحي، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله.

قال ابن القيم: «والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصيام على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار» اهـ.

وأما غير أحمد فلهم آراء فى قبول هذه الطاعات ونفعها للميت، ومن الخير أن نوضح ما جاء فى القربات من نصوص وآراء، وما يفعله الأحياء للأموات كل على حدة:

١ - الصلاة:

الصلاة المعروفة شرعًا، قيل: يصل ثوابها من الحى إلى الميت، بناء على رواية للدارقطنى: «إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك» وأن تصوم لهما مع صيامك»[1]، وقد روى عن ابن عمر أنه أمر من ماتت أمها، وعليها صلاة، أن تصلى لها، وحكى مثله ابن راهويه، وقاسوا الصلاة على الدعاء والصدقة والحج، والإمام الشافعى يرى أن الصلاة لا يصل ثوابها إلى الميت.

والصلاة عليهما، الواردة فى حديث الباب لا يتعين أن يراد بها الصلاة المعروفة، فقد يكون المراد بها صلا ة الجنازة، ويرشح ذلك أن الصلاة عدِّيت بعَلى، كما فى قوله تعالى، نهيًا للنبى ﷺ أن يصلى صلاة الجنازة على المنافقين: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ** ﴾ [التوبة: ٨٤]، كما رآه بعض المفسرين، وقال بعضهم إنه نهى عن الدعاء لهم سواء أكان ذلك فى صلاة الجنازة أم فى غيرها.

وقد يكون المراد بالصلاة عليهما فى الحديث المذكور الدعاء لهما، وهى تُعَدَّى بعَلَى أيضًا، كما فى قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أى ادع الله لهم بالنماء والبركة جزاء دفعهم الزكاة، وتطييبًا لنفوسهم، وجاء تعدية الصلاة

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٠٠).

بعلى كثيراً، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة على النبي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، كما قال العلماء.

وقد مال جماعة إلى هذا الرأى، وهو أن المراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما، مستندين إلى ما جاء فى رواية البخارى فى الأدب المفرد من الاقتصار على الدعاء وعدم ذكر الصلاة معه.

٢ - الصيام:

فى نيل الأوطار (جـ ٤ / ص ١٠٠) حديث ابن عباس عند البخارى ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها»، قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»، وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت له: إنه كان على أمى صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومى عنها».

وجاء فى المصدر نفسه حديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة، وتقدم حديث الدارقطنى فى الصلاة والصيام، وهذه الأحاديث دليل المشروعية.

٣ - الحج:

جاءت امرأة من جهينة إلى النبى ﷺ، فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا، فالله أحق بالقضاء» رواه البخارى عن ابن عباس.

وأمر النبى ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر، وسألت امرأةٌ رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، فقال: «حُجِّى عن أبيك».

بل إن النبى ﷺ رغب فى ذلك، فعن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ، أنه قال: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما فى السماء، وكتب عند الله برًّا»، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ: «من حج عن أبويه، أو قضى

عنهما مَغْرَمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار »، وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج » روى ذلك كله الدارقطني.[1]

فهذا كله يدل على انتفاع الميت بحج الغير عنه، لكن العلماء قالوا: يشترط أن يكون القائم بالحج عن الغير قد أدى الفريضة عن نفسه، واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، فقال: « مَنْ شبرمة »؟ قال: قريب لى، قال: « هل حججت قط »؟ قال: لا، قال: « فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة » والسند رجاله ثقات.[2]

٤ - الصدقة:

الصدقة عن الميت أمر مشروع جاءت به الأحاديث الصحيحة، وحكى النووى الإجماع على أنها تنفع الميت، ويصله ثوابها، سواء أكانت من ولده أم من غيره؛ ففى الحديث أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أبى مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: « نعم » رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبى هريرة[3]، وعن أنس رضى الله عنه أن سعداً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمى توفيت، ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: « نعم، وعليك بالماء » رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواته محتج بهم فى الصحيح[4]، وعن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: « الماء » فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، إلا أنه قال: إن صح الخبر، ورواه ابن حبان فى صحيحه

---

(١) المغنى، لابن قدامة (٣/ ٢٤٥).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) وعن عائشة أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أمى افْتُلِتَتْ نفسها، وأُراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: « نعم » رواه البخارى ومسلم، « نيل الأوطار » (٤/ ٩٨)، وعن ابن عباس مثل ذلك فقال الرجل، فإن لى مخرفًا، فأنا أشهدك أنى تصدقت به عنها، رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى: « المصدر نفسه ».
(٤) الترغيب (٢/ ٨).

بلفظ: قلت: يا رسول الله، أى الصدقة أفضل؟ قال «سقى الماء» ورواه الحاكم بنحو ابن حبان، وقال: صحيح على شرطهما.

قال الحافظ المنذرى: هو منقطع لعدم سماع الراوى عن سعيد بن المسيب لسعد، فإن سعداً قد توفى بالشام سنة خمس عشرة، أو أربع عشرة، وسعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة، وكذلك لعدم سماع الحسن البصرى لسعد، لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين.

ورواه أبو داود وغيره عن أبى إسحق السبيعى، عن رجل عن سعد[1]، وجاء فى رواية أحمد والنسائى قول الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة، وكان سقى الماء أفضل بالنسبة لشدة الحاجة إليه فى المدينة وغيرها من بلاد العرب، وقد يكون إطعام الطعام أو إقامة منشأة دينية أو اجتماعية أو صحية مثلاً أفضل عند من يحتاجون إلى هذه المشروعات، وكلما كان العمل دائم النفع كان أفضل.

وهذه الصدقة يستوى فيها الوارث وغيره كما قاله النووى والرافعى، وقال الأصحاب: يستحب أن ينوى المتصدق الصدقة عن أبويه مثلاً، فإن الله ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً.[2]

٥ - الدعاء والاستغفار:

الدعاء للميت متفق على مشروعيته، وهو نافع إن قبله الله، ومن أقوى الأدلة على مشروعيته الحديث المتقدم الذى جاء فيه «أو ولد صالح يدعو له»، وليس الدعاء المشروع قاصراً على كونه من الولد، بل دعاء الغير مثله، ودليله قول النبى ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود والبيهقى وابن حبان فى صحيحه، وكان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود عن عثمان بن عفان[3]، ومن الأدلة على مشروعية الدعاء الأمر به: ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا** ﴾.

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) الزرقانى على المواهب (٥ / ٤٠٣-٤٠٧).
(٣) رياض الصالحين ص٣٨٦.

والاستغفار نوع من الدعاء فهو طلب لمغفرة الذنوب، وقد جاء النص على مشروعيته في بر الوالدين، ووردت نصوص أخرى خاصة به، منه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحشر: ١٠]، وهو إن لم يكن نصًّا فى الدعاء للأموات فهو محتمل، فإن الذين سبقوا بالإيمان يجوز أن يكونوا أحياء أو أمواتًا، ومثله دعاء نوح الذى هو أقدم أثر معروف، قال تعالى على لسان نوح: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨]، فقد يكون والداه متوفيين عند هذا الدعاء، وقد يكونان من الأحياء، وحاجة المتوفى أولى من الحى على كل حال.

ومما جاء نصًّا فى طلب المغفرة للأموات الحديث السابق الذى جاء فيه: «استغفروا لأخيكم»، وذلك بعد الفراغ من دفن الميت، كما حفظ من دعاء النبى ﷺ: «اللهم اغفر لحينا ولميتنا»[١]، وروى أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعًا: «إن الرجل لترفع درجته فى الجنة، فيقول: أنَّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك» صححه الألبانى على الجامع الصغير، وجاء فى الأدب المفرد للبخارى أنه من قول أبى هريرة: وكان النبى ﷺ يعلم من يزور القبور أن يسلم على الموتى، ثم يقول: «غفر الله لنا ولكم»، أو: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، زاد المعاد (١ / ١٤٦)، روى هذا الدعاء الأخير مسلم وأحمد وابن ماجه، نيل الأوطار (٤ / ١١٩).

والدعاء سواء أكان بطلب المغفرة أم بغيره مجمع على نفع الميت به بشرطين: أن يكون مقبولاً، وذلك لا علم لأحد به، فهو فضل من الله وحده، والموضوع كله محل الرجاء، وأن يكون المدعو له مؤمنًا؛ جاء فى الأدب المفرد، للبخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا .... وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾، نسختها الآية التى فى «براءة»، وهى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾.

---

(١) زاد المعاد (١ / ١٤١).

هذا، وقد قال العلماء فى نفع الميت بالدعاء وطلب المغفرة، معناه حصول المدعو له به إذا استجيب، واستجابته محض فضل منه، ولا يسمى فى العرف ثوابًا، أما نفس الدعاء وثوابه فللداعى، لأنه شفاعة أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له؛ نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت، لأنه عمل ولده، لتسببه فى وجوده، من جملة عمله، كما صرح به خبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له» فجعل دعاءه من جملة عمل الوالد، وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به.(١)

٦ - قراءة القرآن للميت:

ثبت أن الملائكة تنزل لسماع القرآن الكريم، وأن المجلس الذى تنزل إليه تناله الرحمة، وأن وجودهم فى حضرة القرآن يمكن أن يُحَسَّ به بأى نوع من الإحساس، كما ورد الإرشاد إلى قراءة بعض القرآن عند الميت عسى أن تناله بركة هذه القراءة بحضور الملائكة ومعها الرحمة.

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».(٢)

وليس استماع الملائكة خاصا بقراءة القرآن فى بيت من بيوت الله، بل يكون ذلك فى أى مكان آخر، روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى أن أُسَيْد ابن حُضَيْر بينما هو ليلة، يقرأ فى مِرْبَده إذا جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضًا، قال أسيد: فَخشيت أن تطأ يحيى، فقمت إليها، فإذا مِثْلُ الظلَّة فوق رأسى، فيها أمثال السُّرُج، عَرَجَتْ فى الجو حتى ما أراها، قال:

---

(١) الزرقانى على المواهب (٥ / ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) الترغيب (٢ / ١٣٢).

فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، بينما أنا البارحة فى جوف الليل أقرأ فى مربد إذ جالت فرسى، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرأ ابْنَ حضير»، قال: فقرأت ثم جالت أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فقرأت ثم جالت أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فانصرفت، وكان يحيى قريبًا منها، خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج، عرجت فى الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم» ورواه الحاكم بنحوه باختصار، وقال فيه: فالتفت فإذا أمثال المصابيح مدلاة بين السماء والأرض، فقال: يا رسول الله ما استطعت أن أمضى، فقال: «تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن، أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

والمربد هو المكان الذى يهيأ فيه المحصول الزراعى كالتمر وغيره، والظلة هى الغاشية، وقيل السحابة.

فهذا الحديث يدل على تنزل الملائكة لسماع القرآن فى أى مكان يقرأ.

وعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ، قال: «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤها على موتاكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائى، واللفظ له، وابن ماجه والحاكم وصححه.

فمن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة كانت القراءة على الميت مشروعة وحصول البركة له منها مرجو، أما إن قرئ القرآن بعيداً عن الميت فهل ينتفع به أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، ألخصه من المواهب اللدنية، للقسطلانى، وشرحها للزرقانى عند الحديث عن خصائص الأمة المحمدية، ومن مصادر أخرى، فأقول، وبالله التوفيق:

ذهب الأكثرون من العلماء إلى منع انتفاع الميت بقراءة القرآن من الحى، وهو المشهور من مذهب الشافعى [1]، ولكن المحققين من متأخرى مذهبه قالوا

(١) نيل الأوطار (٤ / ٩٩)، نقلاً عن النووى فى الأذكار.

بوصول الثواب، أى وصول مثل ثواب القارىء للميت، وأولوا منع الشافعى له على معنى وصول عين الثواب الذى للقارىء، أو على قراءته لا بحضرة الميت، ولا بنية القارىء ثواب قراءته له، أو نواه ولم يَدْعُ للميت: قال ابن الصلاح: وينبغى الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، أى مثله، فهو المراد، وأن يصرح به لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى، ويجرى ذلك فى سائر الأعمال.

والمنع هو المشهور أيضًا من مذهب مالك، لكن قال ابن رشد فى نوازله، إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، وقال أبو عبد الله الأُبىّ:

«إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه، كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل، لأن ثواب القراءة للقارىء لا ينقل عنه إلى غيره، وقال الشهاب القرافى: الذى يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده.

والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فى وصولها، لا ينبغى إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف فى حكم شرعى، إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا؛ وكذلك التهليل الذى هو عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغى أن يعمل ويعتمد فضل الله وجوده وإحسانه، هذا هو اللائق بالعبد» انتهى كلام الأُبىّ.

ونقل عن جماعة من الحنفية منع وصول الثواب للميت، وقال كثير من الشافعية والحنفية: يصل، وبه قال أحمد، بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة مكروهة[1]، بل قال الحنابلة: إن أية قربة يفعلها الحى، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله[2]، وقد سبق ذلك كما نقل عنهم سنية قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها.[3]

---

(١)، (٢) معجم المغنى، لابن قدامة الحنبلى ص٧٥٨ . (٣) المرجع نفسه ص٩٤١ .

وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلانى أن وصول ثواب القراءة للميت من قريب أو أجنبى هو الصحيح مع النية، وهو المعتمد عند متأخرى الشافعية، كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالإجماع المؤيد بصريح كثير من الأحاديث.

وقد أفتى القاضى حسين بأن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز، وإن قلنا بكراهة القراءة على القبر، لأن المكروه من الجائز، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، ولكن قال الرافعى وتبعه النووى: عود المنفعة إلى المستأجر شرط فى الإجارة، فيجب عود المنفعة فى هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة عن نيته بها، أو الدعاء بوصول ثوابها له، فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقين:

أحدهما: أن يعقّب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبى، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة.

والثانى: ذكره الشيخ عبد الكريم الشالوسى، فقيه «آمل» ومدرسها وواعظها والمتوفى ٤٦٥هـ، وهو: «أنه إذا نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت بذلك الدعاء».

قال النووى فى زيادات الروضة: «ظاهر كلام القاضى حسين صحة الإجارة مطلقًا، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود بنفع الميت».

وقال الرافعى، وتبعه النووى، فى باب الوصية: «الذى يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا فى باب الإجارة طريقين فى عود فائدتهما إلى الميت [هما السابقان]، وعن القاضى أبى الطيب طريق ثالث، وهو: أن الميت كالحى الحاضر، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إليه القارىء.

وقال الشالوسى: «إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، إذ جعل ذلك قبل حصوله، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه، إذ قد جعل من الأجر لغيره، أى لأنه جعل بدعائه عقب القراءة شيئًا من أجره للميت فينفعه.

لكن إطلاق أن الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بأنه موقوف على الإجابة، ونحن لا نعلمها، ويمكن أن يقال فى الجواب: الدعاء للميت يستجاب كما أطلقوه، اعتماداً على سعة فضل الله، لكن هذا جواب لين» .اهـ

وبهذا العرض يعلم حكم قراءة القرآن لأجل الموتى، سواء أحدثت فى السرادقات أم فى البيوت، أم على القبر، فرادى أم جماعات يشتركون فى «ختمة» أم على غير ذلك من الصور، وسواء أكانت القراءة تبرعًا أم بأجر، غير أنى أوصى من يستأجرون للقراءة، وبخاصة فى سرادقات العزاء، ألا يتغالوا فى طلب الأجر، وذلك لحديث: «اقرءوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل.

وكما تقدم من بيان أن الخلاف فى نفع الميت بالقراءة ليس خلافًا فى حكم شرعى، بل فى وصول شىء وعدم وصوله، وهذا أمر مغيب، وقد يكون الحق هو الوصول، لا ينبغى أن توجه إلى القراءة للموتى هذه الانتقادات الجارحة، فهى على كل حال لا تضر إن لم تنفع، وقد يرجى النفع، وقد ذكر النووى فى كتابه «رياض الصالحين»(1) أن الشافعى، قال: ويستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً.

وحديث قراءة يس على الموتى أراد جماعة قصره على المحتضر، ولكن المحب الطبرى، قال: «إن اللفظ حقيقة فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقرينة» نيل الأوطار (٤ / ٢٤)، انظر كتابنا: «الإسلام ومشاكل الحياة».

---

(١) ص٣٨٦ .

٧ - إنفاذ عهد الوالدين :

المراد بهذا المظهر من البر تنفيذ ما تعاهد الأبوان عليه مع الناس، ولم يتمكنا من الوفاء به، وبخاصة الديون، فقد ورد عن النبى ﷺ، أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بديْنه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى عن أبى هريرة، وقال : حديث حسن(١)، وعن جابر رضى الله عنه، قال : تُوُفِّى رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ ليصلى به، فقلنا : تصلى عليه، فخطا خطوة، ثم قال : « أعليه دَيْن »؟ قلنا : ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة : الديناران علىّ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منهما الميت »؟ قال : نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران »؟ قلت : إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد، فقال : قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ : « الآن كما بردت جلدته » رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وصححه، والدارقطنى وأبو داود وابن حبان.(٢)

قال الحافظ المنذرى : « قد صح عن النبى ﷺ أنه كان لا يصلى على المدين، ثم نسخ ذلك، فروى مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، وعليه الدين، فيسأل : « هل ترك لدينه قضاء »؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم »، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّى وعليه دَيْن فعلىَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته ».(٣)

أو المراد بإنفاذ العهد المذكور تنفيذ ما يوصى به الوالدان، من مال أو غيره والحذر من التقصير فى إنفاذ العهد، فقد قال عبد العزيز بن أبى الرواد : «إذا كان الرجل بارًّا بوالديه فى حياتهما، ثم لم يَفِ بعد موتهما بنذرهما، ولم يقض ديونهما كُتبَ عند الله تبارك وتعالى عاقًّا، وإذا كان لم يبرهما، وأوفى بنذورهما، وقضى ديونَهما كُتب عند الله سبحانه وتعالى بارًّا.(٤)

---

(١) الترغيب (٢ / ٢٣٧)، ورياض الصالحين ص٣٨٥ .
(٢) الترغيب (٢ / ٢٣٧).
(٣) الترغيب (٢ / ٢٣٨).
(٤) غذاء الألباب (١ / ٣٤١).

٨ - صلة رحمهما :

من مظاهر بر الوالدين بعد وفاتهما صلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، كالعمات والأعمام والخالات والأخوال، بدليل ما جاء فى حديث الباب، وفى هذا الأدب ربط للأسرة، ودعم لصلة القرابة، وسيكون له رد فعل فى حب أقاربه له، ومعونتهم له عند الحاجة، وبهذا يظل بيت أبيه مستوراً.

ومما يقوى الوصية بهذا الأدب ما ورد أن النبى ﷺ أمر ببر الخالة حيث لا توجد الأم، وقد تقدم ذلك فى فوائد البر وآثاره، وقد كان النبى ﷺ يكرم أخت خديجة بعد موتها، كمظهر من مظاهر الوفاء للزوجية، فليكن مثل ذلك وفاء ببر الوالدين فى صلة رحمهما.

٩ - إكرام أصدقائهما :

كذلك من بر الوالدين بعد موتهما إكرام أصدقائهما، كما جاء فى حديث الباب، ومما يدل على تأكيده حديث عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقى رجلاً من الأعراب بطريق مكة، فسلم عليه، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار : فقلت له : أصلحك الله، إنهم الأعراب، إنهم يرضون بما تيسر، فقال عبد الله : إن أبا هذا كان وِدًّا لعمر ابن الخطاب، وإنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» رواه مسلم، وفى رواية زيادة «بعد أن يولى».

وعن أبى بردة، قال : قدمت المدينة، فأتانى عبد الله بن عمر، فقال : أتدرى لم أتيتك؟ قال : قلت لا، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «من أحب أن يصل أباه فى قبره فلْيَصِلْ إخوان أبيه بعده»، وإنه كان بين أبى عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك، رواه ابن حبان فى صحيحه.[١]

وكان جرير يخدم أنسًا لأنه من الصحابة الذين خدموا رسول الله ﷺ[٢]، فمن مظاهر الحب الشخصى حب كل من يتصل به أو يقدم له معروفًا أيًا كان نوعه.

---

(١) الترغيب (٣/١٣٤).

(٢) رياض الصالحين ص١٦٥ .

هذه بعض مظاهر البر بالوالدين بعد موتهما، وكون البر متصلاً بعد الموت دليل على عظم حق الوالدين على الإنسان، اللذين لا ينبغى أن يُنْسَيا أبداً، مادام هناك قريب أو صديق لهما، وما أكثر الأصدقاء والأقرباء، والولد إذا سار على هذا النهج كان وجوداً ثانياً لأبيه، يخف على نفس الأقارب والأصدقاء وقع فراقه، عندما يرون مكانه مملوءاً بصورة طيبة من خلقه وسلوكه وبره ومعروفه.

هذا، وقد تكون هناك مظاهر للبر بعد الوفاة تقتضيها ظروف طارئة، أو تمليها أعراف وتقاليد مشروعة، وما ذكر فى الحديث لا يقصد منه الحصر، فالبر معنى واسع كبير.

وقال جماعة من العلماء: إن من بر الولد بوالديه بعد موتهما أن يكون صالحًا فى نفسه، لأن ذلك يسرهما، ويساعد على الدعاء لهما على الأقل إن لم يكن هناك أكثر من ذلك، كما قالوا: إن الدعاء لهما كل يوم خمس مرات قيام بواجب البر، كما أن الصلوات الخمس قيام بحق الله، وهذه المشاكلة استنتاج من اقتران شكر الوالدين بشكر الله فى مثل قوله تعالى: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ** ﴾ [لقمان: ١٤].

تتمة

(أ) وضع الجريد على القبر:

روى البخارى عن ابن عباس، قال: مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما، فقال النبى ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان فى كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما ما لم يَيْبَسا»، والاستتار من البول معناه: التنزه منه كما جاء فى بعض الروايات، والتنزه، قيل: إنه استفراغ ما فى القبل عند البول، وقيل: التحرزمن رشاشه وإصابة الملابس به.

وقد رأى جمهرة العلماء بناء على هذا الحديث، وما ورد عن جابر فى سَفْرَة من السفرات من مثله، وما جاء فى روايات أخرى لغير البخارى، أنه لا بأس من وضع الجريد على القبر، ومثله كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وذلك للتأسى بالنبى ﷺ فى ذلك، كما فعل بريدة بن الحصيب الصحابى، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان.

وقيل: أن المعنى فى ذلك أن الشيء الرطب يسبح، فيحصل التخفيف عن صاحب القبر ببركة التسبيح، وكذلك كل ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى.

وقال الخطابى: «إن وضع الجريد غير مشروع، ولا يصح الاستناد فيه إلى هذا الحديث، معللاً ذلك بأن الجريدة ليس فيها معنى يخفف العذاب، بل التخفيف جاء من أن النبى ﷺ دعا لصاحبى القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا لأن فى الجريد معنى يخصه، ولأن فى الرطب معنى ليس فى اليابس، ونقل عن الطرطوشى أن ذلك خاص ببركة يد النبى ﷺ، وليس ذلك لغيره من الناس، ونقل عن القاضى عياض تعليل ذلك بأن غرزهما على القبر كان لأمر مغيب، وهو قوله: «يعذبان»، كما قال الطيبى: إن الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان من العذاب غير معلومة لنا بالتأكيد كعدد الزبانية.

ولكن ابن حجر يرد على ذلك، فيقول: «لا يلزم من كوننا لا نعلم: أيعذب أم لا؟ ألا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى، أرحم أم لا ألا ندعو له بالرحمة، وليس فى السياق ما يقطع على أنه، أى النبى ﷺ، باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به» اهـ ملخصاً من فتح البارى (١ / ٣٣٢).

وبهذا نرى أنه لا مانع من وضع الجريد أو شيء من الخضرة على القبر، رجاء تخفيف العذاب على صاحبه إن كان يعذب، وهو على كل حال لا يضر إن لم ينفع، ومادام النبى ﷺ قد فعله فالراجح الامتثال، والنافع والضار هو الله سبحانه،

كما قال عمر فى تقبيل الحجر الأسود اقتداء بالنبى ﷺ، وادعاء أن ذلك خصوصية للنبى ﷺ ليس عليه دليل، وادعاء أنه دعا لهما بالتخفيف لمدة رطوبة الجريد، ليسس عليه أيضًا دليل.

وهذا التقليد موجود فى كثير من البلاد الإسلامية منذ زمن طويل، ولا منكر عليه، وبعد الاستناد إلى حديث البخارى فى وضع الجريد على القبر لا داعى إلى مناقشة أحاديث أخرى ليست فى قوة هذا الحديث، مما ذكره المنذرى فى كتابه «الترغيب والترهيب» (١ / ٦٣)، وما ذكره غيره، انظر كتابنا الإسلام ومشاكل الحياة.

(ب) صلاة الغائب :

هل صلاة الجنازة على الغائب مشروعة أو لا ؟

تحدث ابن القيم فى زاد المعاد (١ / ١٤٤) عن صلاة الجنازة على الغائب باستفاضة، وموجز ما فيها : أن الإمام الشافعى والإمام أحمد قالا بمشروعيتها، أما أبو حنيفة ومالك فقالا بعدم مشروعيتها.

وحجة الأولين أنها دعاء، والدعاء لا يشترط فيه حضور المدعو له، وأن البخارى ومسلمًا رويا صلاة النبى ﷺ على النجاشى حين نعى إليه، وصلى معه أصحابه، وقال ابن حزم : لم يرد عن الصحابة ما يفيد منعها.

وحجة الآخرين أنه لم يرد دليل يدل عليها، وردًا على دليل النجاشى، فقالوا : كانت صلاة النبى ﷺ عليه لأنه لم يصل عليه أحد فى بلده، فصلى عليه النبى ﷺ، وقد تكون مشروعيتها خاصة بالنبى ﷺ وحده لا لأمته، وقد تكون الجنازة رفعت له وشاهدها، فتكون صلاته على شاهد لا غائب.

ورد الأولون ذلك بأن الدليل ثابت، وبأن عدم صلاة أحد على النجاشى لا يمنع من جواز صلاة الغائب على من صُلّى عليه، وادعاء خصوصيتها بالنبى ﷺ ادعاء لا دليل عليه، كما أنه لا يوجد دليل على أنها رفعت له وشاهدها.

ومما أكد به الأولون حجتهم أن النبى ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثى الذى توفى بالمدينة والنبى فى تبوك، وإن كانت رواية هذه الحادثة مناقشة، فيضعف الاستدلال بها، ومادام لم يثبت ما ينهى عنها فتبقى على الجواز.

وصلاة الغائب على رأى من جوزها لابد فيها من وجود ميت، ولابد من تعيينه حتى يوجه الدعاء إليه فى الصلاة، وحكى الحافظ ابن حجر جوازها فى اليوم الذى يموت فيه، أو ما يقرب منه، لا إذا طالت المدة، انظر كتابنا: «الإسلام ومشاكل الحياة».

* * *

الفصل الخامس

هل يتساوى الوالدان فى البر

يؤخذ من آيتى لقمان والأحقاف أنه عندما أوصى الله بالإحسان إلى الوالدين، جاء التعليل لذلك بذكر ما تحملته الأم من مشاق الحمل والوضع والرضاع، وهذا يشير إلى أن حقهما فى البر فيه تفاوت، وأن الجزء الأكبر منه أو الأصل فيه هو للأم، نظراً لتحملها هذه المتاعب، التى لم يشاركها الأب فيها، وهى شديدة قاسية، ولأنها ضعيفة تستحق مزيداً من العطف، والأب رجل قوى يستطيع أن يستغنى عن بر ولده به فى النفقة بوجه خاص، وهذا ما عبر عنه الأعرابى الذى كان يدعو لأمه فى الطواف، ولا يذكر أباه، ولما سئل عن ذلك، قال: أمى ضعيفة، وأبى رجل يحتال لنفسه.(١)

هذه المعاناة كانت مبرراً للقضاء للأم بالولد الذى خاصمها فيه أبوه، ففى كتب الأدب أن أبا الأسود الدؤلى تخاصم مع زوجته أم عوف أمام زياد(٢)، وكان واليًا على البصرة، وكان هو معلم أولاده، تخاصم معها فى ولد لهما، فقالت أم عوف: إنه يريد أن يغلبنى على ولدى، وقد كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له وطاء، فقال أبو الأسود: بهذا تريدين أن تغلبينى على ولدى، وقد حملْته قبل أن تحمليه، ووضعته قبل أن تضعيه، وغذوته أكثر مما غذيتيه؟ فقالت: صدق، ولكنه حَمَله خفًّا، وحملته ثقلاً، ووضعه شهوة، ووضعتُه كُرها، وغذاه من ماله، وغذيته من دمى، فقضى لها بالولد، وقال: إنى أرى امرأة عاقلة فأخْلق أن تحسن أدبه(٣)، وتقدم ذلك فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

---

(١) العقد الفريد (٢ / ٨٦).

(٢) فى كتاب أعلام النساء أن التحاكم كان أمام معاوية، «ترجمة أم عوف زوجة أبى الأسود».

(٣) عيون الأخبار (٤ / ١٢٢)، وحياة الحيوان الكبرى، مادة: دئل.

وجاء فى زهر الآداب، للحصرى (٢ / ١٠٤٣) من كلامها: «وحجْرى فناؤه، أكْلَؤُه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أَزَلْ بذلك سبعة أعوام، فلما استوفى فِصَاله، وكملت خصاله، واستوكعت أوصاله، وأمَّلْت نفعه، ورجوت عطفه، أراد أن يأخذه منى كرها، فآدِنِى أيها الأمير، فقد أراد قهرى، وحاول قسرى.... كما جاء فى كلام أبى الأسود: وأنا أقوم عليه فى أدبه، وأنظر فى تقويم أوَدِه، وأمنحه علمى، وألهمه حلمى، حتى يكمل عقله، ويستكمل فَتْلُه.

الوِطاء ضد الغطاء، أى الفِراش، استوكعت يعنى اشتدت، آدِنى أى ساعدْنى، وفَتْلُه أى قوة عضلاته.

والدليل الصريح على فضل الأم على الأب فى البر حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ، فقد جاء رجل إليه، وقال: يا رسول الله، مَنْ أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أبوك» رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم (١٦ / ١٠٢): من أحق بحسن الصحبة، قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»، وجاء فى إحدى الروايات: «أباك» على النصب، وخُرِّجَ على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: بِرَّ أباك.

فتكرير الوصية بالأم ثلاث مرات يفيد تأكيد حقها، ولا يلزم من ذلك أنها تستحق من البر ثلاثة أمثال ما يستحق الأب، فالعدد لا مفهوم له، كما يقولون، ولعل كونها ثلاثًا يشير إلى الأمور الثلاثة التى تنفرد بها الأم على الأب، وهى الحمل والوضع والإرضاع.

وبناء عى المفاضلة، قال العلماء: إذا كان هناك مال لا يفى إلا حاجة واحد من الأبوين قدمت الأم على الأب، وهو رأى الجمهور، وروى عن مالك والشافعى أنهما متساويان فى النفقة، وإن كان التفاضل بغيرها من أنواع البر.

وإذا تعارضت رغبتها مع رغبة الأب قدمت رغبتها، ولكن مالكًا يرى إرضاء الوالد فى هذه الحال بشىء آخر غير تحقيق هذه الرغبة، فقد جاء رجل،

وقال له: إن أبى بالسودان، وأمرنى بالقدوم عليه، وأمى لا ترضى، فقال له: أطع أمك، ولا تَعْص أباك.[1]

روى الطبرانى وابن عساكر والحسن بن سفيان عن سلامة[2] حاضنة إبراهيم ابن محمد ﷺ، قال النبى ﷺ: «أما ترضى إحداكن إذا كانت حاملاً من زوجها، وهو عنها راض، أن لها مثل أجر القائم فى سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة، ولم يمص من ثديها مصة، إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإذا أسهرها ليلة كان لها من الأجر كذا وكذا» ورواه أبو نعيم أيضًا، والحديث ضعيف كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وحكم ابن الجوزى بوضعه، وهناك كلام فيه قد يرفعه إلى درجة «جيد»[3]، وتقدم فى الجزء الثالث.

وروى الطبرانى عن عبد الله بن عمر حديث: «المرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط فى سبيل الله، فإن ماتت بين ذلك فلها أجر شهيد».

عيد الأم:

وجد تقليد جديد فى البلاد الإسلامية هو الاحتفال بعيد الأم فى الحادى والعشرين من شهر مارس كل عام، وهو منقول عن أمريكا، وأول من دعا إليه هناك «أنَّا جارْثِثْ» التى توفيت أمها، وتركت لها أختًا بقيت فى رعايتها، ففكرت فى تعزية لها بالدعوة إلى بيان فضل الأم وتكريمها بعيد يخصص لها، وكانت ولاية «وست فرجينيا» أول ولاية استجابت لدعوتها، ثم انتشرت فى العالم.

وفى سنة ١٩١٣م أوصى الكونجرس الأمريكى بأن يصبح يوم الأحد الثانى من شهر مايو عيداً للاحتفال بذكرى الأم، ثم أعلن أول عيد رسمى –على مستوى أمريكا كلها– فى العاشر من مايو ١٩١٤م.

---

(١) تفسير القرطبى: «وقضى ربك». (٢) أسد الغابة: سلامة حاضنة إبراهيم.
(٣) مرآة النساء ص١٩، والجامع الكبير (١/ ١٢٩٩) حديث رقم (٥٦/ ٤٢٣٨).

ومن تقاليد ذلك اليوم هناك أن يعلق الولد -ابنًا كان أو بنتًا- زهرة قرنفل وردية اللون إن كانت الأم على قيد الحياة، أو زهرة بيضاء إن كانت الأم ميتة.

« من كلمة للشيخ الباقورى فى مجلة أكتوبر عدد٢٢ فى ٢٧ من مارس ١٩٧٧ » ومثل هذه الأعياد مادامت خالية من محرم لا بأس بها، وإن كان تكريمنا لأمهاتنا يجب ألا يقف عند يوم معين، أو مظهر من مظاهر التكريم.

الأم المثالية:

وهناك تقليد جديد أيضًا وهو انتخاب الأم المثالية لتكريمها فى مناسبة « عيد الأم » ويقوم اختيارها على أسس خاصة تختلف باختلاف الأمم، ولا بأس به مادام خاليًا من محرم.

ولا ننسى بهذه المناسبة أمهاتنا العربيات المسلمات المثاليات، مثل « هاجر » التى رضيت بتربية إسماعيل وحيدة فى مكان مقفر، ورعته حق الرعاية حتى كانت مكة وشريعة الحج إلى البيت العتيق.

* * *

الباب الثانى

عقوق الوالدين

مقدمـــة

العقوق مصدر عَقَّ، يقال: عق الولد والده عقوقًا ومَعَقَّة، فهو عاقّ وعُقَق كَعُمَر، وجمع العاق عَقَقَة مثل كافر وكفرة، وفى المأثور: ذُقْ عُقَقُ، أى ذق جزاء فعلك يا عاق، والمادة أصلها القطع، فعقوق الوالدين معناه قطع البر عنهما.

وكما استحبت العقول البرَّ، وأكدته الأديان، استنكرت العقوق ونفرت منه، والفطرة السليمة تمقته، لأنه لا شىء أعظم ألما للنفس من أن يحسن الإنسان إلى شخص غاية الإحسان، ويحتمل المشاق فى سبيل سعادته، ثم لا يرى منه مكافأة على ذلك، أو تكون المكافأة سوءا أو شرا، إن العاق بمثابة شجرة تعب صاحبها فى رعايتها، ثم لم تنبت شيئًا، أو أثمرت شوكا وعلقما.

فبر الوالدين شعور فطرى إنسانى، ولذلك كان أمرًا متفقًا عليه فى كل الأديان، جاءته تؤكده، ونادت الولد باسم الإنسانية أن يحسن إلى والديه: ﴿ **ووصَّيْنا الإنسانَ بوالديْه** ﴾، وكذلك يكون العقوق مضاداً للفطرة السليمة، وشذوذًا عن معانى الإنسانية.

ولشدة وقع العقوق على نفس الوالدين كان من آمال بعض العقلاء أن يغنيهم الله فلا يحتاجون إلى أولادهم، ناول عمر بن الخطاب رجلاً شيئًا، فدعا له قائلاً: خَدَمَكَ بنوك!! فقال عمر: بل أغنانا الله عنهم.[1]

وروى أن عمر قال للنبى ﷺ: ما بالُنا نَرِقُّ على أولادنا، ولا يرقون علينا؟ قال: « لأنا ولدناهم ولم يلدونا »[2]، وهو حديث غير مسند لم أجده فى الأحاديث المقبولة.

وقد قيل: إن العقوق ثُكْلُ من لا ثكل له، أى يشبه فى مرارته النفسية مرارة موت الولد، فمن لم يمت له ولد، ولكن الولد يعقه كان عقوقه مؤلما كموته.

وتأخر أعرابى فى الزواج حتى كبر وأَسَنَّ فسئل عن السبب فى ذلك. فقال: أبادر ابنى باليتم قبل أن يبادرنى بالعقوق.[3]

---

(١) عيون الأخيار (٣/ ٩٣).

(٢) أدب الدنيا والدين ص١٤٦ .

(٣) المحاسن والمساوى، للبيهقى (٢/ ١٩٠).

الفصل الأول

خطورة العقوق

لقد نهى الإسلام عن العقوق، وحذر منه أشد التحذير، كما يتبين مما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء:٢٣].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ [الأحقاف:١٧، ١٨]، قيل: إن هذه الآيات نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر قبل إسلامه، ويقال: إن عائشة أخته نفت ذلك عنه[١]، ورجح القرطبى أنه هو، وقال الحسن وقتادة، هى نعت عبد كافر عاق لوالديه، ورجحه الزجاج.[٢]

روى البخارى ومسلم عن أبى بَكْرَة أن النبى ﷺ، قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئًا فجلس، ثم قال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» وما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

٤ - روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبى ﷺ، قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغَمُوس»[٣]، واليمين الغَمُوس هى التى يحلفها الإنسان كذبًا عامدًا، وسميت بذلك لأنها تغمس الحالف فى الإثم أو فى النار، وقيل: هى التى تُحْلَف أمام القاضى خاصة، مع تعمد الكذب.

---

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطى ص١٣٦، وتفسير أبى السعود والنسفى.
(٢) تفسير القرطبى (٧/١٨)، (١٦ / ١٩٧، ١٩٨).
(٣) رياض الصالحين ص١٦١ .

٥ – روى البخارى ومسلم عن أبى محمد بن جبير بن مطعم، قول النبى ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع».

٦ – روى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة، قوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومَنْعَ وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ومعنى: منع وهات، منع ما وجب، وطلب ما ليس حقا للإنسان، وتروى بفتح النون وسكونها.

٧ – روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: «رَغِمَ أنْفُه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه» قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما، ثم لم يدخل الجنة».(١)

ومعنى: رَغِمَ أنفه التصق أنفه بالرَّغَام وهو التراب، وهو دعاء عليه بالذلة.

٨ – روى الطبرانى بأسانيد أحدهما حسن عن جابر بن سَمُرة، أن النبى ﷺ، قال على المنبر: «آمين آمين آمين»، ولما سئل عن ذلك، قال: «أتانى جبريل، فقال: يا محمد، من أدرك أحد أبويه، فمات، فدخل النار، فأبعده الله من الجنة، قل آمين، فقلت: آمين».(٢)

٩ – وردت نصوص تنهى عن قطيعة الرحم، والوالدان أقرب الأرحام إلى الإنسان.

١٠ – كما ستأتى نصوص أخرى فى ألوان من العقوق وقطيعة الرحم.

* * *

---

(١) الترغيب (٣/١٣١).
(٢) الترغيب (٣/١٣٢)، وصححه الألبانى على الجامع الصغير.

الفصل الثانى

آثار العقوق

لعقوقِ الوالدين آثار سيئة كثيرة، منها

١ - عدم راحة العاق فى عيشه مع والديه، وفساد جو الأسرة من أجله.

٢ - احتقار الناس له، وعدم رجاء الخير منه، لأنه لم يكن فيه رجاء لأخص الناس، وهم الوالدان اللذان هما أولى بخيره، قال عمر بن عبد العزيز لابن مهران: لا تأتين أبواب السلاطين وإن أمرتهم بمعروف أو نهيتهم عن منكر، ولا تَخْلُوَنَّ بامرأة وإن علّمتها سورة من القرآن، ولا تصحبن عاقا، فإنه لن يقبلك وقد عق والديه.(١)

ولعل مما يوضح هذا المعنى حكاية النضيرة بنت الضَّيْزَن، التى دلت «سابور» على حصن والدها لما أُعجبت به واتخذها زوجة له، فقد سألها: كيف كان والدها ينعم عليها ويحبها ويكرمها، فذكرت له شيئًا كثيرًا، وهنا عرف أنه لن يستطيع أن يكرمها كما أكرمها أبوها، وبخاصة عندما حكت له أنها كانت تتألم إن نامت على فراش فيه ورقة ناعمة من ورق الشجر، فتأكد أنها لن تخلص له أبدًا، لأنها لم تخلص لوالدها على الرغم من تفانيه فى إكرامها فدلت عدوه عليه، فقتلها شر قتلة.

٣ - القصاص منه فى الدنيا، وذلك بمجازاته بالمثل عن طريق عقوق ولده له، والجزاء من جنس العمل، وهذا أمر واقع مشاهد، ويفهم من قوله ﷺ: «بِرُّوا آباءكم تَبرُّكم أبناؤكم» وقد تقدم، وستأتى فى آخر الفصل وقائع تاريخية تشهد لذلك.

٤ - عدم توفيقه فى نشاطه، وبخاصة الاجتماعى منه، وذلك لقسوة قلبه،

---

(١) المستطرف (٢/٨).

ونكرانه الجميل، وعدم اهتمامه بمصالح الغير، والناس فى معاملاتهم ينظرون إلى تبادل الخدمات والمنافع، ويكرهون الأنانية والأثرة، ومن كانت فيه تلك القسوة، وتجاهل خدمات الغير لا يهنأ له عيش فى المجتمع.

٥ - تعجيل عقوبته فى الدنيا قبل الآخرة، وذلك بغير عقوق ولده له، الذى تقدم ذكره، ولله عقوبات كثيرة لا يفطن لها الكثيرون، فقد تكون أمراضًا أو فقرًا أو إخفاقًا فى تعليم ونحو ذلك، ويدل عليه قول النبى ﷺ: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات» رواه الحاكم وصححه عن أبى بَكْرَة.(١)

٦ - التعرض لخطر دعاء الوالدين عليه، ودعاؤهما مستجاب، كما مر فى حديث جريج، الذى جاء فيه: «لو دعت عليه أن يُفْتن لَفُتن» رواه مسلم.

وفى تاريخ ابن خَلِّكان وغيره أن الزمخشرى كان مقطوع الرِّجل، ولما سئل عن سبب ذلك، قال: «دعاء الوالدة، وذلك أنى كنت فى صباى قد أمسكت عصفوراً، وربطته بخيط فى رجله، فانقطعت رجله بالخيط، فتألمت والدتى لذلك، وقالت: قطع الله رجلك كما قطعت رجله!! فلما وصلْتُ إلى سِنِّ الطلب، أى طلب العلم، رحلْت إلى بخارى لطلب العلم، فسقطت عن الدابة، فكسرت رجلى، وعملت عملاً أوجب قطعها».(٢)

٧ - شؤمه على من حوله من أصدقائه ومعاشريه والمتصلين به، ففى مصابيح السنة، للبغوى حديث: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم»، وفى رواية: «لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم»، ورواه الأصبهانى والطبرانى عن عبد الله بن أبى أَوْفَى.(٣)

فقد روى عن عبد الله بن أبى أَوْفَى، أنه قال: كنا عند النبى ﷺ، فأتاه آت، فقال: شاب يجود بنفسه، فقيل له: قل: لا إله إلا الله، فلم يستطع، فقال

---

(١) الترغيب (٣/ ١٣٧).
(٢) حياة الحيوان الكبرى، للدميرى: عصفور.
(٣) الترغيب (٣/ ١٤٣).

النبى ﷺ: «كان يصلى»؟ فقال: نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه، فدخل على الشاب، فقال له: «قل لا إله إلا الله»، فقال: لا أستطيع، قال: «ولِمَ»؟ قال: كان يعق والدته[1]، فقال النبى ﷺ: «أحيَّة والدته»؟ قالوا: نعم، قال: «ادعوها»، فدعاها، فجاءت، فقال: «هذا ابنك»؟ فقالت: نعم، فقال لها: «أرأيت لو أَجَّجْتُ ناراً ضخمة، فقيل لك: إن شَفَعْت له خَلّيْنا عنه، وإلا أحرقناه بهذه النار، أكنت تشفعين له»؟ قالت: يا رسول الله إذاً أشفع[2]، قال: «فأشهدى الله وأشهدينى قد رضيت عنه»، قالت: اللهم إنى أشهدك، وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن ابنى، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقالها، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار» رواه الطبرانى وأحمد مختصراً، وجاءت فيه روايات خرى.[3]

٩ - حرمانه من فضل الله ومنته على العباد فى المواسم المفضلة، كليلة القدر، فقد رُوى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه تحدث عن ليلة القدر، ونزول جبريل مع الملائكة، وتسليمهم على الذين يُحْيُون ليلة القدر، وقولهم عند رحيلهم: ما صَنَعَ الله فى حوائج المؤمنين من أمة محمد؟ فيقول: نظر الله إليهم فى هذه الليلة، فعفا عنهم إلا أربعة، فقلنا -الصحابة-: يا رسول الله مَنْ هم؟ فقال: «رجل مدمن خمر، وعاق لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن» رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب «الثواب» ورواه البيهقى، يقول الحافظ المنذرى: ليس فى إسناده من أجمع على ضعفه.[4]

وكذلك حرمانه من فضل الله فى ليلة النصف من شعبان، روى البيهقى عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «أتانى جبرائيل عليه السلام، فقال: هذه ليلة

---

(١) التعبير بالغائب بدلاً عن المتكلم: كنت أعق والدتى، تنزهًا عن نسبة العقوق للمتكلم، كما يقال: وعليه لعنة الله، حكاية عن الذى يقول ذلك، فمقتضى الكلام أن يقول قال: وعلىَّ لعنة الله، لكنهم يعدلون عن ذلك إلى الغيبة.

(٢) إذاً تكتب بالألف إذا كانت عاملة، أى ناصبة، وبالنون إذا لم تكن عاملة.

(٣) الترغيب (٣/١٣٧).

(٤) الترغيب (٢/٢٢).

النصف من شعبان، ولله عُتَقَاء من النار بعدد شعور غنم بنى كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مُسْبِل، ولا إلى عاق لوالديه، ولا إلى مدمن خمر..» .(١)

١٠ - حرمانه من رحمة الله ومن دخول الجنة، وقد وردت فى هذا عدة أحاديث، منها:

(أ) «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمَنَّان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدَّيوث، والرَّجلة» رواه النسائى والبزار عن ابن عمر بإسنادين جيدين، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان فى صحيحه شطره الأول، وروى أحمد والنسائى والبزار والحاكم نحوه أو قريبًا منه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال المنذرى: «الديوث: هو الذى يُقر أهله على الزنى مع علمه بهم، والرجلة: بكسر الجيم مع فتح الراء هى المترجلة المتشبهة بالرجال» .(٢)

(ب) «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها منَّان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر» رواه الطبرانى عن أبى هريرة .(٣)

(جـ) «ثلاثة لا ينفع معهن عمل، الشرك بالله وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف» رواه الطبرانى عن ثوبان .(٤)

(د) «أربع حَقٌّ على الله ألا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها، مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة .(٥)

(هـ) عن عمرو بن مُرَّة الجُهَنى، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليتُ الخمس، وأديت زكاة مالى، وصمت رمضان، فقال النبى ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيين

---

(١) الترغيب (٢ / ٢٩، ٣٠).
(٢) الترغيب (٣ / ١٣٥).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسسبه .

والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا» ونصب أصبعيه: «ما لم يعق والديه» رواه أحمد والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما باختصار.(١)

١١ - مجازاته فى النار بمثل ما كان يعق به والديه، أى أن صورة عذابه تكون مماثلة لتعذيبه لوالديه، فعن العوام بن حَوْشَب، قال: نزلت مرة حيًّا، وإلى جانب ذلك الحى مَقْبُرة، فلما كان بعد العصر انشق منها قبر، فخرج رجل، ورأسه رأس الحمار، وجسده جسد إنسان، فَنَهقَ ثلاث نهقات، ثم انطبق عليه القبر، فإذا عجوز تغزل شَعْرًا أو صوفًا، فقالت امرأة: ترى تلك العجوز؟ قلت: مَالَها؟ قالت: تلك أمُّ هذا، قلت: وما كانت قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر، فإذا راح تقول له أمه، يا بنى اتق الله، إلى متى تشرب هذه الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تَنْهُقين كما يَنْهُق الحمار، فقالت: فمات بعد العصر، قالت: فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم، فينهق ثلاث نهقات، ثم ينطبق عليه القبر، رواه الأصبهانى وغيره، قال الأصبهانى: حدَّث به أبو العباس الأصم إملاء بنيسابور بمشهد من الحفاظ، فلم ينكروه.(٢)

والمقبرة بفتح الباء أو ضمها المكان الذى يدفن فيه الموتى، ونَهَق فى الماضى بفتح الهاء، وفى المضارع بضمها أو بكسرها.

هذا، وقد روت كتب الأدب بعض الوقائع التى جازى الله بها العاقين بأن قيض لهم فى الدنيا من يثأرون لآبائهم وأمهاتهم منهم، منها:

أن جريرًا الشاعر كانت فيه متناقضات واضحة، مع عفته وتصونه، ومع محافظته على الصلاة كان هجَّاء مقذعًا، وبخاصة للنساء، حتى قيل: أنه قذف أكثر من ألف محصنة شريفة، وكان يشرع فى هجائه بعد انفلاته من صلاة الصبح، وبعد الهجاء يستغفر ربه، وكان على صلاحه من أعق الناس لوالده، فقيض الله له ولدًا هو «بلال» رد إليه العقوق مضاعفًا.

---

(١) الترغيب (٣/١٣٦).

(٢) الترغيب (٣/١٣٧).

يقولون: إن جريراً وولده بلالاً تَلاحَيا فى بعض الأمور، فقال الأب لابنه: إنك لكذاب، فأجابه ولده بغير احتشام: لعن الله أكثرنا كذبًا، فأقبلت عليه أمه تعنفه، وتقول له: يا عدو الله أَتَجْبَهُ أباك بمثل هذا القول البذىء؟ فقال جرير: دعيه، فوالله لكأنى أسمعها وأنا أقولها لأبى.

ويقولون أيضًا: إنه كان لعبد الله الخياط ولد يسمى «يونس» يسومه أنواع العقوق، وحدث أن رآه الناس آخذاً بتلابيب أبيه، يعصر حلقه عصراً، فأسرع رجل، فخلصه من يده بعد جهد، ثم صرخ فى وجهه، ويحك كيف تفعل ذلك بأبيك؟ فقال عبد الله: لا تلمه يا أخى، فوالذى نفسى بيده لقد خنقت أبى فى هذا الموضع الذى خنقنى فيه.

وتقول الرواية: إن الله رزق «يونس» بولد يقال له «دحيم» فاق أباه وجده فى العقوق.[1]

* * *

(١) على الجندى – أهرام ٣/٣/١٩٥٤م.

الفصل الثالث

مظاهر العقوق

عقوق الوالدين قَلَّ من العلماء من ضبطه بحد، وحاول ابن الصلاح أن يعرِّفه بقوله: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه، تأذيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق.

غير أن حصر مظاهر العقوق بدقة غير سهل، كمظاهر البر، وعلى هذا، كما جُمعت مظاهر البر فى الإحسان والمعروف، يمكن جمع مظاهر العقوق فى مخالفة الإحسان والمعروف، الذى بينا بعض مظاهره فى البر، وأريد هنا تفصيل بعض النقط، وهى:

١ – من العقوق، كما ذكر القرآن الكريم، نهر الوالدين، وقد تقدم تفسيره بالفعل السيىء أو الزجر عن شيء لا يحبه الولد، سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع، والواجب أن يقول لهما قولاً كريمًا، فإذا حدث من الوالدين عمل محرم، كشرب خمر أو ترك صلاة مثلاً فهل يقف الولد مكتوف اليدين لا ينهاهما ولا يغير هذا المنكر؟ لقد مرت الإجابة على ذلك.

وأنقل لك رأى الإمام الغزالى فى كتابه «إحياء علوم الدين»[1]، فقد ذكر أن للولد أن ينكر المنكر على أبيه، ولكن بالتعريف والوعظ والنصح باللطف، وليس له الإنكار بالسب والتعنيف والتهديد، ولا بمباشرة الضرب، وأما الإنكار باليد، كإهراق إناء الخمر، ورد الأموال المحرمة التى عنده لأصحابها المعروفين، فذلك ليس فيه إيذاء لذات الأب كالضرب والسب، فيجوز، لكن يقال: إن الوالد

---

(١) (٢٧٩/٢).

يتأذى به، ويسخط بسببه، لكن فعل الولد حق، وسخط الوالد منشؤه حُبُّه الباطل والحرام، فللولد عمل ذلك، بل يجب عليه.

٢ - يحرم على الولد عقوق والديه مباشرة وبغير مباشرة، وذلك بالتسبب في إيذائهما، وقد مثل له الحديث الشريف بسبِّ الولد أبا غيره، فقد قال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

* * *

الفصل الرابع

أسباب العقوق

الأسباب التى تدعو الولد إلى عقوق والديه كثيرة، منها:

١ - فساد طبع الولد، أو تسلط الهوى عليه، كما عصى ولد نوح أباه، وكما هجا الحطيئة أمه لأنه كان يهجو نفسه، وطبعه هو الذى أملى عليه ذلك، قال فيها:

تَنَحَّى يا دَفَار فلست منى ... أراح الله منك العالمينا

أَغِرْ بالاً إذا اسْتُودعْتِ سراً ... وكانونا على المتحدثينا؟

دفار، يعنى: منتنة، وهو يطلق على الأَمَة.

ومن مظاهر فساد الطبع طمع الولد فى مال أبيه، وتعجل وفاته ليرثه، أو يحل محله، كما سَلَّطَ «المنتصر» الأتراك على أبيه، فقتلوه، ليرث الملك بعده، ولم يهنأ بهذا الملك إلا قليلا، فإن الأتراك قتلوه أيضًا جزاء وفاقا، وقال وهو فى النزع الأخير: يا أماه عاجَلْتُ أبى فعوجلت.[١]

ومثل ذلك ما حدث فى ملوك الفرس قبل الفتح الإسلامى، حيث قتل ابن كسرى أباه، وعقد صلحًا مع الرومان، ثم فاجأ الجميع كُتُبُ رسول الله ﷺ إليهم يدعوهم إلى الإسلام.

جاء فى الزرقانى على المواهب اللدنية[٢] أن كسرى المقتول هو «أبرويز» الذى مزَّق كتاب النبى ﷺ إليه فدعا عليه أن يمزق الله ملكه، فسلط الله عليه ابنه «شيرويه» فقتله، ثم قتل إخوته، وكان كسرى يحس أن ابنه سيقتله، فاحتال على قتل ابنه بعد موته، وذلك بوضع سم له فى «حُقٍّ» كتب عليه أنه يقوى الناحية الجنسية، فتناوله الولد، ومات بعد موت أبيه بستة أشهر، ولم يخلف

---

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطى ص٣٢٨ .

(٢) (٢/ ٣٤١).

ولداً، فملّكوا أخته «بوران» التى قال فيها النبى ﷺ : «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة».

ويذكر المؤرخون أن «نيرون» الأمبراطور الرومانى المعروف بقسوته والذى أحرق روما، أمر بقتل أمه «أجريبيا»، فقالت للجلاد، فاتحة ذراعيها، مشيرة إلى بطنها : اضرب فى البطن التى حملت هذا الوحش.(١)

٢ - تقصير الوالد فى رعاية الولد ماديًّا وأدبيًا، وقد مر فى الجزء الرابع شكوى رجل إلى عمر عقوق ولده له، وإدانة عمر للرجل، لأنه ترك ولده دون تربية، وسماه باسم قبيح، قال السمرقندى فى كتابه «تنبيه الغافلين ص٤٦» : «جاء رجل إلى عمر بابنه، وقال : إن ابنى هذا يعقنى، فقال عمر للابن : أما تخاف الله فى عقوق والدك، فإن من حق الوالد كذا؟ فقال الولد : يا أمير المؤمنين، أما كان للابن على والده حق؟ قال : نعم، حقه عليه أن يَسْتَنْجب أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، فقال الابن : فوالله ما استنجب أمى، وما هى إلا سِنْدِيَّة، اشتراها بأربعمائة درهم، ولا حسَّن اسمى، سَمَّانى جُعَلاً، ولا علمنى من كتاب الله آية واحدة؛ فالتفت عمر إلى الأب، وقال : تقول : ابنى يعقنى، فقد عققته قبل أن يعقك؟ قم عنى»، وقد تقدمت فى الجزء الرابع؛ كما سبق فيه حديث : «أعينوا أولادكم على البر، من شاء استخرج العقوق من ولده» رواه الطبرانى عن أبى هريرة بسند ضعيف، كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير.

٣ - تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر فى المعاملة المادية أو الأدبية، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك، معللاً هذا النهى بقوله : «أتحب أن يكونوا لك فى البر سواء»؟ والموضوع مذكور بالتفصيل فى الجزء الرابع.

والقرآن الكريم حكى لنا مؤامرة إخوة يوسف وكيدهم له، بسبب ما كان أبوهم يعقوب يوليه إياه من الحب : ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ [يوسف:٨]، ودبروا ما دبروا على ما هو مذكور فى السورة.

---

(١) جريدة الشعب ٨/١٢/١٩٥٨م.

ويحكى التاريخ ما كان من صدام بين الأمين والمأمون، بسبب حب أبيهما الرشيد للأمين، تحت ضغط أمه، قد حَرَمَ ابنه المعتصم من الخلافة، وشاءت إرادة الله أن يتولى هو الخلافة بعد موت أخويه، وأن يكون الخلفاء من بعده من ذريته.[1]

٤ — ومن أسباب العقوق عدم العدل بين الزوجات، فهو يهيء الجو لحقد الزوجة على زوجها، وتنشئة أولادها على كراهية أبيهم، وذلك مفصل فى البحث الخاص بتعدد الزوجات.

تلك بعض الأسباب، ذكرتها كمثال فقط، وقد تكون هناك أسباب أخرى تخلقها ظروف مختلفة، أو حالات خاصة، لا مجال لحصرها هنا.

هذا، وممن اشتهروا بالعقوق عند العرب «أخزم الطائى» فقد كان عاقًّا لوالديه، ولما مات ترك بنين على خُلُقه فَعَقُّوا جدهم، وضربوه، وأَدْمَوْه، فقال فيهم:

إن بَنِيَّ زَمَّلُونى بالدم ... شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم

والشنشنة: هى السجية والطبيعة.[2]

* * *

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطى ص١٩٢ . (٢) النهاية لابن الأثير، مادة: شنشن.

الفصل الخامس

والدا النبى ﷺ

(أ) والده:

والد النبى ﷺ هو عبد الله بن عبد المطلب، وعبد المطلب كان قد تزوج فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمرو بن مخزوم، وأنجب منها: أبا طالب، والزبير، وعبد الكعبة، وعبد الله.

وكان عبد المطلب قد نذر، عندما منعته قريش من حفر زمزم، ولم يكن معه إذ ذاك إلا ولده الحارث، نذر إن رزقه الله عشر بنين ليذبحن أحدهم قرباناً لله، وقد رزق هذا العدد، وعند الوفاء بالنذر جاءت القرعة على عبد الله، حتى دَلَّتْهُ كاهنة تسمى قطبة أو سَجْساج، على تقديم دية عنه، بلغت مائة من الإبل.

ولهذا روى أن النبى ﷺ، قال: «أنا ابن الذبيحين»، أى إسماعيل الذى أُمِرَ أبوه إبراهيم فى المنام أن يذبحه، ففداه الله بذبح عظيم، وعبد الله الذى كان سيذبح وفاء بالنذر، فَفُدِى بمائة من الإبل.

ولما بلغ عبد الله الرابعة والعشرين من عمره زوجه أبوه من «آمنة» فحملت بالنبى، ومات عبد الله، ولم يزل النبى جنيناً فى بطن أمه، كان له شهران، وقيل مات أبوه قبل ولادته بشهرين، حيث كانت سن عبد الله خمساً وعشرين سنة على ما صححه الواقدى، وقيل: مات وسنه ثمان عشرة سنة على ما صححه ابن حجر، واختاره السيوطى، ولا يهمنا هذا السن.

مات عبد الله وهو راجع من «غزة» مع قريش فى تجارتها، وأقام مريضاً فى يثرب «المدينة» شهراً، ثم توفى عند أخوال أبيه بنى عدى بن النجار، ودفن فى دار «التابعة» وهو رجل من بنى عدى، وقيل دفن بالأبواء، وهى قرية من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجُحْفَة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: إن آمنة رثته بأبيات، منها:

عَفَا جانبُ البطحاء من آل هاشم | وجاور لحدا خارجا فى الغماغم
دعته المنايا دعوة فأجابها | وما تركت فى الناس مثل ابن هاشم
عشية راحوا يحملون سريره | تَعَاوَرَه أصحابه فى التزاحم
فإن تكُ غالته الْمَنُونُ وَرَيبُها | فقد كان معْطَاءً كثير التراحم

عفا يعنى خلا، والغماغم هى الأكفان، ومعنى تعاوره تداوله.(١)

وقيل: إن عبد الله توفى بعد ولادة النبى ﷺ بسبعة أشهر، والرأى الأول أصح، كما ذكره ابن القيم.(٢)

وحديث: «أنا ابن الذبيحين» رواه الحاكم فى المستدرك عن معاوية بن أبى سفيان، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه أعرابى، فقال: يا رسول الله، خَلَّفْتُ البلاد يابسة، والماء يابسا، وخلفت المال عابسا، هلك المال، وضاع العيال، فَعُدْ علىَّ مما أفاء الله عليك يابن الذبيحين، قال معاوية: فتبسم رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه، وقد ذكره الزمخشرى فى تفسير «الكشاف»، وقال الزيلعى فى تخريج أحاديثه: غريب.

قال جماعة: إن الذبيح الأول ليس إسماعيل، بل هو إسحق، واستندوا إلى روايات ضعيفة، ترتفع بكثرتها إلى درجة الحسن، وصحح الذهبى بعضها، وحديث معاوية قابل للتأويل، فالعرب تطلق على العم أبًا، كما فى قوله تعالى: ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ﴾ [البقرة:١٣٣]، فجعل القرآن إسماعيل أبًا لأولاد يعقوب، وهو عم لهم، لأنه عم أبيهم يعقوب.

وقال جماعة آخرون: إن الذبيح هو إسماعيل، يقول ابن القيم: «ومما يدل على أن الذبيح إسماعيل أنه لا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جلعت القرابين يوم النحر بها، كما جعل السعى بين الصفا والمروة، ورمى الجمار بها، تذكيرا لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله تعالى، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة، دون إسحق وأمه.

---

(١) الزرقانى على المواهب (١/ ١١٠).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٧).

ثم قال: ولو كان الذبيح بالشام، كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقَّى عنهم، لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة». اهـ.

ومما يدل على أن الذبيح هو إسماعيل أن الله سمى الذبيح أو وصفه بأنه حليم في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١]، ثم تابع قصة الرؤيا والأمر بالذبح، وليس هناك أحلم ممن يسلم نفسه للذبح طاعة لأمر الله، ولما ذكر الله إسحق وصفه بأنه عليم في قوله: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر:٥٣]، وقوله: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات:٢٨]، كما أن البكر من الأولاد هو أحبهم للرجل، وإسماعيل كان هو بكر إبراهيم، فكان الابتلاء به مناسباً لظهور معنى الخلة لله.

ومهما يكن من شيء فإن معرفة الذبيح لا تدخل ضمن ما كلفنا به من العقائد، وقد وفى الموضوع حقه ابن القيم في كتابه زاد المعاد.(١)

هذا هو والد النبي ﷺ من النسب، أما أبوه من الرضاعة فسيذكر بعد.

(ب) والدته:

والدة النبي ﷺ هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، وكانت يومئذ أفضل امرأة في قريش نسباً من جهة الأب، وموضعاً من جهة الأم، فأمها هي برة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي.

تزوجها عبد الله بعد أن عرضت كرام النساء عليه أنفسهن، كما تذكر كتب السيرة، ودخل بها في شهر رجب أو ذي الحجة في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى فحملت النبي ﷺ وولدته بعد وفاة أبيه على الأصح، كما مر ذكره.

ولما بلغ النبي ﷺ ست سنوات، وقيل: غير ذلك، خرجت به أمه لزيارة بني عدي بن النجار بالمدينة، ولتريهم محمداً، وكان معها أم أيمن بركة الحبشية بنت

---

(١) (١/١٦).

ثعلبة بن حصن، فنزلت به دار التابعة، فأقامت عندهم شهراً، وعند عودتها إلى مكة توفيت بالأبواء.

واختلف فى مكان دفنها، فقيل بالأبواء، وقيل بالحَجُون بمكة، وجمع بعض العلماء بين القولين بأنها دفنت أولا بالأبواء، ثم نبش قبرها ودفنت بمكة فى شعب أبى ذئب، وهو رجل من سراة بنى ع رو بالحجون، وهو جبل بِمعْلاةِ مكة، وقيل فى دار «رائعة» بالمعلاة، وكانت سنها عند وفاتها حوالى العشرين[1]، وسيأتى ذكر أمه فى الرضاعة بعد.

(جـ) هل والدا النبى ناجيان؟

افترق العلماء فرقتين فى نجاة والدى النبى ﷺ، فقال جماعة: هما ناجيان من النار، لأنهما ماتا قبل البعثة فى زمن الفترة، ولا تعذيب قبلها، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد أطبقت الأئمة الأشاعرة من أهل الأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا، استناداً إلى هذه الآية، وإلى أن شكر المنعم، وهو الله سبحانه واجب سمعًا لا عقلاً، وذلك بناء على رأيهم فى الْحُسْنِ والقبح العقليين، وهو عدم التسليم به.

على أن أهل الفترة يطلق عليهم «غافلون» وقد قال الله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٣١]، أى: الغافلون عن تذكر الله لهم على يد رسول.

وقد وردت فى أهل الفترة أحاديث تفيد أنهم موقوفون إلى أن يمتحنوا يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذه الأحاديث على كثرتها لم يصح منها إلا ثلاثة، كما قال العلماء المختصون.

وعلى هذا الرأى يكون أبوا النبى ﷺ ناجيين، وعزز هؤلاء رأيهم بنصوص

---

(١) الزرقانى على المواهب (١ / ١٧٢).

قابلة للتأويل، وبآراء لم تسلم من المناقشة، منها قوله تعالى: ﴿ **وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ** ﴾ [الشعراء:٢١٩]، وما رُوى أن النبى ﷺ، قال: «لم أزل أُنْقَلُ من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» رواه أبو نعيم عن ابن عباس، فوجب ألا يكون أحد من أصول النبى مشركًا، لأن المشركين نجس.

وقال بعض ممن رأوا نجاة أبوى النبى ﷺ: إن الله أحياهما له بعد موتهما، فآمنا به، حتى قال قائلهم:

أيقنت أن أبا النبى وأمه ... أحياهما الرب الكريم البارى

حتى له شهدا بصدق رسالة ... صدَّق فتلك قضية المختار

وأوردوا فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة، منها: قالت عائشة: حَجَّ بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمر بى على الحجون، وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه، ثم أنه نزل، فقال: «يا حميراء، استمسكى» فاستندت إلى جنب البعير، فمكث مَلِيًّا، أى مدة طويلة، ثم عاد إلىَّ وهو فرح متبسم، فقال: «ذهبت لقبر أمى، فسألت ربى أن يحييها، فأحياها، فآمنت بى، وردها الله».

قال العلماء: إنه باطل، وحكم بذلك الدَّارقُطْنِى، وقال ابن عساكر: إنه منكر، وقال ابن الجوزى: موضوع.

ورُوى من حديث عائشة أيضًا إحياء أبويه، حتى آمنا به، وقال السُّهَيْلى عنه: فى إسناده مجاهيل، وقال ابن كثير: إنه منكر جدًّا، وسنده مجهول.

وتُعُقِّب ما استند إليه هؤلاء بأنه لم يُرَ أحد صرَّح بأن الإيمان بعد انقطاع العمل بالموت ينفع صاحبه، فإن ادَّعى أحد الخصوصية فعليه بالدليل، ولا دليل، وإذا كان إحياء الله لوالدى النبى ﷺ بعد الموت ممكنًا عقلاً، فإنه لم يثبت وقوعه بدليل صحيح.

وقالت الفرقة الثانية من العلماء: إن أبوى النبى ﷺ ماتا كافرين، بناء على رأيهم فى الذين يموتون قبل البعثة، وهم أهل الفترة، ورأيهم فى شكر المنعم ووجوبه بالعقل، بناء على ما قالوه من الحسن والقبح العقليين من الاعتراف به.

واستدلوا بنصوص، منها:

ما رواه مسلم[1]، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى، فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها، فأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة».

وأجاب الأولون على هذا الدليل بأن عدم الإذن فى الاستغفار لا يدل على كفرها، كما لم يصل النبى ﷺ على الميت الذى عليه دين، مع أنه غير كافر، فقد تكون أمه مُتَحنِّفَةً محبوسة فى البرزخ عن الجنة لأمور أخرى.

وفى مسلم أيضًا[2] عن أنس أن رجلاً، قال: يا رسول الله أين أبى؟ قال: «فى النار»، فلما قَفَّى، أى انصرف وولاه قفاه، دعاه، فقال: «إن أبى وأباك فى النار».

وأجاب الأولون بأنه حديث منسوخ بالآيات والأحاديث الواردة فى أهل الفترة، أو أنه أراد بأبيه عمه أبا طالب، أو أنه خبر آحاد لا يعارض القاطع وهو الآية، وقال بعض هؤلاء: إن حديث مسلم انفرد به عن البخارى، وفيما انفرد به عنه أحاديث تُكُلِّم فيها، ويوشك أن هذا منها، وقيل إن النبى ذكر أباه مع أب هذا الرجل تطييبًا لخاطره، لكن يبقى السؤال عن هذا الأب، كيف يكون فى النار؟ والجواب هو ما قيل فى أهل الفترة.

لكن النووى قال عن حديث مسلم هذا: «فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو فى النار، وليس فى هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء».

وقد رد السيوطى كلام النووى بما محصله: «إنا لو اعتبرنا مطلق وجود بعثة الأنبياء لاستحال وجود من لم تبلغهم الدعوة، إذ ما من فترة إلا وقبلها نبى إلى آدم، وهو أول الأنبياء...».

---

(1) (٧/٤٦).

(2) (٣/٧٩).

وعلى هذا الرأى، وهو عدم نجاتهما، فخر الدين الرازى وغيره، والخلاف طويل فى أهل الفترة يرجع إليه فى كتب الملل والنحل والتوحيد والكلام، وقد تحدث عنه كثيراً الزرقانى فى شرحه على المواهب اللدنية (١ / ١٦٣-١٩٧)، فيمكن الرجوع إليه.

ومهما يكن من شىء فإنه لا فائدة ترجى من وراء البحث فى ذلك، قال القسطلانى فى المواهب اللدنية: « فهذا ما تيسر لى من البحث فى مسألة والديه، وقد كان الأولى ترك ذلك؛ وإنما جرَّنا إليه ما وقع من المباحثة فيه مع علماء العصر، ولقد أحسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقى (توفى سنة ٨٤٢هـ)، حيث قال:

حَبَا الله النبى مزيد فضل	**على فضل وكان به رؤوفا**
فأحيا أمه وكذا أباه	**لإيمان به فضلا لطيفا**
فسلِّم فالقديم بذا قدير	**وإن كان الحديث به ضعيفا**

ثم قال القسطلانى: « والحذر من ذكرهما بما فيه نقص، فإن ذلك قد يؤذى النبى ﷺ لأن العرف جارٍ بأنه إذا ذكر أبو الشخص بما ينقصه، أو وُصِف بوصف به، وذلك الوصف فيه نقص، تأذى ولده، بذكر ذلك له عند المخاطبة، وقد قال عليه السلام: « لا تؤذوا الأحياء بسَبِّ الأموات » رواه الطبرانى فى الصغير، ولا ريب أن أذاه عليه السلام كُفْرٌ، يُقْتَلُ فاعله إن لم يتب عندنا، أى الشافعية » اهـ.

وسئل القاضى أبو بكر أحد الأئمة المالكية عن رجل، قال: إن أبا النبى ﷺ فى النار، فأجاب بأنه ملعون، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [الأحزاب:٥٧]، ولا أذى أعظم من أن يقال: أبوه فى النار.(١)

قال الحافظ ابن حجر فى بعض كتبه: « والظن بآله ﷺ، يعنى الذين ماتوا قبل البعثة، أنهم يطيعون عند الامتحان يوم القيامة، إكرامًا له ﷺ، وقال فى

(١) الزرقانى على المواهب (١ / ١٨٥).

الأحكام والإصابة: ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته الجنة فى جملة من يدخلها طائعًا فينجو، إلا أبا طالب، فإنه أدرك البعثة، ولم يؤمن، وقد ثبت فى الصحيح أنه أهون أهل النار عذابًا.(١)

(د) أبو النبى من الرضاعة:

هو زوج حليمة السعدية التى أرضعت النبى ﷺ، واسمه الحارث بن عبد الْعُزَّى، مختلف فى إسلامه.(٢)

(هـ) أم النبى من الرضاعة:

كان من مرضعات النبى ﷺ ثويبة جارية أبى لهب، التى بشرته بولادة النبى ﷺ، وقد اختلف فى إسلامها، ولم يثبت نقله، وكانت تدخل على النبى بعد أن تزوج خديجة فتكرمها، وكان بعد الهجرة يبعث إليها بكسوة وصلة، حتى ماتت بعد فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، ومات ابنها مسروح قبلها.(٣)

أما المرضعة المشهورة التى مكث عندها طويلاً، فهى حليمة بنت أبى ذؤيب عبد الحارث بن شِجْنَة، من بنى هوازن، وقد اختلف فى إسلامها، والصحيح أنها أسلمت، وحدث عنها عبد الله بن جعفر(٤)، وكان النبى يكرمها بعد البعثة، كما ورد ذلك، يقول أبو الطفيل: رأيت النبى ﷺ يقسم لحمًا بالجعرَّانة، إذ أقبلت امرأة، حتى دنت إلى النبى ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هى؟ قالوا: هذه أمه التى أرضعته.(٥)

وروى أنه قال لها: «اشْفَعِى تُشَفَّعِى، وسَلِى تُعْطَىْ»، فقالت: قَوْمِى، فقال: «أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك»، فقام الناس من كل ناحية، وقالوا: وحقنا يا رسول الله، ثم وصلها بعد، وأخدمها، ووهب لها، ووهب لها سهمين بحنين، فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم».(٦)

---

(١) الزرقانى على المواهب (١/١٨٧).
(٢) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٤).
(٣) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٢).
(٤) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٤).
(٥) أسد الغابة، ترجمة عامر بن واثلة (٣/١٤٥)، والقرطبى فى تفسير «ويوم حنين...»، ومصابيح السنة، للبغوى «باب البر».
(٦) الإحياء (٢/١٥٧).

(و) أجداد النبى ﷺ :

(أ) أما أجداد النبى ﷺ من جهة أبيه فهم المذكورون فى نسبه الشريف المعروف، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فهم عشرون جداً معروفون باتفاق بين النسابين، ولا خلاف في هذا النسب ألبتة، وما فوق عدنان مختلف فيه، ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

وقد صح فى قيمة هذا النسب قوله ﷺ : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم » رواه مسلم عن أبى عمار شداد عن واثلة بن الأسقع، وهو نسب طاهر شريف روى فيه قوله ﷺ : « خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبى وأمى، فأنا خيركم نسباً، وخيركم أبا » رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن أنس، وسنده ضعيف، كما مر فى الجزء الأول، وورد مثل هذا عن على كرم الله وجهه.

أما النسب بعد إبراهيم إلى آدم فهو مذكور فى كتب السيرة، ولا دليل يعتمد عليه فى صحته، ولا تهمنا معرفته، والحديث عن الآباء المعروفين فى هذا النسب تكفلت به أيضاً كتب السيرة، ومن أراد معرفة شيء عنهم فليرجع إليها.

وأول أجداده هو عبد المطلب الذى يكنى بأبى الحارث[1] وقد عمر طويلاً حتى قيل: إنه بلغ مائة وأربعين عاماً، وهو الذى جدد حفر بئر زمزم بعد أن كانت مطمورة من عهد جرهم، وكان له ذكره عند هجوم أبرهة على الكعبة بجيشه، وكان سنه سبعين سنة تقريباً عندما زوج ابنه عبد الله من آمنة بنت وهب والدة

---

(١) الحرث تكتب أحياناً الحارث، وكذلك إسماعيل، وإسحق يكتبان أحياناً بألف وبدون ألف، ومثلهم هرون.

النبى ﷺ، واستمر النبى ﷺ فى كفالته بعد موت أمه حتى توفى، وكانت سن رسول الله ﷺ إذ ذاك ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، فصار بعد ذلك فى كفالة عمه أبى طالب حتى بعث.

(ب) وأما أجداد النبى ﷺ من جهة الأم فيعرفون من نسبها، فهى آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، فهى تلتقى مع النبى ﷺ فى كلاب، وقد تحدثت كتب السيرة أيضًا عن شرف هذا النسب، ويمكن الرجوع إليها.

(ز) جدات النبى ﷺ:

(أ) أما جداته من جهة أبيه، فإن أم عبد الله هى فاطمة بنت عمرو بن عائذ، من عمران بن مخزون.

وأم عبد المطلب هى سلمى بنت عمرو، من بنى النجار، زوجة هاشم، وكانت قبله تحت أُحَيْحَة بن الجُلاح، فولدت له عَمْرًا.

وأم هاشم هى عاتكة بنت مُرَّة بن هلال بن فالج بن ذكوان، من بنى سليم.

وأم عبد مناف هى عاتكة بنت فالج، عمة أم هاشم، وفى الزرقانى على المواهب بقية جداته.[1]

(ب) وأما جداته من جهة أمه، فإن آمنة هى: برة بنت عبد العزى، وأم وهب «أبى آمنة» أى جدة آمنة هى عاتكة بنت الأوقص، من بنى سليم؛ ويعرف الأوقص بأبى كبشة، الذى كان ينسب إليه الرسول ﷺ، فيقال: ابن أبى كبشة، وإن كان هناك خلاف فى أن الأوقص يكنى بأبى كبشة.

ونسب إليه لأنه خالف العرب، إذ كان يعبد الشِّعْرَى، ولم يكن أحد من العرب يعبدها غيره، فلما جاءهم النبى ﷺ بخلاف ما كانت عليه العرب، قالوا: هذا ابن أبى كبشة، نسبوه إليه فى مطلق المخالفة، ولم يقصدوا ذمه، وقيل: كان

(١) (٣/ ٢٩٠).

يُدْعَى «أبا كبشة» وهب أخو أمه، كان يدعى بهذا تحقيراً، وقيل: كان يدعى بها أبوه من الرضاع الحارث بن عبد العزى زوج حليمة، حيث كانت له بنت تسمى كبشة، وفى الزرقانى على المواهب اللدنية بقية جداته.[1]

تنبيه:

ورد عن النبى ﷺ، أنه قال يوم حنين: «أنا ابن العواتك من سُلَيْم» رواه الطبرانى بسند عن سيَانَة بن عاصم، وقال الألبانى فى تخريج أحاديث الجامع الصغير، للسيوطى: إنه حسن، وضبط الدميرى فى حياة الحيوان الكبرى -مادة عاتك لفظ سيانة بسين مهملة، ثم ياء مثناة من تحت، وبعد الألف نون ثم هاء، وقال: إن الحديث رواه عبد الباقى بن قانع فى معجمه، والحافظ أبو طاهر أحمد ابن محمد بن أحمد السلفى.

وجاء فى لسان العرب عند ذكر هذا الحديث أن العواتك جمع عاتكة، وهى المتضمخة بالطيب، وعواتك سليم ثلاثة، والمراد بهن جداته، وهن:

١ - عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان، أم عبد مناف بن قُصَىّ، جد هاشم.

٢ - عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان، أم وهب بن عبد مناف.

٣ - عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان، أم وهب بن عبد مناف بن زهرة، جد رسول الله ﷺ، أبى أمه آمنة بنت وهب.

فالأولى من العواتك عمة الوسطى، والوسطى عمة الأخرى، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة.

ولبنى سليم مفاخر، منها:

(أ) أنها ألَّفت مع النبى ﷺ يوم فتح مكة، أى شهده منهم ألف، وأن رسول الله ﷺ قدّم لواءهم يومئذ على الألوية، وكان أحمر.

---

(١) (٣/٢٩١).

(ب) وأنها حازت الشرف فى البلاد التى تحل بها، فقد كتب عمر إلى أهل الكوفة والبصرة ومصر والشام: ابعثوا إلىَّ من كل بلد أفضله رجلاً[1]، فبعث أهل الكوفة: « عُتْبَة بن فَرْقَد السُّلَمِى »، وبعث أهل البصرة « مُجَاشِع بن مسعود السلمى »، وبعث أهل الشام « أبا الأعور السلمى »، وبعث أهل مصر « مَعْن بن يزيد السلمى ».

كذا قاله جماعة، والصواب أن بنى سليم، كانوا يوم الفتح تسعمائة، فقال لهم النبى ﷺ: « هل لكم فى رجل يعدل مائة، فيوفيكم ألفاً؟ قالوا: نعم، فوفاهم الضحاك بن سفيان، وكان رئيسهم، وإنما جعله عليهم لأن جميعهم من قيس بن عيلان، قاله الدميرى فى حياة الحيوان الكبرى، مادة: عاتك.

وسائر العواتك أمهات النبى ﷺ من غير بنى سليم، قال ابن بَرّى: والعواتك اللاتى ولدنه اثنا عشرة، اثنتان من قريش، وثلاث من سليم، هن اللواتى أسميناهن، واثنتان من عَدْوان، وكِنَانية، وأسدية، وهُذَلية، وقُضَاعية، وأَزْدِيّة.

(جـ) أم أيمن :

وضعت هذه السيدة هنا لأن لها أمومة روحية بالنبى ﷺ، وقد جاء فى بعض الروايات أنه كان يقول لها: « أنت أمى بعد أمى ».

وهى بركة الحبشية بنت ثعلبة بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، أعتقها أبو المصطفى ﷺ، وقيل: بل النبى هو الذى أعتقها، وقيل: كانت لأمه، أسلمت قديماً، وهاجرت الهجرتين، ولها مناقب كثيرة، كما فى صحيح مسلم.[2]

وهى أم أسامة بن زيد، تزوجها زيد بعد موت زوجها عبيد، روى ابن السكن مرفوعاً: « من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن »، فتزوجها زيد ابن حارثة بمكة، وذلك قبل زواجه من زينب بنت جحش على المعتمد، فذلك كان بالمدينة.

---

(١) فى الأصل: ابعثوا إلى كل بلد أفضله رجلاً.

(٢) (١٠٦ / ٩).

يروى ابن سعد وابن السكن كرامة نزول الماء إليها فى دلو من السماء برِشَاءٍ أبيض، لما عطشت وهى صائمة مهاجرة ماشية ليس معها زاد، وجاء فى بعض الروايات، قولها : فلما غابت الشمس إذا أنا بحقيق، تصغير حق، تحت رأسى.

توفيت بعد النبى ﷺ بخمسة أشهر، وقيل بستة أشهر، وقيل : إنها عاشت بعده حتى توفيت فى زمن عثمان، وتوجد « أم أيمن » أخرى، وتسمى بركة أيضًا، وهى مولاة أم حبيبة.

وأيمن هو ابنها من زوجها عبيد الخزرجى المستشهد يوم حنين.[1]

وأم أيمن كانت قابلة النبى ﷺ، وحاضنته بعد موت أمه، وكان النبى ﷺ يقول لها : « أنت أمى بعد أمى »، وكانت تُدلُّ عليه، وكان أبو بكر وعمر يزورانها بعد وفاته ﷺ، فإذا رأتهما بكت، وقالت : أنا أبكى لخبر السماء كيف انقطع عنا، رواه مسلم.[2]

وروى البخارى وغيره عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبى ﷺ النخلات، حتى فتحت عليه قُرَيْظَة والنَّضير، فجعل يرد بعد ذلك، فكلمنى أهلى أن أسأله الذى كانوا أعطوه أو بعضه، وكان أعطاه أم أيمن، فسألته فأعطانيه، فجاءت أم أيمن، فجعلت تقول : كلا والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن، فقال ﷺ : « لك كذا وكذا »، وتقول : كلا، ويقول : « لك كذا وكذا »، وتقول : كلا، حتى أعطاها، حَسبْتُه، قال : عشرة أمثاله، أو قريبًا من عشرة أمثاله.

وروى مسلم عن أنس، كان النبى ﷺ يدخل على أم أيمن، فقدمت إليه لبنًا، فإما كان صائمًا، وإما قال : « لا أريده »، فأقبلت تضاحكه، فلما كان بعد وفاته قال أبو بكر لعمر : انطلق بنا نزور أم أيمن، كما كان ﷺ يزورها، فلما دخلا عليها بكت، فقالا : ما يبكيك، فما عند الله خير لرسوله؟ قالت : أبكى على الوحى الذى رفع عنا، فهيّجتهما على البكاء، فجعلت تبكى، ويبكيان معها.[3]

* * *

---

(١) الزرقانى على المواهب (١/ ١٨٨). (٢) (١٦/ ٩).
(٣) صحيح مسلم (١٦/ ٩)، والزرقانى على المواهب (٣/ ٢٩٥).

الباب الثالث

صلة الرحم

مقدمــــــة.

الفصل الأول : أهمية صلة الرحم.

الفصل الثانى : آثار صلة الرحم.

الفصل الثالث : مظاهر صلة الرحم.

الفصل الرابع : صورة شاذة.

مقدمة

الرحم في اللغة هو منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهو يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بين الشخص وبينهم نسب، كأنهم جميعًا من رحم واحدة.

قال ابن الأثير: «ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء، ويقال: ذو رحم مَحْرَم ومُحَرَّم، وهو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة» اهـ.

ويطلق الرحم فى باب النفقة والصلة على كل الأقارب الذين يجمعهم نسب واحد، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وسواء أكان يحرم نكاحهم أم لا يحرم، يقول النبى ﷺ فى أهل مصر: «ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحما» رواه مسلم عن أبى ذر[1]، والرحم التى لهم كَوْنُ هاجر أم إسماعيل منهم، وفى رواية «وصهرا» والصهر كَوْن مارية أم إبراهيم ابن النبى ﷺ منهم.

ومعنى صلة الرحم وصلها، والوصل ضد القطع والهجران، والإحسان إلى الأقارب هو وصل للإنسان بهم، يقول ابن الأثير: «صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم».

وقال النووى: «واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى

---

(١) (١٦/ ٩٧)، ورياض الصالحين (١٥٧، ١٥٨).

هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث، يستوى الْمَحْرَم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك فأدناك»، هذا كلام القاضى عياض، وهذا القول الثانى هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحما»، وحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه» مع أنه لا محرمية، والله أعلم» .[1]

* * *

(١) صحيح مسلم (١٦/ ١١٣).

الفصل الأول

أهمية صلة الرحم

إن القرابة من عوامل القوة للإنسان فى حياته، يُعرف أثرها واضحًا فى مثل المواقف الحرجة والأزمات الشديدة، وإذا كانت الصداقة والمعرفة الأخوية تنفع فى مثل هذه الأحوال، فكيف بصلة الدم، ورابطة الأسرة؟!

قيل لمعاوية بن أبى سفيان: إن آذنَك، أى الحاجب، يقدم معارفه وأصدقاءه، فى الإذن على أشراف الناس ووجوههم، فقال: ويلكم، إن المعرفة تنفع فى الكلب العقور والجمل الصئول، فكيف فى رجل حسيب ذى كرم ودين؟[1]، ونسب هذا القول أيضًا إلى المغيرة بن شعبة بدل معاوية.[2]

والجمل الصئول هو الذى يقتل الناس ويعدو عليهم، ويقال صَؤُلَ البعير، فهو صَؤُولَ.

وقال رجل لزياد: أصلح الله الأمير، إن هذا يُدلُّ بمكانة يدعيها منك، قال: نعم، وأخبرك ما ينفعه من ذلك، إن كان الحق له عليك أخذتك به أخذا شديداً، وإن كان عليه قضيته عنه.

فإذا كانت المعرفة بين الحيوان والإنسان، وبين الناس بعضهم مع بعض بصداقة أو مودة لا تصل إلى درجة القرابة، تفيد، فكيف بالقرابة التى تدعو غالبًا، أو ينبغى أن تدعو إلى العطف والحنو، ورعاية لصلة الدم وحرمة الأسرة؟

يقول على كرَّم الله وجهه: «عشيرةٌ للرجل خير للرجل من غير العشيرة، إن كَفَّ عنهم يداً واحدة كَفُّوا عنه أيديا كثيرة، مع مودتهم وحفاظهم ونصرتهم، إن الرجل ليغضب للرجل لا يعرفه إلا بنسبه، وسأتلو عليكم من ذلك آيات من

---

(١) العقد الفريد (١ / ١٧٥)، مجلة التمدن الإسلامى ص٢٤٢، عدد ربيع الأول ١٣٩٤هـ.

(٢) مجلة التمدن الإسلامى ص٢٤٢، ربيع الأول ١٣٩٤هـ.

كتاب الله، قال الله عز وجل فيما حكاه عن لوط: ﴿**لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾ [هود: ٨٠] يعنى العشيرة، ولم يكن للوط عشيرة، فوالذى نفسى بيده ما بعث الله نبيّا من بعده إلا في ثروة من قومه ومَنَعَة من عشيرته، ثم ذكر شعيبًا إذ قال له قومه: ﴿**وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ**﴾ [هود: ٩١]، وكان مكفوفًا، والله ما هابوا إلا عشيرته، وقيل لبُزُرْجَمِهْر: ما قولك فى ابن العم؟ قال: هو عدوك، وعدو عدوك»[1] اهـ.

قال العلماء: شعيب الرسول ما كان مكفوفًا، لأن ذلك صفة نقص لا تجوز على الأنبياء، والذى كان مكفوفًا هو شعيب صاحب موسى، ولم يكن نبيًّا، فبينهما ثلثمائة سنة، قاله مصحح تفسير القرطبى.[2]

وكان لقرابة النبى ﷺ اعتبار فى مبدأ الدعوة، فهم أول من أرشد الله إلى دعوتهم، لأن الخير أولى ما يوضع ويوزع للأقارب، وكذلك ليستعين بهم عند الحاجة؛ وقد حدث أن النبى ﷺ وجه إليهم الدعوة قبل غيرهم، لكنهم لم يستجيبوا له، بل كان بعضهم أشد عداوة له من الأجانب، لولا أن بعضهم دافع عنه حَمِيَّةً لا تَدَيُّنًا وفى نهاية الأمر صمموا على قتله ليلة الهجرة، بطريقة كانت قائمة على اعتبار مركز الأسرة وصلة القرابة، فقد عهدوا بذلك إلى شباب من عدة قبائل، ليرضى أهله بالدية، حيث لا يستطيعون القصاص من كل القبائل، لتَفَرُّق دمه فيها جميعًا، وقد شاء الله ألاّ يسلم ذووه أولاً، حتى يكون فضل الانتصار وظهور الحق لله ولرسوله، ولتظهر بذلك قوة الإيمان التى استطاعت أن تشق طريقها وسط الأشواك، وتتخطى الحواجز والعقبات.

كما تبدو بذلك متانة الخلق وثبات العقيدة والصبر والأمل الذى ملأ قلب النبى ﷺ وشرح صدره، ولو أن الله نصره حين أسلموا، لقيل: إن الفضل لعشيرته الذين آزروه لرابطة الدم، لكنه نصره، وادخر نشر الإسلام لجماعة لم تكن لهم صلة نسب به، بل كانت لهم صلة الإيمان وحده، وهم الأنصار ومعهم المهاجرون.

وأثر القرابة مقرر فى جميع الشرائع، ولا ينكره أى إنسان عاقل، والعرب فى

---

(١) العقد الفريد (١/ ١٧٥).
(٢) (٩/ ٩١).

جاهليتهم كانوا يقدسون هذه الرابطة تقديسًا قَلَّ أن يكون له نظيْر فى المجتمعات الأخرى، وأنت تعرف المأثور عنهم فى الغارات والثارات التى تتنادى بها القبائل، مهما شط المزار وبعدت الدار، يقول قريط بن أنيف :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ... طاروا إليه زرافات ووحدانا[1]

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... فى النائبات على ما قال برهانًا

كما تعرف نظام العاقلة عندهم وتحمل الدية واشتراك القرابة جميعًا فيها، ولعظم شأنها كانوا يستدرُّون بها العطف، ويَدْعون بها إلى المناصرة، ويجعلون قدسيتها فى مرتبة تخول لهم الحلف بها والمناشدة، يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [النساء : ١]، فَسَّرها الحسن والنخعى ومجاهد، أن يقول الرجل، سألتك بالله والرحم » اهـ، وهذا لا يتنافى مع النهى عن الحلف بغير الله كالآباء، فإن هذا ليس حلفًا، بل هو توسل إلى الغير بحق الرحم، فلا نهى فيه، ومن جعله قَسَمًا فهو متكلف « تفسير القرطبى » .

وامتدت صلة الرحم بين العرب حتى تناولت البطون والأفخاذ والفصائل والقبائل، فيعمل الحساب لكل ذى صلة على أى نحو كان، حتى كان عبيدهم ومواليهم ومن جاورهم أو احتمى بهم تظله راية القرابة فى حرمتها وقداستها.

وكانت الحاجة عندهم تشتد إلى الأقارب إذا عدم الولد أو الوالد، فهم يحلون محلها فى العطف والرعاية والنصرة، فينزل العم منزلة الوالد، وينزل الأخ أيضًا منزلته فى العطف على أخيه وأخته، فهو الرافد بعد الوالد، كما قالت سَفَّانة للنبى ﷺ عن أخيها عدى بن حاتم فى قصيدتها التى منها :

ما كان ضَرَّك لو مننت وربما ... مَنَّ الفتى وهو الْمَغيظُ الْمُحْنَق

وقيل إن الذى قال ذلك هو قُتَيْلَة بنت النضر بن الحارث، على الصحيح

---

(١) الزَّرافة : بفتح الزاى هى الجماعة من الناس، والجمع زرافات بفتح الزاى أيضًا، والزرافة بضم الفاء وفتحها هى الدابة المعروفة، ووحدان بضم الواو جمع واحد الذى هو أول العدد على مثال شابّ وشُبَّان وراع ورُعيان.

الذى اختاره السهيلى، لا أخته كما قال ابن هشام، وذلك عندما أمر النبى ﷺ عليا فى بدر بقتل النضر.

وجاء أن رسول الله ﷺ رقَّ لها، ودمعت عيناه، وقال لأبى بكر: «لو كنت سمعت شعرها ما قتلته» والقصيدة مذكورة فى زهر الآداب، للحصرى (١ / ٢٨)، وكذلك فى تفسير القرطبى (٨ / ٥٨)، وفى أسد الغابة لابن الأثير، ترجمة النضر بن الحارث، والموضوع كله فى شرح المواهب اللدنية، للزرقانى (١ / ٤٤٩)، وجاء فى هذه القصيدة.

يا راكبا إن الأُثَيْلَ مَظِنَّة ... من صبح غادية وأنت موفق

أبلغ بها مَيْتًا بأن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تَعْنَقُ

منى إليه وعبرة مسفوحة ... جاءت بواكفها وأخرى تخنق

هل يَسْمَعنِّى النضر إن ناديته ... إن كان يسمع ميت أو ينطق؟

ظلت سيوف بنى أبيه تَنُوشه ... لله أرحام هناك تشقق

قَسْرًا يُقَاد إلى المنية مُتْعَبًا ... رَسْفَ الْمُقَيّد وهو عان موثق

أمحمدٌ ها أنت صِنْوُ كريمة ... فى قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما ... مَنَّ الفتى وهو الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

فالنضر أقرب من قتلت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق

لو كنت قابل فدية فَلَيُفْدَيَن ... بأعز ما يغلى به من ينفق

الصنو: هو المثيل، ويقال: عم الرجل صنو أبيه، وجاء فى بعض الكتب لفظ ضِئْن بدل صنو، والضئن هو الأصل، والأثيل بالتصغير موضع قرب المدينة بين بدر ووادى الصفراء.

ومما يدل على قوة صلة القرابة موقف الخنساء من أخيها صخر فى رثائها المشهور.[1]

---

(١) العقد الفريد (٢ / ١٦).

والأخ له منزلة عند العرب فى النصرة والعطف والرعاية، ومما يؤثر فى ذلك قول امرأة من الخوارج أسر الحجاج بن يوسف الثقفى زوجها وابنها وأخاها، لما قيل لها: يا أمة الله، إن الحجاج قد أعطاك الخيار فى أن تختارى أحد هؤلاء الثلاثة كى يطلق سراحه، فمن تختارين؟ حيث قالت له، بعد أن أطرقت رأسها هُنَيْهة: الزوج موجود، والابن مولود، والأخ مفقود، أختار الأخ، فقال الحجاج: عفوت عن جماعتهم، لحسن كلامها وحكمتها.[1] اهـ.

إنها تعنى أن الزوج إذا فقد يوجد زوج غيره، والحصول عليه ميسور، والابن إذا فقد يمكن أن يولد غيره عند الزواج، أو لها ولد من زوجها الحالى، وأما الأخ إذا فقد فلن يوجد، لأن والديها أصبحا كبيرين يستبعد منهما الإنجاب، فهو مفقود لا يعوض.

والذى يدعو إلى صلة الرحم والترابط بين الأقارب هو الحمية الباعثة على النصرة، وهى أدنى رتبة من الأَنَفة، لأن الأنفة تمنع التهضم والخمول معًا، والحمية تمنع من التهضم، وليس لها فى كراهية الخمول نصيب، إلا أن يقترن بها ما يبعث على الأنفة.

ولأهمية صلة الرحم أُمرنا بتعلم الأنساب، فعن ابن عباس، قال: احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا بُعْد بالرحم إذا قربت وإن كانت بعيدة، ولا قرب بها إذا بعدت وإن كانت قريبة، وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها.

وإذا كانت القرابة بهذه الأهمية، فلا عجب إذا أوصى الإسلام بصلتها، وشدد فى النكير على قاطعها، والنصوص فى ذلك كثيرة، كما يتبين مما يلى فى ناحية الصلة والبر:

١ – جعل الله صلة الرحم فى الأهمية تالية لأهمية توحيد الله سبحانه، كما مَرَّ ذكره فى بر الوالدين، والوالدان هما قمة ذوى الرحم، وقد صح أن الخالة بمنزلة

---

(١) محاضرات الأدباء، للأصفهانى (١ / ٢٢٥).

الأم، كما رواه البَرَاء بن عازب، عن النبى ﷺ، وأخرجه الترمذى، وقال: حديث صحيح.(١)

وقد تذكر القرابة مع الوالدين لإبراز أهمية كل من عداهما، فى وجوب البر والصلة وعدم القطيعة والعقوق، فلا يظن أحد أن الرحم هى الوالدان فقط، أو يكتفى بالوالدين عن بقية الأرحام، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ [البقرة:٨٣]، وقال: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ [النساء:٣٦]، ومر قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [النساء:١].

٢ – قدم صلة الرحم على كل المصارف عند الأمر بالصدقة على الناس، قال تعالى ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء:٨]، أى أعطوا من لا يستحق الميراث من أقاربكم شيئاعند حضورهم القسمة، إن كان هناك مال كثير، وإلا فاعتذروا إليهم، قال ابن عباس: إن الآية محكمة، وعليه جماعة من التابعين، كعروة بن الزبير وغيره، وروى عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث، والأصح الأول، فيندب إعطاؤهم.(٢)

وقال تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقال: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ [البقرة:٢١٥].

وعندما نزل قوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران:٩٢]، أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط، أى بستان، له كان يعجبه، ويسمى «بَيْرُحَاء»؛ فقال: يا رسول الله هى فى سبيل الله وللفقراء والمساكين، فقال له ﷺ: «وجب أجرك على الله، فأقمه فى أقاربك» رواه البخارى ومسلم.

(١) رياض الصالحين.
(٢) تفسير القرطبى.

وكذلك ميمونة بنت الحارث، أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» رواه البخاري ومسلم.

وفي الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا» رواه مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله.[1]

وعن كليب بن منفعة قال جدي: يا رسول الله، مَنْ أبر؟ قال: «أمَّك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة» رواه البخاري في الأدب المفرد.

٣ - جعل الإسلام صلة الرحم من الأصول الإسلامية الأولى، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النحل: ٩٠].

٤ - كانت صلة الرحم من أبرز ما دعا إليه النبي ﷺ في مكة، مع توحيد الله تعالى، وقد أشاد بذلك مهاجرو الحبشة أمام النجاشي، وهو يسألهم عن دعوته، حيث قالوا: إنه يأمر بصلة الرحم، وجاء مثل ذلك في حديث هرقل مع أبي سفيان، كما رواه البخاري عن ابن عباس.

وعن عمرو بن عبسة أنه لما جاء إلى النبي ﷺ، وهو مستخف بمكة بدعوته، وسأله: ماذا أرسلك الله به؟ فقال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء» رواه مسلم.

٥ - جعل صلة الرحم قربتين لا قربة واحدة: صدقة وصلة، ففي الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى الرحم صدقة وصلة» رواه الترمذي عن سلمان بن عامر، وقال: حديث حسن[2]، وفيه حديث زينب الثقفية، عندما سألت النبي ﷺ عن تصدقها على زوجها لينفق على نفسه وأولاده، حيث قال: «لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه مسلم.

---

(١) زاد المعاد (٤ / ١٦٤)، ونيل الأوطار (٦ / ٣٤٠).

(٢) رياض الصالحين ص١٥٩ .

٦ – جعل صلة الأرحام من صفات الصفوة الممتازة من العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ١٩–٢١].

٧ – جعل النبي ﷺ صلة رحمه وقرباه مكافأة من الناس على هدايتهم، وتبليغه رسالة ربه إليهم إن كان يريد منهم أجرًا على ذلك، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقد قيل في معنى الآية: لا أسألكم على التبليغ أجرًا، إلا أن تودوا قرابتي ولا تؤذوهم، وهو يدل على اهتمامه بهم، والقربى مصدر، كالزلفى والبشرى، بمعنى القرابة.

روى أنه لما نزلت قيل يا رسول الله، مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابناهما»، قال ابن أبي نُعْم: شهدت ابن عمر، عندما سأله رجل عن دم البعوضة، وتبين أنه من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوضة وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، سمعت النبي، يقول: «هما ريحانَيَّ من الدنيا» رواه البخاري في الأدب المفرد.

وقيل: معنى الآية إلا أن تودوني لقرابتي فيكم، ولا تؤذوني، إذ لم يكن بطن من بطون قريش إلا بينه وبينهم قرابة، وليس ذلك قاصرًا على قريش، بل يضم العرب جميعًا، من عدنان وقحطان، فكما أن آباءه من عدنان، كانت أمه تَمُتُّ بنسب إلى بني النجار في المدينة، وهم من الأوس والخزرج النازحين من اليمن بلاد قحطان.

٨ – اهتمام النبي ﷺ عمليًا بصلة الرحم، ليكون قدوة للناس في تنفيذ ما يوصى به، وليس أدل على ذلك من حرصه على هداية قومه، وتأسفه لضلالهم، فقد حاول جهد طاقته أن يصنع معروفًا لعمه أبي طالب بدخوله في الإسلام آخر حياته، كما جاء في صحيح مسلم (١/٢١٤)، ووعد بالاستغفار له، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

وحزن النبى ﷺ على عمه حمزة كثيراً عندما قتل شهيداً فى أحد، وأحب حبًّا شديداً أولاد بناته، وبخاصة منهم الحسن والحسين، وأمر الناس بحبهم جميعًا.

وأكرم النبى ﷺ أخته من الرضاعة الشيماء فى غزوة حنين، واسمها جُدامة –بضم الجيم وفتح الدال– أو خذامة –بكسر الخاء وفتح الذال المعجمة– أو حذافة بضم الحاء المهملة وبفتح الذال المعجمة والفاء– بنت الحارث بن عبد العزى، روى ابن سعد أن خيلاً للنبى ﷺ أغارت على هوازن لما بعث النبى أبا عامر الأشعرى فى طلب الفارين منهم يوم حنين، فهزموهم، وسبوا النساء والذرية، فأخذوا الشيماء فى جملة السبى، فقالت: أنا أخت صاحبكم، فلم يصدقوها، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالت له: يا محمد، أنا أختك من الرضاعة، قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضة عَضَضْتَنيهَا فى ظهرى، وأنا متوركتك، قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه، وخَيَّرها، فقال: «إن أحببت الإقامة فعندى محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك فترجعى إلى قومك» قالت: بل تمتعنى، وترجعنى إلى قومى، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلامًا يقال له: مكحول، وجارية؛ فزوجت أحدهما من الآخر، فلم يزل منهم من نسلهما بقية، وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبُد وجارية ونَعَمًا وَشَاءً، وسماها خدامة، وقال: والشيماء لقب.(١)

٩ – وردت أحاديث كثيرة توصى بصلة الرحم، منها:

(أ) جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة، ونصب «أباك» بفعل محذوف، وفى رواية «أبوك».

(ب) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة، إلى غير ذلك من الأحاديث التى مر بعضها فى بر الوالدين، والتى سيأتى بعض منها فى بيان أثر صلة الرحم.

* * *

---

(١) أسد الغابة، ترجمة مكحول.

الفصل الثانى

آثار صلة الرحم

صلة الرحم، وهى تنظيم من الله للعلاقات الإنسانية، لها آثار طيبة فى الدنيا، وآثار طيبة أيضًا فى الآخرة.

فمن الآثار الدنيوية، أى التى يظهر أثرها فى الدنيا، وبخاصة فى الناحية المادية، وإن كان ذلك أيضًا له صبغته الدينية: النصرة والمعونة والاستكثار والمحبة، وزيادة الخير والنماء والبركة، ورقى الأسرة ومقاومتها لآفات اجتماعية كثيرة.

ومما يدل على ذلك من الآثار، إلى جانب شهادة الواقع المحسوس، الأحاديث الآتية:

١ – «صلة الرحم وحسن الجوار، أو حسن الخلق يَعْمُران الديار، ويزيدان فى الأعمار» رواه أحمد عن عائشة.(١)

٢ – «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة فى الأهل، مَثْرَاة فى المال، مَنْسأة فى الأثر» رواه الترمذى عن أبى هريرة، وقال: حسن غريب.(٢)

٣ – «من أحب أن يُبسط له فى رزقه، وينْسَأ له فى أثره فليصل رحمه» رواه البخارى ومسلم عن أنس.(٣)

٤ – «إن أعجل البر ثوابا لَصِلَةُ الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فَجَرَة فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا» رواه الطبرانى عن أبى بكرة، ورواه ابن حبان فى صحيحه.(٤)

٥ – «إن الله لَيَعْمُر بالقوم الديار، ويُثَمِّر لهم الأموال، ما نظر إليهم منذ

---

(١) الترغيب (٣/١٣٩).
(٢) الترغيب (٣/١٣٨).
(٣) الترغيب (٣/١٣٧).
(٤) الترغيب (٣/١٤٢).

خلقهم، بُغْضًا لهم »، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: « بصلتهم أرحامهم » رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا بإسناد حسن، والحاكم.[1]

٦ - قال زيد بن أسلم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عَرَضَ له رجل، فقال: إن كنت تريد النساء البيض، والنُّوق الأُدْم، فعليك ببنى مُدْلج، فقال ﷺ: « إن الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق، وزاد: « وَطَعْنِهم فى لَبَّات الإبل » وهو مرسل صحيح الإسناد.[2]

أُدم جمع أدْماء، مذكر آدم، وهو من الإبل الشديد البياض، وقيل: هو الأبيض الأسود المقلتين.

٧ - إن البر والصلة لَيُطيلان الأعمار، ويَعْمُرَان الديار، ويكثران الأموال، ولو كان القوم فجارا، وإن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم القيامة » رواه الخطيب والديلمى وابن عساكر.[3]

ومن الآثار الدينية ما يأتى:

١ - جعل الله صلة الرحم من صفات الخيرة الممتازة من الناس، وهم أولو الألباب، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ .... وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ**﴾ [الرعد: ١٩-٢١].

٢ - جعلها وسيلة لمغفرة الذنوب، وتخفيف الحساب، ففى الحديث أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال له: إنى أذنبت ذنبًا عظيمًا، فهل لى توبة؟ فقال ﷺ: « هل لك من أم »؟ قال: لا، قال: « فهل لك من خالة »؟ قال: نعم، قال: « فبرها » رواه الترمذى عن ابن عمر.[4]

وفى الحديث أيضًا: « إن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم القيامة » ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** ﴾ رواه ابن معروف وابن عساكر والديلمى.[5]

---

(١) الترغيب (٣ / ١٣٨).
(٢) العراقى على الإحياء (٢ / ١٩٢).
(٣) كنز العمال (٣ / ٢٠٤).
(٤) الترغيب (٣ / ١٣٤).
(٥) كنز العمال (٣ / ٢٠٦).

٣ – جعلها الإسلام سببًا فى البركة فى العمر، أى التوفيق لعمل الخير فى الحياة، لتكون حافلة بالعمل الصالح، على الرغم من قصرها، ويجوز أن يُبقى الله أثر واصل الرحم فى الدنيا، بالذكر الحسن والذرية الصالحة والعلم النافع والصدقة الجارية مثلاً؛ ويدل عليه ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير عن أبى الدرداء، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ: «من وصل رحمه أنْسِىء له فى أجله»، فقال: «إنه ليس زيادة فى عمره، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وللطبرانى فى المعجم الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى مرفوعًا: «إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة».[1]

جاء فى الحديث: «من أحب أن يبسط له فى رزقه، وينسأ له فى أثره فليصل رحمه» وقد تقدم.

٤ – صلة الرحم تدفع ميتة السوء، وتدفع المكروه، ففى الحديث «من سره أن يمد الله فى عمره، ويوسع له فى رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله، وليصل رحمه» رواه أحمد والبزار بإسناد جيد والحاكم، وابن جرير وغيرهم[2]، وروى عن أنس عن النبى ﷺ: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، ويدفع بهما المكروه والمحذور» رواه أبو يعلى.[3]

٥ – صلة الرحم من أسباب دخول الجنة، فعن أبى أيوب أن أعرابيًّا عَرَضَ لرسول الله ﷺ، وهو فى سفره، فأخذ بخطام ناقته، أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله، أو يا محمد، أخبرنى ما يقربنى من الجنة، ويباعدنى من النار، قال: فَكَفَّ النبى ﷺ ثم نظر فى أصحابه، ثم قال: «لقد وفق، أو لقد هدى»، قال «كيف قلت»؟ قال: فأعادها، فقال النبى ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة» وفى رواية: «وتصل ذا رحمك، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «إن تمسّك بما أمرته به دخل الجنة» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) فتح البارى، لابن حجر (١٠ / ٣٤١، ٣٤٢). (٢، ٣) الترغيب (٣/ ١٣٨).

وأحب أن أنبه إلى أن النبى ﷺ قد وجهت إليه أسئلة كثيرة بعضها فى موضوع واحد، ولكن الإجابات تختلف، كمن طلب منه أن يوصيه، ومن طلب منه أن يدله على ما يدخله الجنة، ومن طلب منه أن يدله على أفضل الأعمال، والإجابات مختلفة، والسر فى ذلك هو مراعاة مقتضى الحال، فيجوز أن يكون النبى ﷺ عارفًا بأن السائل يصلح أن يوصى بنوع معين من الخلق لتهذيب نفسه به، أو نوع من العمل يراه مقصراً فيه، ويجوز أن يعطى السائل قدراً من الجواب يتناسب مع استعداده، أو الزمن القصير الذى يسأل فيه، وهكذا، وعلى هذا فلا ينبغى أن يقال: إن فى كلام الرسول تضاربًا بين أفضل الأعمال فى حديث وأفضلها فى حديث آخر، فلكل حديث ظرفه ومناسبته.

* * *

الفصل الثالث

مظاهر صلة الرحم

صلة الرحم، كبر الوالدين، ليس لها مظهر معين، ولا مجال محدود، فهى تنتظم كل جميل يدخل السرور عليهم، ويدفع الأذى عنهم، وذلك كنفقة وهدية وزيارة وتحية وما يشبه ذلك من قول وعمل، فالمهم أن يكون بين الإنسان وبين رحمه اتصال على أى نحو من الأنحاء، يتحقق به الخير، ويثمر المودة وقوة الترابط، على أن يكون ذلك بالطريق المشروع، وإذا كان بر الوالدين لا يتم إذا كان بالمعصية، فكيف يكون البر بغيرهما؟

يقول المناوى فى «الإتحافات السنية» ص٦١ : «الرحم التى توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فبتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم، وتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك.

وقال ابن أبى جمرة فى الكتاب نفسه: صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وقال القاضى عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث فى الباب تشهد لذلك، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فمن وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصّر عما يقدر وينبغى له لا يسمى واصلاً.[١]

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم (١٦/ ١٦٣).

ومن مظاهر صلة الرحم المشروعة ما يأتي:

١ - النفقة على الفقير منهم، وهذه النفقة سنة عند الإمام الشافعى، لأنها لا تجب إلا للأصول، أى الوالدين، والفروع، أى الأولاد، وواجبة عند أبى حنيفة.

ونفقة الأقارب تكون بعد توفية الواجب على الإنسان لنفسه وأهله، فعن جابر قال: أعتق رجل من بنى عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُر، أى بعد موته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره»؟ فقال: لا، قال: «من يشتريه منى»؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا»، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، وتقدم هذا الحديث ويعلق النووى على الحديث، فيقول: «فى هذا الحديث فوائد، منها الابتداء فى النفقة بالمذكور، على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد»[١]، وتحدث ابن القيم فى زاد المعاد (٤ / ١٦٥) عن نفقة القريب، فقال ما ملخصه: إن فيها أربعة أقوال:

(أ) قول بأنه لا يجبر أحد على نفقة أحدمن أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، ويعزى هذا القول إلى الشعبى.

(ب) وقول يوجب على الإنسان نفقة القريب، وهو أبوه الأدنى، وأمه التى ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، أما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى، حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا، حتى تتزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه، وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وبنتها، ولو كانا فى غاية الحاجة، والأم فى غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة، ولا أحد من الأقارب ألبتة، سوى ما ذكرنا.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٧ / ٨٣).

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب فى النفقات.

(جـ) قول يقول: تجب نفقة عمودى النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب، لصغر أو جنون أو زمانة، إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ هناك قولان: ومنهم من طرد القولين أيضًا فى العمود الأسفل، فإذا بلغ الولد صحيحًا سقطت نفقته، ذكرًا كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، وهو أوسع من مذهب مالك.

(د) قول يوجب الإنفاق على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وتجب نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحم كافرة.

والنفقة إنما تجب بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا فلابد مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته، وهى مرتبة عنده على الميراث، إلا فى نفقة الولد فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه، وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى أنها على أبويه بمقدار ميراثهما، طردًا للقياس، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعى.

(هـ) قول يقول: إن القريب إن كان من عمودى النسب وجبت نفقته مطلقًا، سواء أكان وارثًا أم غير وارث، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ هناك روايتان، وعن رواية أخرى لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب، وإن كان من غير عمودى النسب وجبت نفقتهم، بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكتفى بأن يكون من أحدهما؟ على روايتين، وتفصيل ذلك وما يتبعه فى مذهب أحمد موجود فى المرجع المذكور ص١٦٥ .

يقول ابن القيم مُعَلِّقًا على هذه الآراء:

إن عمر حبس عصبة صبى على أن ينفقوا عليه، وكانوا بنى عمه، وقال زيد ابن ثابت: إذا كان عم وأم فعلى العم بمقدار ميراثه، وعلى الأم بمقدار ميراثها، فإن قيل: المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب، قيل: يرد هذا أنه سبحانه أمر به، وسماه حقًّا، وأضافه إليه بقوله «حقه»، وأخبر النبى ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهاراً، ولا يقال: المراد بحقه ترك قطيعته، فإن أية قطيعة أعظم من رؤيته يتلظى جوعًا وعطشًا، ولا يطعمه ويسقيه ولا يكسوه... مع أنك غنى، ولا يكتفى فى عدم القطيعة بمجرد السلام والزيارة، فهذا حق لكل مسلم، بل للذمى البعيد، فما هى خصوصية الرحم الواجبة؟

وقد صنف بعض العلماء كتابًا كبيراً فى صلة الرحم، ولكن لم يتبين له ما جنس الصلة وأنواعها الواجبة للرحم.

وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الأجنبى، إن النبى ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فما الذى نسخ هذا، وما الذى جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟

وإذا عرف هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف، ويكارى على الحمير، ويوقد فى أتُّون الحمام... وهو فى غاية الغنى واليسار، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم... ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فيالله العجب!! أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زَمنًا أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعًا ولا لغة ولا عرفًا؟ وقد تقدم.

٢ - من مظاهر صلة الرحم التصدق عليهم، فهم أولى من غيرهم، سواء أكانت الصدقة واجبة كالزكاة أم مندوبة، وقد مر أنها سنتان أو قربتان: صدقة وبر.[١]

---

(١) رياض الصالحين ص(١٥٧، ١٥٩).

٣ – الاجتهاد ما أمكن فى إيصال النفع والخير لهم بالطريق المشروع، وفى التغلب على العقبات التى تعترضه فى سبيل ذلك، فقد حدث أن الفضل بن العباس وربيعة بن عبد المطلب طلبا من النبى ﷺ ولاية للانتفاع، فرد عليهما بأن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، ثم دعا رجلين أنكح ابنتيهما لهما، وأمر العامل على خُمس الغنيمة أن يدفع عنهما الصداق(١)، فالنبى ﷺ ليس عليه ضَيْرٌ أن يمنعهما ما طلبا، لأن الإسلام لا يقره، غير أنه لم يكتف بذلك، وأراد أن يقدم لهما خدمة تتصل بموضوع الطلب، ولعلهما كانا يريدان من العمالة تيسير حالهما للزواج، فكفاهما النبى ﷺ المئونة، ودفع لهما الصداق من النصيب المقرر لذلك فى بيت المال، وهو سهم الغارمين.

ألم تر إلى النبى ﷺ وهو يعرض الإسلام على أبى طالب عند احتضاره، فيأبى، فيحاول أن يعمل له شيئًا يفيده، فيعده بالاستغفار له، كما استغفر إبراهيم لأبيه آزر، لكن الله لم يمكِّنه من ذلك، وينزل قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

وكما تكون الصلة بهم عن طريق الاجتهاد فى نفعهم، تكون بالاجتهاد فى دفع الضرر عنهم، مادام ذلك مشروعًا، ففى مصابيح السنة، للبغوى(٢) أن النبى ﷺ، قال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم» وقد اعتذر النبى ﷺ للعباس حين منع الزكاة، كما سيأتى.(٣)

إن هذه الصلة، كما قلنا، لا تكون إلا بما يرضى عنه الدين، فكثيرًا ما تحمل عاطفة القرابة على تجاوز الحد، والتهاون فى تحرى الحق، ويعرف هذا فى عرف الناس بالمحسوبيات والاستثناءات.

---

(١) تفسير القرطبى: (واعلموا أنما غنمتم...).

(٢) (١٠٨/٢). (٣) صحيح مسلم (٥٦/٧).

ومن هذه الألوان التى لا يوافق عليها الدين ما يأتى:

(أ) القضاء لمصالحهم، أو الشهادة لهم بغير حق، وقد ورد النهى عن ذلك فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [النساء:١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ﴾ [المائدة:١٠٦]، أى إن شككتم فى ذمة الشاهدين فحلِّفوهما أن يقولا الحق غير مراعيين فى ذلك قرابة.

والنبى ﷺ قال فى شأن المخزومية التى تشفع لها أسامة بن زيد فى عدم قطع يدها فى السرقة: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه البخارى ومسلم عن عائشة، وعمر رضى الله عنه ضرب ابنه عبد الرحمن على الشرب هو وأبو سِرْوعة عقبة بن الحرث، وكان نبيذاً لا يعلمان أنه يسكر، وكان يستغيث، وهو يضرب، ولم يرحمه أبوه.

والنبى ﷺ حكم فى قضية ماء لصالح الزبير، وهو حكم حق، ولكن الخصم لم يرض بهذه الحكومة، واتهم رسول الله ﷺ بتحيزه لقريبه.

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ فى شِرَاج الْحَرّة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سَرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» أى شيئًا يسيرًا دون قدر حقك، ثم أرسله، فغضب الأنصارى، وقال: يا رسول الله أنْ كان ابْنَ عمتك؟ أى حكمت له بالتقديم لأنه ابن عمتك، فتلوَّن وجه النبى ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إنى لأحْسَب هذه الآية نزلت فى ذلك: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي**

﴿أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥][١]، شِرَاج الحرة أى مسايل الماء، وأحدها شَرْجَة، والْحَرَّة هى الأرض الملساء فيها حجارة سود.

(ب) إعطاؤهم ما ليس من حقهم، خصوصًا إذا كان ممن يملك ذلك، كالوالد والموظف، والنبى ﷺ لم يعط فاطمة خادمًا، على الرغم من شدة حاجتها إليه، لأن بيت المال ومصالح الفقراء أولى منها، وقد ذكر ذلك مفصلاً فى الجزء الثالث، ولم يعط عمر بنته حفصة شيئًا من مال المسلمين، مع مناشدتها إياه الرحم، وقال لها: حق الرحم فى مالى لا فى مال المسلمين، وقد مر ذلك فى الجزء الرابع.

والرجل الذى فى مثل هذه المناصب الحساسة مُتَّهَمٌ جدًّا بكل ما يعامل به أقاربه، ولذلك رأينا بعض الوَرِعين منهم لا يرضى عنهم أقاربهم، وذلك لعدم الإفادة منهم كغيرهم، بل إنهم قد يؤثرون غير أقاربهم عليهم، إبعادًا للتهمة عنهم.

(جـ) محاباتهم بإيثارهم على غيرهم فيما هو حق للجميع على السواء، كوظيفة وغيرها، إذا كان ممن يملك ذلك أيضًا، اللهم إلا إذا كانت هناك مصلحة ترجحه، فقد فضل النبى ﷺ فى العطاء يوم حنين بعض قريش من مُسْلِمَة الفتح على غيرهم من السابقين فى الإسلام، وقد وَجَدَ فى نفسه بعض من لم يفهموا الحكمة فى ذلك، وقالوا: يعطى قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فلما بلغه ذلك جمعهم، وقال لهم: «أما تَرْضَوْن أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبى إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون...» حتى قالوا: يا رسول الله، قد رضينا.[٢]

أما إكرام الأقارب بما لا يعارض مصلحة، أو يظلم أحدًا من الناس فلا بأس به، بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقيل: مَنَع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابن جميل إلا أنه كان

---

(١) جمع الجوامع (١/٩٨٧).

(٢) الزرقانى على المواهب (٣/٣٨).

فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله، وأما العباس فهى علىَّ، ومثلها معها» ثم قال يا عمر، أمَا شَعَرْتَ أن عم الرجل صِنْوُ أبيه»؟ رواه مسلم[١]، قيل: إن معناه أنا أدفعها عنه، وأدفع مثلها، حتى لا تكون هناك شبهة فى محاباة أقاربه، وقيل: إن النبى ﷺ كان قد أخذ منه زكاة عامين مقدمًا، والنبى سيدفعها، كما جاء فى حديث آخر لغير مسلم، ذكره النووى.[٢]

ومثل ذلك إذا سمح ذوو الحقوق بإكرام أقاربه، فلا بأس بذلك، كما أحب الرسول ﷺ أن يعيد إلى زينب قلادتها التى أرسلتها فداء لزوجها أبى العاص، وكانت القلادة هدية لها من أمها، فرقَّ لها النبى ﷺ، وقال للناس: «ألا أرجعتم لها قلادتها»؟ فأحسنوا إليها، وقد تقدم ذلك فى الجزء الثالث.

إن الميل إلى تفضيل ذوى القربى غريزة فى النفس، يمليه حب الذات، والإسلام جاهد جهاداً عنيفًا فى تهذيب هذه الغريزة، خصوصاً بين العرب الذين كانت تتحكم فى سلوكهم العصبية والعنصرية، إن عمرو بن العاص، فى غزوة ذات السلاسل، لم يُغزْ على «بكْرٍ»، لأنهم أخواله، وفى حادث الإفك ثار الأوس والخزرج، لأن النبى ﷺ، قال: «من يَعْذِرُنى من رجل قد بلغ أذاه فى أهل بيتى»؟ فقال سعد بن معاذ الأنصارى: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضَرَبْنَا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أَمَرْتَنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحًا، ولكن اجْتَهَلَتْه الْحَمِيَّةُ، فقال لسعد ابن معاذ: كذبْتَ لَعَمْرُ الله، لا تقتلْه ولا تقدر على قتله... وثار الْحَيَّان حتى هموا أن يقتتلوا، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سكنوا، رواه مسلم[٣] إلى غير ذلك من صور تظهر قوة التأثر للقرابة، والميل إلى جانبها، ولهذا شدد الله النهى عن مراعاة هذه الصلة فى مواطن الحق، لأن لها أثاراً خطيرة.

---

(١) صحيح مسلم (٧/٥٦).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) (١٧/١٠٩).

(د) إرضاؤهم بتقليدهم في سلوكهم، حتى لو كان خطأ، أو السكوت عن باطلهم دون إنكار له، أو محاولة تبريره بغير حق، والله سبحانه قد نعى على الكفار تمسكهم بمواريث آبائهم، وعدم الخروج على عرفهم وتقاليدهم: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ** ﴾ [المائدة: ١٠٤]، ﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ** ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، ﴿ **إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ** ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠]، ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

* * *

الفصل الرابع

صورة شاذة

هناك نوعان من الأقارب لا ترتاح النفوس إلى برهما، ويكثر التساؤل عن حكم صلتهما، وهما: المخالفون فى الدين والفاسقون، والأقارب الذين لا يشكرون المعروف، أو يقابلون الإحسان بالإساءة، ولبيان الحكم فيهما نقول:

١ - الأعداء فى الدين والفاسقون:

المودة القلبية لهؤلاء ممنوعة، فإن حبهم حب لسلوكهم، وهذا محرم؛ قال تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤].

والنبى ﷺ بيّن أن قرابته لغيره لا تنفعه إلا مع الدين، روى البخارى فى الأدب المفرد: أن النبى ﷺ أمر عمر أن يجمع قومه، فجمعهم، فانتقد الأنصار ذلك، لأن قريشًا لم يستجيبوا للنبى ﷺ، فلما علم النبى ﷺ أنه ليس معهم أحد إلا حليفهم وابن أختهم ومواليهم، قال: «أنتم تسمعون إن أوليائى منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، لا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأثقال، فيعرض عنكم، ثم نادى، فقال: «يا أيها الناس، ورفع يديه يضعهما على رؤوس قريش، أيها الناس، إن قريشًا أهل أمانة، من بغى بهم، قال زهر: أظنه قال: العوائر، كبّه الله لمنخريه» ثلاث مرات.(١)

(١) والعوائر: جمع عوار بتثليث العين، وهو العيب.

وقال ﷺ: «إن آل أبى فلان[1] ليسوا بأوليائى، إنما وليى الله وصالحو المؤمنين، ولكن لهم رحم أبُلُّها ببَلالها» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والبَلال بفتح الباء وكسرها كما ذكره النووى[2]، وفى هامش ابن كثير: أنها بكسر الباء، جمع بَلَل[3]، ومعنى: أبلها ببلاها، أَصِلُها، شبه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء وهو صلة الرحم.

وأبو بكر رضي الله عنه لم يرحم ابنه يوم بدر، كما ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء[4]، أخرج ابن عساكر أن عبد الرحمن بن أبى بكر كان يوم بدر مع المشركين، فلما أسلم قال لأبيه: لقد أَهْدَفْتَ لى يوم بدر، فانصرفت عنك، ولم أقتلك، فقال أبو بكر: لكنك لو أهدفت لى لم أنصرف عنك.

ومعنى أهدفت: أشرفت وظهرت.

وكذلك أبو عبيدة قتل أباه فى أحد[5]، يقول الخازن فى تفسيره لآية ٢٢ من سورة المجادلة: روى عن عبد الله بن مسعود فى هذه الآية، قال: «ولو كانوا آباءهم» يعنى أبا عبيدة بن الجراح، قتل أباه عبد الله بن الجراح، «أو أبناءهم» يعنى أبا بكر الصديق، دعا ابنه يوم بدر للبراز، وقال: يا رسول الله، دعنى أَكُنْ فى الرَّعْلَة الأولى – والرعلة: هى القطعة من الفرسان – فقال له رسول الله ﷺ: «متِّعنا بنفسك يا أبا بكر»، «أو إخوانهم» يعنى مصعب بن عمير، قتل أخاه عبد بن عمير يوم أحد، «أو عشيرتهم» يعنى عمر بن الخطاب، قتل خاله العاص ابن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعلى بن أبى طالب وحمزة وأبو عبيدة، قتلوا بنى عمهم: عتبة وشيبة ابنى ربيعة، والوليد بن عتبة يوم بدر.

أما المعاملة الظاهرية الخالية من الحب فلا مانع منها، قياسًا على الأمر بطاعة الوالدين الكافرين فى غير المعصية، كما تقدم؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾

---

(١) يعنى آل الحكم بن أبى العاص. (٢) صحيح مسلم (٣ / ٨٠).
(٣) (٦/ ١٧٦). (٤) ص٢٥ .
(٥) فى أسباب النزول، للسيوطى: فى بدر.

[لقمان: ١٥]، وقال: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وقد سألت أسماء بنت أبى بكر رسول الله ﷺ عن بر أمها التى زارتها بالمدينة، وكانت مشركة، فقال لها: «صلى أمك» رواه البخارى ومسلم[١]، واسم هذه الأم قَيْلَة أو قُتَيْلة، وهى أمها من النسب، لأنها أم عبد الله شقيق أسماء، كما ذكره الشبلنجى.[٢]

قال ابن جرير: «لا مانع من بر القريب غير الموافق فى الدين، كأسماء لأمها، وإهداء عمر حُلَّةً لأخيه المشرك، فكأنها مستثناة من قوله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا...** ﴾».

وقد أكرم النبى ﷺ أمه من الرضاعة: «حليمة بنت أبى ذؤيب» عندما زارته فى حنين، فقام إليها، وبسط رداءه لها، فجلست عليه، وكثرت الأقوال فى إسلامها، والصحيح أنها أسلمت.[٣]

كما أكرم أخته الشيماء بنت حليمة يوم أن سبوها فى هوازن، وأسلمت ومنحها هدية عظيمة، كما مر ذكره، وأورده الزرقانى على المواهب، كما أورده الماوردى فى الأحكام السلطانية.[٤]

وسمح النبى ﷺ لثُمَامَةَ أن يَمُدَّ قريشًا بالقمح الذى كانت اليمامة تَمُونُ به مكة، عندما شكوه إلى رسول الله ﷺ ، وقد حلف أن يمنعه عنهم بعد إسلامه.[٥]

ولم يقطع ﷺ نخل الطائف عندما غزاهم وذلك رعاية لحق الرحم لما سألوه ذلك.[٦]

---

(١) رياض الصالحين ص١٥٦، والترغيب (٣/ ١٣٣).
(٢) نور البصائر والأبصار ص٨٥ .
(٣) الزرقانى على المواهب (٣/ ٢٩٣).
(٤) الأحكام السلطانية ص١٣٦ .
(٥) زاد المعاد –غزوة نجد .
(٦) زاد المعاد غزوة الطائف .

ومن بر الأقارب المخالفين فى الدين الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام، كما كان النبى ﷺ يدعو لقومه، وقد آذوه وهو عائد من الطائف، وكذلك فى غزوة أحد، حيث قال: «اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون».

وقد تلطف النبى ﷺ مع العباس يوم أسر ببدر، فلم يوافق على قتله لأنه خرج معهم مُكْرَهًا، وإن كان قد تشدد فى طلب فدائه، وكل ذلك روته كتب السيرة.

وقد تقدم أنه أكرم صهره أبا العاص زوج ابنته زينب، وقبل فداءه من أجلها، وَرَدَّ إليها قلادتها.

ومعاملته لأقاربه الكفار تفسر معنى البَلال الذى جاء فى الحديث السابق؛ فلما نزلت عليه آية: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ نادى بنى عبد شمس وبنى كعب بن لؤى، ومرة بن كعب، وبنى عبد مناف، وبنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وفاطمة أن ينقذوا أنفسهم من النار، لأنه لا يملك لهم من الله شيئًا، حيث قال: «غير أن لكم رحمًا سأَبُلُّها بِبَلالها» رواه مسلم عن أبى هريرة، والبلال هو الماء.(١)

٢ - تنكر الأقارب للمعروف:

كثير من الأقارب ينكرون ما قدم إليهم من بر، إما بجحده أصلاً وإما باستقلاله، وقد يقابلون ذلك بالإساءة، ويا ليتهم يسكتون فيقفوا موقفًا سلبيًا، فقد يكون المتاركُ محسنًا، والإسلام لا يقر عملهم هذا، بل إنه يحث على شكر المعروف، إما بعمل معروف آخر وإما بالدعاء والثناء بالخير على فاعله، ففى الحديث: «من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له، حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين» رواه الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو، ورواه بمثله أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.(٢)

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٧٩).

(٢) الترغيب (٣/ ١٠).

وفى الحديث أيضًا: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه أبو داود عن أبى هريرة، ورواه الترمذى، وقال صحيح.[1]

ومع أن الإسلام لا يقر هؤلاء الأقارب على موقفهم هذا، فهو لا يصح أو لا يرضى أن يعامَلُوا بالمثل فَيـقْطَعوا؛ إن هذا مرض مُتَفَشٍّ بين الأقارب، وكثير منهم إن لم يكن أكثرهم يحسدون من هم أسعد حالاً، والحسد من طبائع النفوس، أو غالب عليها، فهم يَنْفسُون الخير الذى عند الموسرين، وقد يتمنون زواله، مع أن بقاءه فى مصلحتهم على أى وضع كان، وكان الجدير بهم كأعضاء أسرة، أو كجماعة يجرى فى عروقهم دمٍ واحد، أو متقارب، أن تكون إحساساتهم الطيبة متبادلة، فذلك خير لهم جميعًا، ولهذا كانت الإساءة التى تصدر من قريب كان يؤمَّل منه الخير شديدة الوقع على النفس، كما يقول طَرَفَةُ بن العبد:

وظَلْمُ ذوى القربى أشد مضاضة ... على النفس من وقع الحسام المهند[2]

وكما يقول غيره:

كنت فى كربتى أفر إليهم ... وهم كربتى فأين الفرار[3]

وقد نصح عمر بن الخطاب، تخفيفًا لحدة التحاسد بين الأقارب، ألا يتجاوروا، فقال لأبى موسى الأشعرى: مُرْ ذوى القرابات أن يتزاوروا، ولا يتجاوروا.[4]

وقال أكثم بن صَيْفى: تباعدوا فى الدار تقاربوا فى المودة، وقال رجل لخالد ابن صفوان: إنى أحبك، فقال: وما يمنعك من ذلك ولست لك بجار ولا أخ ولا ابن عم؟ يريد أن الحسد موكل بالأدنى فالأدنى، أى الأقرب فالأقرب.[5]

وطبيعة النفس تحدث بمقابلة الإساءة بالمثل، خصوصًا إذا كان وقعها أليمًا، فى مثل إساءة الأقارب، وهذا ما أملى على الشاعر أن يقول:

---

(١) الترغيب (٣ / ١٠).
(٢) الوسيط، للسكندرى، وجاء فى عيون الأخبار (٢ / ٨٨) أنه لعدى بن زيد.
(٣) العقد الفريد (١ / ٢٥٠).
(٤) العقد (١ / ١٦٦)، والإحياء (٢ / ١٩٢)، وعيون الأخبار، لابن قتيبة.
(٥) العقد (١ / ١٦٦).

أقـاربُك العـقـاربُ فـاجـتـنبـهم ولا تـركـن إلـى عم وخـال
فـكـم عـمٍّ أتـاك الـغـم مـنـه وكم خـال من الخـيـرات خـال

وقال الكندى فى بعض رسائله: الأب رب، والولد كمد، والأخ فخ، والعم غم، والخال وبال، والأقارب عقارب:

لحـومـهـم لحـمى وهم يأكلونه ومـا داهيـات المرء إلا أقـاربه[1]

ولقد أشاح النبى ﷺ بوجهه عند الأبواء فى الطريق إلى مكة، يوم أن قابله أبو سفيان بن الْحَرث وهو ابن عمه وعبد الله بن أبى أمية، وهو ابن عمته عاتكة وذلك تأثراً بما أصاباه به من أذى وهو بمكة، حتى دخلت أم سلمة فى الموضوع، وقالت له: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك[2]، وأخذ أبو سفيان يستعطف النبى ﷺ حتى أقبل عليه، وأسلم.[3]

والإسلام فى سماته وحبه للسلام، وفى دعوته للكمال والترفع عن الدنيا، لا ينصح كما قلت، بمقابلة الإساءة بالإساءة، فتكون الجفوة والقطيعة، فالإنسان لا يستغنى عن أقاربه بأى حال، والمثل العربى يقول: كَفُّك منك وإن كانت شلاء[4] ويقول أنفك منك وإن ذَنَّ، يعنى سال مخاطه[5]، بل يدعو إلى العفو والصفح، ويكرم من يقابلون الإساءة بالإحسان، الذين يصورهم قول الْمَقَنَّع الكندى:

وإن الـذى بـيـنـى وبـين بـنـى أبـى وبـين بنى عـمـى لمخـتـلف جـدا
فـإن أكلوا لحـمى وفـرت لحـومـهم وإن هدمـوا مجدى بنيت لهم مـجدا
وإن ضيعوا غيبى حفظت غيوبهم وإن هم هَووا غيي هَويت لهم رشداً[6]
وإن زجـروا طيـرا بنحس تمر بى زجـرت لهم طيـرا تمر بهم سـعـدا
ولا أحـمـل الحـقـد القـديم عليـهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا
لهم حل مـالى، إن تتـابع لى غنى وإن قل مـالى لم أكلفـهم رفـدا[7]

(١) أدب الدنيا والدين ص١٤٧ .
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٦٢).
(٣) زاد المعاد فتح مكة (٢/ ١٦٢).
(٤) العقد (١/ ٢٤٩).
(٥) عيون الأخبار (٣/ ٨٩).
(٦) هِوى بكسر الواو بمعنى أحب من باب صَدِى يَصْدَى صَدى.
(٧) معراج البيان ص١٧٢ .

وهذا ما وجَّه الله به أبا بكر الصديق، حين حلف أن يقطع معونته عن ابن خالته مِسْطح ابن أثاثة، الذى خاض فى الإفك مع الخائضين، واتهم عائشة بنت أبى بكر بالسوء، فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٢٢].

وحدث أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، وشكا إليه معاملة أقارب له، على الرغم من صلته لهم، فنصحه بالصبر والتحمل، ووعده بنصر الله له عليهم، روى مسلم عن أبى هريرة أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحْلُمُ عليهم ويجهلون على، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». (١)

والْمَلُّ هو الرماد الحار، أى كأنما تطعمهم شيئًا كريهًا، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم، ثم بما يلحق آكل الرماد من الألم، ولا شىء على هذا المحسن إليهم، لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم فى حقه، وإدخالهم الأذى عليه، وقيل: ذلك الذى يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم، ذكره النووى فى شرح مسلم. (٢)

وليعتقد الإنسان أن معروفه لن يضيع عند الله، وأنه منصور عليهم بفضله وعونه، ولنا فى يوسف وإخوته عبرة، حسدوه فرموه فى الجب، فأكرمه الله، وولاه خزائن الأرض فى مصر؛ ولجأ إليه إخوته طالبين الميرة، وفى النهاية جاء قوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [يوسف: ٩٠-٩٢]، والخطأ منهم جائز بناء على كونهم غير أنبياء، انظر كتابنا «المصطفون الأخيار».

---

(١) رياض الصالحين ص١٥٤ . (٢) (ج ١٦ ص١١٥)

ويبين الإسلام أن قيمة الصلة لا تظهر إلا عند عدم الشكر من الأقارب لها، فالواصل الذى يُشْكَر قد أخذ ثمن صلته شكرًا، جاء فى الحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل من إذا قَطَعَتْ رحمُه وصلها»(١)، والمسلم الكامل هو الذى لا يسير مع الهوى، ولا يجارى عرف الناس فى قطيعة الرحم، لمواقفهم الشاذة، ففى الحديث: «لا تكونوا إمَّعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا ألا تظلموا» رواه الترمذى وحسَّنه عن حذيفة(٢)، الإمَّعة هو الذى لا رأى له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقد أعطى رسول الله ﷺ من الفىء ذا الرحم الظالم، كما رواه البغوى فى العتق.

وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبى ﷺ، قال: «أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح» رواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كَشْحِه وهو خصره.

وجاء فى الحديث أيضًا عن أبى ذر: أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وإن أدْبَرت، وأمرنى أن أقول الحق، وإن كان مرًّا، رواه أحمد وابن حبان وصححه.(٣)

* * *

(١) رياض الصالحين ص١٥٦ .
(٢) الترغيب (٣ / ١٤٠).
(٣) الترغيب (٣ / ١٣٩).



الباب الرابع

قطيعة الرحم

الفصل الأول : خطرها .

الفصل الثانى : آثار قطيعة الرحم.

الفصل الثالث : مظاهر قطيعة الرحم.

الفصل الرابع : أقارب النبى ﷺ .

الفصل الأول

خطرها

قطع الرحم هو ضد صلتها، وهو محرم كما تدل عليه النصوص المتقدمة التي تحث على صلتها، وقد جاءت نصوص أخرى صريحة في الكتاب والسنة تدل على التحريم، ومن ذلك ما يأتي:

١ - قوله تعالي: ﴿ **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾ [الرعد: ٢٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [محمد: ٢٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ** ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧].

٤ - قول النبى ﷺ: « إن الله خلق الْخَلْق، فإذا فَرَغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلي، قال: فذلك » ثم قال رسول الله ﷺ: « اقرءوا إن شئتم: **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وفى رواية للبخارى « من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته ».

٥ - قوله ﷺ: « الرحم متعلقة بالعرش، تقول: من وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله » رواه البخارى ومسلم عن عائشة، وفى رواية للترمذى عن عبد الله ابن عمرو، قال عطف لنا النبى ﷺ إصبعه، فقال: « الرحم شُجْنة من الرحمن، من يصلها يصله، ومن يقطعها يقطعه، لها لسان طَلْقٌ ذَلِقٌ يوم القيامة »(١)،

---

(١) الأدب المفرد، للبخارى.

والشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة، يقال: بينى وبينه شجنة رحم، أى قرابة مشتبكة؛ ومعنى الرحم شجنة من الله، مشتقة من الرحمن، أى قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق، والذَّلِق والذليق هو الحاد.

٦ – قوله ﷺ: «لأَنْ يَلجَّ أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض عليه» رواه البغوى فى «الأيمان والنذور» واللجاج واللجاجة هى التمادى فى الخصومة؛ وقد يكون المعنى أن الإنسان إذا حلف أن يخاصم أهله، فالأفضل أن يخرج الكفارة بعد أن يصالحهم، لأن المخاصمة أشد إثمًا من إثم الْحِنْث وإخراج الكفارة.

٧ – قوله ﷺ: «إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم» رواه أحمد، ورواته ثقات عن أبى هريرة.[١]

٨ – سأل رجل من خَثْعَم رسول الله ﷺ، فكان فيما سأل: أى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: قلت يا رسول الله: ثم مَهْ؟ قال: «قطيعة الرحم» رواه أبو يَعْلَى بإسناد جيد.[٢]

٩ – عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثوابًا البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم» رواه ابن ماجه.[٣]

١٠ – عن أبى بَكْرة عن النبى ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا، مع ما يدخره له فى الآخرة، من البغى وقطيعة الرحم» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.[٤]

١١ – ما ورد فى ليلة القدر وليلة النصف من شعبان، من أن الله لا يغفر لقاطع الرحم، وأن الملائكة لا تستغفر له..[٥]، والأحاديث التى تقدمت فى عقوق الوالدين.

* * *

(١) الترغيب (٣/١٤٢).
(٢) الترغيب (٣/١٣٨).
(٣)، (٤) الترغيب (٣/١٤٢).
(٥) الترغيب (٣/١٤٢).

الفصل الثانى

آثار قطيعة الرحم

قطيعة الرحم لها آثار دنيوية وآثار دينية، وقد مر فى الحديث عن عقوق الوالدين كثير من هذه الآثار.

فمن الآثار الدنيوية ما يأتى:

مقت الناس لقاطع الرحم، ومقاطعته وعدم الاطمئنان لمعاملته، وتعجيل عقوبته فى الدنيا[1]، وشؤمه على من معه بعدم نزول رحمة الله، ففى الحديث: «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» رواه الطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى[2]، وعن ابن مسعود، وكان جالساً فى حلقة بعد الصبح: «أَنْشُدُ الله قاطع رحم لما قام عنا، فإنا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مُرْتَجَة دون قاطع رحم» رواه الطبرانى، ورواته محتج بهم فى الصحيح[3]، وكلمة «لَمَّا» بمعنى «إلاَّ» الاستثنائية، وتقدير الكلام: ما أسأل قاطع الرحم إلا قيامه عنا.[4]

ومن الآثار الدينية ما يأتى:

غضب الله على قاطع الرحم، كما يؤخذ من الأحاديث المتقدمة، وعدم دخوله الجنة، ففى الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع» أى قاطع رحم، رواه البخارى ومسلم عن محمد بن جبير بن مطعم[5]، والمراد بعد دخوله الجنة أنه لا يدخلها مباشرة قبل أن يستوفى عقابه فى النار، أو إذا استحل القطيعة، فإنه يكون كافرا، والكافر لا يدخل الجنة.

* * *

---

(١) الترغيب (٣/١٤٢).
(٢) الترغيب (٣/١٤٣).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) مغنى اللبيب، لابن هشام (١/٢٠٢).
(٥) رياض الصالحين ص١٦١ .

الفصل الثالث

مظاهر قطيعة الرحم

مظاهر قطيعة الرحم كثيرة، وهى تتضح من مقارنتها بمظاهر الصلة، فما خالفها كان قطيعة ، فكل ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً محرم ، مادام ذلك حسب ما ورد به الشرع، وذلك كمنع النفقة المستحقة لهم، حسب ما سبق بيانه فى نفقة الوالدين، وحرمانهم من الصدقة والبر، أو تفضيل غيرهم عليهم فى ذلك بدون مبرر شرعى، والتقصير فى عمل الخير لهم إن أمكن عمله، والتهاون فى دفع الشر عنهم عند الاستطاعة، ومقابلة إساءتهم بالإساءة وقطيعتهم بالقطيعة، وفى المأثور: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها، رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس، ورواه الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح.[1]

والإسلام بوجه عام ينهى عن كل ما يؤدى إلى التنافر وتفكك الرابطة، خصوصًا فى الأسرة، وكان من تشريعاته فى عدم قطع الرحم تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

وبعد،

فهذه هى قرابة النسب والدم، وهذا هو نظر الإسلام إليها ومحافظته عليها، وهناك رحم إنسانية عامة تجمعها أُبُوَّة آدم لجميع الكائنات البشرية، وهى نظرة فى الأسرة أشمل، تحدد دائرة الأرحام بجميع الناس كلهم على أصل واحد، وتقرب مسافة الخلف بينهم إذا استشعروا هذه الرابطة الأدبية أو النسبية العالية، ويرحم الله معاوية بن أبى سفيان الذى جاءه أعرابى يطلب رفْده وعطاءه، قائلاً له: أسألك بالرحم التى بيننا إلا ما أعطيتنى، فسأله معاوية: وأين الرحم التى تجمعنا وأنت من غير بنى أمية؟ قال: أبى وأبوك آدم، فأعطاه معاوية، قائلاً: حَقٌّ علىَّ أن

---

(١) إحياء علوم الدين بتخريج العراقى (ج٢ ص٣٨).

أصل هذه الرحم التى قطعها الناس، ومعنى: أسألك بالرحم التى بيننا إلا ما أعطيتنى، ما أسألك... إلا إعطائى.

وهناك رحم يجمعها معنى أو مذهب أو لون خاص، كرحم الدين، ورحم العلم، ورحم التجارة، يراد بها أية صلة من أى نوع بين جماعة من الناس، كما يقال: العلم رحم بين أهله، وفى هذا المعنى يقول القرآن الكريم: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول الحديث الشريف: «المسلمون إخوة، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه.

ويقول الشاعر: نهار بن توسعة اليشكرى كما فى كامل المبرد:

أبى الإسلام لا أب لى سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

ويقول أبو تمام الطائى:

وقلت: أخى، قالوا: أخ من قرابة؟ فقلت لهم: إن الشكول أقارب

قريبى فى دينى ورأيى ومذهبى وإن باعدتنا فى الخطوب المناسب[١]

ومهما يكن من شيء فإن الرحم بهذه الاصطلاحات رابطة أخوة وصداقة، ولهذه الرابطة حرمتها فى الدين، تقتضى الوفاء والإخلاص بكل مظاهرهما فى حدود المشروع.

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين بتخريج العراقى (ج٢ ص٣٨).
(٢) الروض الأنف (ج١ ص٢٧٣).

الفصل الرابع

أقارب النبى (ﷺ)

أولاً : أعمامه :

كان له ﷺ اثنا عشر عما، هم بنو عبد المطلب، وكان أبوه عبد الله هو الثالث عشر، وهم :

١ - الحارث « الحرث » : مات فى الجاهلية، ولم يدرك الإسلام، وكان أكبر إخوته، وأولاده أبو سفيان، ونوفل، وربيعة، والمغيرة، وعبد الله؛ وكلهم صحابة .

٢ - أبو طالب : كنى باسم أكبر أولاده، وهم : طالب، وعقيل، وجعفر، وعلى، بترتيبهم فى السن، وأختهم أم هانئ، وقيل : لهم أخت ثانية تسمى « جمانة »، وأسلموا كلهم إلا طالبًا، فإنه مات كافراً، وأم أبى طالب هى فاطمة بنت عمرو، والصحيح أن أبا طالب لم يسلم، وذكر جمع من الشيعة أنه مات مسلماً، وتمسكوا بما لا يصح الاستدلال به، من أشعار وأخبار واهية، ردها ابن حجر فى « الإصابة »، واسمه مختلف فيه، والمشهور أنه « عبد مناف » .

وقد جاء فى صحيح مسلم (٣ / ٨٤) أن شفاعة النبى ﷺ جعلته فى ضَحْضاحٍ من نار، وجاء فى رواية أحمد والبيهقى عن العباس بن عبد المطلب « إنه فى ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل » . [١]

٣ - الزبير : ويكنى « أبا الحارث »، وهو أسنُّ من شقيقيه عبد الله وأبى طالب، كان شاعراً شريفًا، وأحد حكماء قريش، لم يدرك الإسلام، وبناته هن : ضباعة، وصفية، وأم الحكم، وأم الزبير، ولهن صحبة، وابنه عبد الله ثبت يوم حنين، واستشهد فى موقعة « أجنادين » سنة١٣ هـ.

٤ - حمزة : ويكنى « أبا عمارة، وأبا يعلى » بابنيه، ولم يُعْقِب حمزة إلا من

---

(١) الألبانى على الجامع الصغير.

يعلى، لكن أولاده الخمسة ماتوا ولم يُعْقِبوا، فانقطع نسل حمزة، وزوجة حمزة « خَوْلة بنت ثامر الأنصارية » لها حديث عن الظلم فى رياض الصالحين.

وجاء فى معجم الطبرانى والبغوى أن النبى ﷺ، قال: « والذى نفسى بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة: حمزة أسد الله وأسد رسوله ».

أسلم فى السنة الثانية من النبوة، وقيل فى السادسة، بعد دخول النبى ﷺ دار الأرقم بن أبى الأرقم، وشهد بدراً، واستشهد فى أحد على يد « وحشى »، وكانت سنُّه تسعا وخمسين سنة، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش فى قبر واحد.

ويعتبر حمزة أخًا للنبى ﷺ من الرضاعة، أرضعتهما « ثُوَيْبة » جارية أبى لهب، كما كان مسترضَعًا فى بنى سعد، فأرضعته أمُّ رسول الله يومًا، وهو عند حليمة، فكان حمزة رضيع النبى من جهتين: ثويبة وحليمة السعدية.

٥ - العباس: وكنيته « أبو الفضل » باسم أكبر أولاده، وكان أسَنَّ من النبى ﷺ بسنتين أو ثلاث، وكان رأسًا فى قريش، وله عمارة المسجد الحرام، وكان مع النبى ﷺ يوم العقبة الثالثة قبل إسلامه، خرج مع المشركين يوم بدر مستكرهًا، وأسر، ففادى نفسه وابنى أخويه عقيل بن أبى طالب، ونوفل بن الحرث، ورجع إلى مكة، وقيل: أسلم يوم بدر، عندما أخبره النبى ﷺ بالمال الذى لم يُقِرَّ به أمامه، ثم أقبل إلى النبى مهاجراً، فاستقبله يوم الفتح بالأبواء، وكان معه فى الفتح، وبه خُتمت الهجرة، وقيل: كان إسلامه قبل بدر، وكان يخفيه، ويرسل أخبار قريش للنبى ﷺ بالمدينة.

وكان النبى ﷺ يكرمه بعد إسلامه، وقال فيه: « من آذى العباس فقد آذانى، إنما عم الرجل صنْوُ أبيه » رواه الترمذى عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح؛ ودعا له النبى ولولده بالمغفرة، كما رواه الترمذى بسند غريب، وتوفى فى خلافة عثمان سنة٣٢ أو ٣٣هـ، وسنه سبع وثمانون أو ثمان وثمانون؛ ودفن بالبقيع، ودخل قبره ابنه عبد الله، وترك وراءه عبد الله، والفضل، وعبيد الله -

وكان عبيد الله سخيًّا- كما كان من أولاده: معبد، وقُثم وعبد الرحمن، وأم حبيب، وكثير، وتمام، والحرث، وعون، وآمنة، وصفية، وأشهر أولاده «عبد الله» ترجمان القرآن، الذى توفى بالطائف.

٦ - أبو لهب: واسمه عبد الْعُزَّى، مات كافرًا، وكان لولديه عتبة ومعتب صحبة، وثبتا يوم حنين، كما كان لأختهما «دُرَّة» صحبة، أما ابنه عتيبة، فقد قتله الأسد، كما هو مذكور فى «أولاد النبى ﷺ».

٧ - الغَيْدَاق: لقب بذلك لجوده، واسمه مصعب، أو نوفل.

٨ - الْمُقوِّم: بكسر الواو المشددة أو فتحها، وكنيته أبو بكر، وُلِدَ له، وانقطع عقبه.

٩ - ضرار: كان من أجمل وأسخى فتيان قريش، مات أيام أُوحى إلى النبى ﷺ، ولم يسلم.

١٠ - قُثَم: مات صغيراً، واسمه مأخوذ من القَثْم، وهو العطاء.

١١ - عبد الكعبة: مات صغيرا.

١٢ - جَحَل: بتقديم الجيم على الحاء، أى الضخم، وقيل بتقديم الحاء على الجيم، أى القيد والخلخال، ويسمى المغيرة.

هذا ويوجد عم للنبى ﷺ من الرضاعة، وهو «أبو برقان» أخو الحارث بن عبد العزى زوج حليمة السعدية، وقدم على النبى مسلمًا في وفد هوازن حين طلبوا منه أن يعيد إليهم ما غنمه المسلمون فى غزوة حنين (زاد المعاد ٢ / ١٨٩).

ثانيًا: عمَّاته:

عماته بنات جده عبد المطلب ست، وهن:

١ - عاتكة: اختلف فى إسلامها، وهى صاحبة الرؤيا فى قصة بدر، وابنها هو عبد الله بن أبى أمية الذى ذهب إلى النبى ليسلم، وهو قادم لفتح مكة، بالأبواء.

٢ - أميمة: اختلف فى إسلامها، ورجحه ابن سعد، وقال: أطعمها النبى ﷺ أربعين وَسقًا من خيبر[١]، وكانت تحت جَحْش بن رِيَاب، فولدت له: عبد الله بن جحش الذى استشهد فى أحد، وعبيد الله الذى تنصر بعد هجرته إلى الحبشة، ومات هناك، كما ولدت له أيضًا: أبا أحمد، وكان ضريرًا ذكيًّا، شهد بدرًا، وزينب أم المؤمنين، وأم حبيبة التى تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وحَمْنَة زوجة مصعب بن عمير الذى استشهد عنها فى أحد، وكانت من المبايعات والشاهدات لغزوة أحد.

٣ - البيضاء، وهى أم حكيم: لم تسلم، وهى شقيقة عبد الله والد النبى ﷺ، ولدت عامرًا، وقد أسلم، وولد عامر «عبيد الله» على عهد النبى ﷺ فعوذه وتفل فى فمه، وكان سخيًّا، وكذلك ولدت أم حكيم بنات مع عامر، منهن أروى أم عثمان بن عفان، وقد أسلمت ولها صحبة.

٤ - بَرَّة: لم تسلم، ومن أولادها أبو سلمة بن عبد الأسد الصحابى، الذى كان متزوجًا أم سلمة قبل أن يتزوجها النبى ﷺ.

٥ - صفية: لا خلاف فى إسلامها، شهدت غزوة الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود، تزوجها، بعد زواج سابق، العوام بن خويلد، أخو خديجة، فولدت له: الزبير بن العوام، وولدت له أيضًا: السائب، عبد الكعبة، توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، ودفنت بالبقيع.

٦ - أروى: مختلف فى إسلامها، وكان لها ولد اسمه «طليب» هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين، وله قصة مع أبى جهل، ومعركة كلامية بين أمه وإخوتها، ذكرهما ابن سعد فى الطبقات.[٢]

ثالثًا: أخواله:

له ثلاثة أخوال، وهم:

١ الأسود بن وهب، ومات مسلمًا. ٢ - عمير، وأسلم أيضًا.

٣ - عبد يغوث بن وهب، وكان من المستهزئين بالنبى ﷺ.

---

(١) الزرقانى على المواهب (٣/ ٢٤٥). (٢) (٨ / ٤٢، ٤٣).

رابعًا : خالاته :

له ﷺ خالتان، هما :

١ – فُرَيْعة بنت وهب الزهرية، وقد أكرمها النبى ﷺ .

٢ – فاختة، وأكرمها النبى ﷺ أيضًا .[١]

خامسًا : إخوته :

لم يكن له ﷺ إخوة من النسب، فقد مات والده بعد زواجه بأمه، وتركه جنينًا، وكذلك لم يكن له أخوات من النسب، وله إخوة من الرضاع، منهم :

١ – حمزة عمه، رضع معه من ثويبة جارية أبى لهب ومن حليمة السعدية .

٢ – أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، رضع مع النبى ﷺ من ثويبة .

٣ – أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب، رضع مع النبى ﷺ، من حليمة السعدية .

٤ – عبد الله بن الحرث بن عبد العزى السعدى، رضع مع النبى ﷺ من حليمة السعدية، فهو ابن زوجها الحرث .

سادسًا : أخواته :

ليس للنبى ﷺ أخوات من النسب، كما تقدم ذكره لموت أبيه بعد زواج أمه وهو جنين، وله أخوات من الرضاع، منهن :

١ – آسية بنت الحرث السعدية، وأمها حليمة السعدية، وقيل : اسمها أنيسة .[٢]

٢ – جُدَامة، أو خِذَامة، أو حُذَافَة بنت الحرث السعدية، وأمها حليمة السعدية، وهى المعروفة بالشيماء، وقد تقدم ذكرها فالأخوة المعروفون من الرضاع أربعة من الذكور، واثنتان .

* * *

---

(١) الزرقانى على المواهب (٣/ ٢٩٥) .

(٢) زاد امعاد (١/ ١٩) .

تكملة : فى ميراث الأبوين والأقارب :

الأب :

(أ) له السدس إن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن.

(ب) له الباقى إن لم يكن للمتوفى ولد أو ولد ابن.

الجد :

مثل الأب غير أن له حكماً خاصاً مع الأخوة، وهو يحجب بوجود الأب.

الأم :

(أ) لها السدس إن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن، أو كان له اثنان من الإخوة أو الأخوات، ولو كانا محجوبين، أو غير أشقاء لأب أو لأم فقط.

(ب) الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد أو ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة كما ذكرنا . . .

(جـ) ثلث الباقى، وذلك بعد نصيب الزوج أو الزوجة، لأنها لو أخذت الثلث كله من أصل التركة لكان الباقى من الميراث، وهو نصيب والد المتوفى، أقل من نصيب الأم، فيكون حظها أوفر من حظ الرجل، وذلك ممنوع كما قرره العلماء.

الجدة : حكمها حكم الأم عند عدم وجودها.

الأخ :

له الباقى بعد الفروض، لأنه يرث بالتعصيب، والأخ من الأب مثل الأخ الشقيق، أما الأخ من الأم فله السدس، فإن تعدد فهم شركاء فى الثلث، يقتسمونه بالتساوى لا فرق بين الذكر والأنثى، وقد يحجب كما سيأتى، وابن الأخ مثل الأخ، ويحجب بوجوده، وبنت الأخ لا ترث لأنها من الأرحام.

الأخت :

(أ) النصف إن لم يكن معها أخ يعصبها، أو بنت للمتوفى، وذلك إذا كانت بنتاً واحدة، والأخت للأب مثلها، وتحجب بالأخ الشقيق، فإذا اجتمعت

مع الأخت الشقيقة كان لها السدس لتكمل معها الثلثين، أما الأخت للأم فلها السدس، فإن تعددت فهن شركاء فى الثلث كما تقدم، سواء انفردن أو كان معهن أخوة ذكور من أم، أما ابن الأخت فهو من الأرحام، ولا يرث.

(ب) الثلثان، وهو نصيب الأختين أو أكثر، بشرط عدم وجود التعصيب بالأخ، وعدم وجود بنات للمتوفى، والأختان من الأب كالشقيقتين، وتحجبان بالأخ الشقيق.

(جـ) التعصيب، وذلك بالاشتراك مع الإخوة الذكور، فالأخت على النصف من أخيها، أو بحيازة الباقى عند عدم وجود الأخوة الذكور، وكان هناك بنت صلبية أو بنتان فأكثر.

والتعصيب مع الإخوة الذكور اسمه تعصيب بالغير، ومع البنت أو أكثر اسمه تعصيب مع الغير.

هذا، والأخوة ذكوراً أو إناثًا يحجبون بوجود الوالد، ولهم وضع خاص مع الجد، كما يحجبون بالابن أو ابن الابن.

العم:

نصيبه الباقى بعد الفروض، وهو يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن، وابن العم مثله ويحجب بالعم، والشقيق يحجب من كان لأب، وبنت العم من الأرحام لا ترث.

العمة: من ذوات الأرحام لا ترث.

الخال: من ذوى الأرحام لا يرث.

الخالة: من ذوات الأرحام لا ترث.

وكل هؤلاء لا يكون لهم ميراث إلا إذا كانت الصلة نسبية، أما صلة الرضاع فلا توجب ميراثًا.

* * *



الباب الخامس

توابع الأسرة

مقدمـــة

بالنظر إلى أن الخدم يعيشون مع الأسرة كبعض أفرادها، وبخاصة من يخدمون فى المنازل أحببت أن أتحدث عنهم، ولو قليلاً، لبيان أهميتهم، ومنزلتهم فى المجتمع، وما كفل لهم الدين من حقوق، وفرض عليهم من واجبات، وما يتعلق بهم من أحكام.

وقبل بيان نظرة الإسلام إليهم، أقدم هذه البيانات:

معنى الخدمة:

الخدمة مصدر خدم، ومعناها القيام بعمل للغير، وقد تطلق على العمل نفسه الذى يؤديه الخادم، من باب إطلاق المصدر على المعنى الحاصل بالمصدر، وهذا المعنى يطلق على كل عمل من الأعمال التى تؤدى للغير، سواء أكانت بمقابل أم بغير مقابل، باتفاق أم بغير اتفاق، والخدمة بهذا المفهوم نوع من العمل بمفهومه الحديث، غير أن الباحثين فرقوا بين الخادم والعامل، بما يأتى:

(أ) الخادم، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، ولا يقال: خادمة للأنثى، بمفهومه الشائع، يغلب أن يكون عمله فى البيوت وما فى حكمها، حتى إذا أطلق الآن لفظ الخادم انصرف إلى ذلك المفهوم.

(ب) الخادم يزاول الأعمال التى تتعلق مباشرة أو بغير مباشرة بشخص من يعمل عنده، أو فى الأمور الشخصية الخاصة به.

(جـ) يغلب إطلاق اسم المخدوم على من يعمل عنده الخادم، أما العامل فيقال لمن يعمل له: صاحب العمل أو المؤجر أو رب المال أو نحو ذلك.

(د) الخادم يزاول كل عمل، بصرف النظر عن نوعه ومواصفاته، مادام متعلقًا براحة مخدومه.

(هـ) الخادم وضعه الاجتماعى أو شعوره النفسى يوحى بالضعف والمهانة، وبأن مخدومه أقوى وأشرف منه، أما العامل فقد يكون وضعه وشعوره أقوى وأشرف ممن يعمل له، فقد عمل محمد لخديجة، وعمل على بن أبى طالب فى بَلِّ الحصى لامرأة، ونزع بالدلو من البئر، بحساب تمرة لكل دلو[1]، وأصحاب المهارات يعملون لمن هم أقل وأدنى منهم، دون شعور بألم نفسى أو امتعاض أو تمنع.

(و) الخادم يزاول عمله بصفة مستمرة أو لمدة طويلة تقريبًا، لا يؤديه مرة واحدة، وليس له زمن محدود لعمله.

٢ - مهمة الخدم:

مهمة الخدم فى أصلها هى مساعدة الغير ومعاونته على تصريف شئونه وقضاء مصالحه فى أى مجال من المجالات، من زراعة وتجارة وحراسة... وتتحدد مهمتهم تبعًا لتنوع البيئات واختلاف العصور.

وهذا النظام، وهو الخدمة، معروف من قديم الزمان، فكان الفراعنة يتخذون الخدم فى البيوت، ويشكلون مظهرًا من مظاهر الترف، وقد عاش يوسف عليه السلام فى بيت عزيز مصر خادمًا، كما يشير قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** ﴾ [يوسف: ٢١]، والنفع عام فى كل نشاط يقدم لمصلحة الغير.

وفى الهند كان النظام الاجتماعى قديمًا يجعل طائفة من المخلوقات للخدمة ولتناول الأعمال الحقيرة، التى لا يليق بالطبقات العليا أن يمارسوها، وسموا «منبوذين» فقد قسمت شريعة «مانو» الهندوسيين، بل الجنس البشرى كله فى نظرهم إلى أربعة أقسام:

(أ) البراهمة، وهم المخلوقون من فم الإله، وهؤلاء لهم المنزلة العليا فى التكريم.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣١٠).

(ب) الشاترى، وهم المخلوقون من أذرع الإله، وقد جعلوا للحرب، وبيدهم مقاليد الحكم.

(جـ) الفايشار، وهم المخلوقون من فخذى الإله، وهم أرباب المال والزراعة.

(د) السُّودْرا، وهم المخلوقون من أقدام الإله، وجعلوا لخدمة الطبقات السابقة، وهؤلاء يلازمهم الفقر والمهانة.

كما كان الهنود يقسمون الخدم إلى قسمين، قسم للأعمال الطاهرة، وقسم للأعمال النجسة، وهم الرقيق، وكان استخدام الناس بعضهم بعضًا معروفًا فى الصين من قديم الزمان، وكان الخادم إذا أذنب عاقبوه بتكليفه بخدمة غيره.

وفى اليونان القديمة كان الخدم يتخذون لزراعة الأرض، وكانوا وهم الأرقاء، يتبعون الأرض فى الملكية، ينتقلون من مالك إلى آخر، كما كان منهم خدم فى البيوت.

وكذلك الرومان كان عندهم خدم من الأرقاء، يستعملون للزراعة والحراسة وكل التكاليف، وكانوا يُجْرُون عملية الخصاء للعبيد بقسوة ووحشية، من أجل اتخاذهم خدمًا لنسائهم.

واتخذ العرب الخدم للرعى وحفظ الماشية، وللقيام بشئون البيت، وممارسة أعمال التجارة، كما كانوا يتخذون أحيانًا للحرب، بل كان بعض الخدم يتخذ للبغاء، وهم الفتيات اللاتى يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [النور:٣٣].

وغرضنا من الحديث عن الخدم هو الجانب المتعلق بخدمة البيوت، لصلته الوثيقة بالحديث عن الأسرة، ذلك أن الخدم لطول ملازمتهم للأسرة، كأنهم من أعضائها، وكان لابد من تنظيم علاقتهم بها، ببيان الواجبات عليهم والحقوق المكفولة لهم.

٣ - الحامل على الخدمة:

الذى يحمل الإنسان على خدمة غيره، وبخاصة تلك الخدمة التى تمارس

فى المنازل والمصالح الشخصية، على الرغم من نظرة الناس إليها، هو الحاجة إلى القوت ومواجهة مطالب الحياة الضاغطة، وبخاصة إذا انقطع مورد العيش بموت العائل مثلاً.

وهناك بلاد تأنف من ممارسة الخدمة، كما توجد بلاد تتهافت عليها، وأخرى تخصصت فيها فنيًّا، كبعض دول أوروبا، وبخاصة فى التمريض وتربية الطفال.

٤ - الحامل على الاستخدام:

الذى يحمل الناس على استخدام غيرهم إما عجزهم عن القيام بهذا العمل الذى ألجأهم إلى استخدام الغير لإنجازه، وإما الحاجة إلى المعونة والمشاركة فى إتمام العمل أو سرعة إنجازه، وإما الترف الذى يكون وجود الخدم معه، إلى جانب ممارسة الخدمة، مظهراً للزينة والمباهاة.

والنوع الأول من الاستخدام معقول ألجأت إليه ضرورة أو حاجة، أما الثانى فلا يقدم عليه إلا المترفون والمفتونون بالمظاهر، فقد يكون العمل غير محتاج لخادم، وقد يكفيه خادم واحد فيستخدم كثيرون فيه، وفى بعض الأحيان قد يكون وجود الخدم عند هؤلاء غير مكلِّف لهم عبئًا ثقيلاً، ليسر حالهم، وأحيانًا أخرى قد يكون الخدم فيه عبئًا ثقيلاً، إذا دفع إلى اتخاذهم مجاراة الآخرين القادرين، أو الاستجابة لضغط عزيز عليه، وفى الغالب يكون العزيز هو الزوجة التى تغرم بالمظاهر، وتأنف أن تخدم بيتها أو تشارك فيه بنوع من المشاركة، أو ترغب عنها إيثاراً للراحة، ولعل اتخاذ الخصيان لخدمة الحريم يعطينا دليلاً على هذا الاتجاه.

* * *

الفصل الأول

نظرة الإسلام إلى الخدمة والاستخدام

١ - الخدمة:

خدمة الإنسان لغيره أمر مشروع، والسعى إليها والبحث عنها كذلك أمر يقره الشرع، إذ أنها لا تعدو أن تكون عملاً يؤدَّى للغير نظير مقابل، والنصوص الواردة فى العمل بوجه عام يصح حملها على الخدمة كجزئى من جزئياته، وهى تدخل فيه دخولاً أوليًا كما يقول الفقهاء.

لقد أدى النبى ﷺ خدمات لخديجة قبل البعثة، كما رعى الغنم للناس فى مقابل أجر، إذ صح فى الحديث: «ما بعث الله من نبى إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» رواه البخارى عن أبى هريرة.

ولم يجد النبى فى ممارسة هذا العمل عيبًا، ولا فى الإخبار عنه كذلك، فالعيش الذى يأتى عن طريق الجد والعرق والكفاح أشرف مما يأتى بطريق غير مشروع، أو بدون عمل كالسؤال والاستجداء.

ومما يدل على مشروعية الخدمة أن النبى ﷺ وافق عليها، واتخذ هو خدمًا، ولو كانت ممنوعة ما أقرها وما اتخذها، وناهيك بأم أنس التى عرضت على النبى ﷺ ابنها ليتشرف بخدمته.

ومن المؤسف أن تأنف من الخدمة بعض الأسر أو بعض البلاد، فى الوقت الذى تحتاج فيه إلى مورد رزق، ويعز عليها أن تجده، وقد يلجأ البعض إلى احتراف النشل أو تجارة المحرمات، أو التكسب بالعرض والشرف، ويأبى أن يكون خادمًا مستقرًا بأجر مناسب كريم.

أما إذا كان هناك مورد رزق آخر فلا بأس برفض الخدمة، لأنها فى أية صورة

نوع من الرق، أو مشابه له، تأباه أكثر النفوس، ولا تقبله إلا مرغمة تحت وطأة الحاجة، لكنها أهون وأشرف من عمل غير مشروع.

إن الخدمة لا ينبغى أن ينظر إليها دائمًا وفى كل الأحوال، نظرة احتقار، كما كان فى الأزمان الأولى، فالخادم حر، ومن ولد حرًّا لا ينبغى أن يحتقر أو يستعبد، وهو إنسان وليس حيوانًا، حتى يعامل بقسوة ومهانة، كما سيأتى فى النصوص التى توصى بالخدم.

٢ - الاستخدام:

واستخدام الإنسان لغيره عمل مشروع، استصحابًا للأصل الذى كان موجودًا قبل الإسلام، وقد جاء فى القرآن أن موسى عمل أجيرًا بعد سقى الغنم لبنتى الشيخ الكبير في مدين، وهو شعيب، كما يقول جمهور المفسرين، قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾ [القصص: ٢٦-٢٨].

هذا هو مشروع الخدمة وذلك لعقد العمل، وتلك هى روح التعامل بين الطرفين، يسر وإصلاح، وقد تم الاتفاق على العوض، وأشهدا الله على ذلك.

وكذلك أقره الإسلام، لاقتضاء طبيعة الحياة له، فهى لا تقوم إلا على التعاون، وضم الجهود وتبادل المنافع، وكذلك لعدم تعارض الاستخدام مع أصل دينى أو إنسانى يقدم عليه عند الموازنة.

والنوع الذى يجيزه الإسلام هو ما كان للضرورة أو الحاجة، أما ما كان الغرض منه الترفه والمباهاة فممنوع، ضرورة نهى الإسلام عن كل مظاهر الكبر والتفاخر.

والنبى ﷺ قد اتخذ الخدم لنفسه، وكان من أخصهم وأشهرهم أنس بن

مالك بن النضر، الذى عرضته أمه أم سليم على النبى ﷺ، فقبله، واستمر عنده تسع سنين أو عشراً، وكان من خدامه أيضاً: ربيعة بن كعب الأسلمى، الذى كان يتولى وضوءه، وأيمن ابن أم أيمن، صاحب المطهرة، وعبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى، صاحب الوسادة والسواك والنعلين والطهور، وكان يُلْبس النبى ﷺ نعليه، فإذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم، وعقبة بن عامر الْجُهنى، صاحب البغلة، كان يقوده بها فى الأسفار، وأسلع بن شريك، صاحب راحلته، وسعد مولى أبى بكر، وأبو ذر جندب بن جنادة، ومهاجر مولى أم سلمة، وكنيته أبو حذيفة، وحنين والد عبد الله مولى العباس، كان يخدمه، ثم وهبه لعمه العباس، ونعيم بن ربيعة بن كعب الأسلمى، وأبو الحمراء مولاه وخادمه، واسمه هلال بن الحرث، وأبو السمح، واسمه إياد.

كما خدم النبىَّ ﷺ جماعة من النساء، منهم بركة أم أيمن الحبشية، والدة أسامة بن زيد، وخولة جدة حفص بن سعد، وسلمى أم رافع، زوجة أبى رافع، وميمونة بنت سعد، وأم عيّاش مولاة رقية بنت النبى ﷺ.

ويضاف الموالى لـ هؤلاء، كأسامة بن زيد، وأبيه زيد بن حارثة، وثوبان بن بحدل، ورَبَاح الأسود، الذى كان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد، وكأبى رافع، واسمه أسلم، كان للعباس فوهبه للنبى ﷺ، وسفينة بفتح السين وكسر الفاء، اشتراه النبى ﷺ وأعتقه، ومأبور القبطى، هدية المقوقس إلى النبى ﷺ.

وكذلك منهم سلمان بن عبد الله الفارسى، وشمعون بن زيد أبو ريحانة، وأبو بكرة نُفَيْع بن الحرث بن كلدة، وأبو كبشة من مولدى مكة، وشقرانِ صالح ابن عدى، وهو حبشى، وقيل: فارسى، ويسار النوبى الراعى.(١)

وإذا كان الاستخدام جائزاً، وكانت مهمته فى البيوت هى الغالبة، وجب التدقيق فى اختيار الخادم، والتحرى عن سلوكه، وماضيه عند غير المستخدم بالذات، كما يستحسن ألا يكون دميماً أو مشوهاً، حتى لا يكون هناك رد فعل

---

(١) المواهب اللدنية (ج١ ص٢١٨).

مع الأطفال وأفراد الأسرة، وذلك باستقباحه أو مضايقته مثلاً، وحتى لا يكون طليعة سوء يُواجه بها الزائر عند الإذن له، كما يستحسن أن يكون اسمه غير مستقبح، للتيمن بندائه، على عادة العرب فى تسمية مواليهم وخدمهم بأسماء سعيد وسرور وأيمن ونحوها، وذلك لارتياح النفس لهذه الأسماء الحلوة، ولتأثيرها على الجو الذى تعيش فيه.

كما يستحسن اختيار الخادم الماهر لنوع الخدمة المطلوبة، كطهى الطعام[١]، أو تربية الأولاد أو تنسيق المنزل والحديقة مثلاً، وهناك بلاد لها شهرة فى أنواع معينة من فنون الخدمة، على نسق ما قال عبد الملك بن مروان: من أراد جارية للتلذذ فليتخذها بربرية، ومن أرادها للولد ففارسية، ومن أرادها للخدمة فرومية.[٢]

كما ينبغى أن يكون الخادم مسلمًا، أو وطنيًّا غير أجنبى، على ما سنبينه فيما بعد، وعلى المخدوم أن يعامل الخادم معاملة الأجنبى من جهة الخلوة والنظر واللمس وما إلى ذلك مما سيأتى توضيحه.

* * *

(١) طَها الطعامَ يطهوه طَهْواً، من باب عَدَا، ويَطْهَاه طهيًا لغة أيضًا.
(٢) تاريخ الخلفاء، للسيوطى ص١٤٨ .

الفصل الثانى

حقوق الخدم

الخدم بشر كسائر البشر، شأنهم شأن المخدومين فى هذا المعنى، ونظراً لما توارثه عرف الناس من أن الخادم فى وضع أدنى من مخدومه، الأمر الذى قد يحمل المخدومين على إساءة معاملتهم، جاءت الأديان توصى بالرفق بهم، ولعل من أحسن ما أثر عن الأنبياء السابقين فى هذا المجال قول شعيب لموسى عند الاتفاق على العمل: ﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [القصص :٢٧]، فالمشقة تظهر فى تكليفه ما لا يطيق، أو إلزامه غير ما اتفق عليه، والصلاح معنى واسع يشمل كل خير مادى وأدبى فى علاقة من يعمل معه.

والإسلام كسائر الأديان، أوصى بالخدم خيراً، كما أوصى بكل ضعيف من النساء واليتامى والمساكين وغيرهم، وكما تقدم، كان الأرقاء هم الذين يتولون الخدمة، فكانت الوصية متجهة إليهم بحكم عملهم ووضعهم، ففى الحديث الذى قاله النبى ﷺ قبل وفاته بخمس ليال: « الله الله فيما ملكت أيمانكم » رواه الطبرانى عن كعب بن مالك، وأبو داود وابن ماجه عن على بلفظ آخر، وقال أيضاً لأبى الهيثم، عندما أعطاه عبداً: « واستوص به معروفًا » رواه البغوى فى مصابيح السنة، وروى البغوى أيضًا حديث: « لا يدخل الجنة سيىء الْملْكة ».

وفى إطار هذا المعنى قرر الإسلام لهم حقوقًا، أهمها:

١ - مراعاة شعورهم:

ولهذه المراعاة مظاهر، منها:

(أ) عدم نداء الخادم بلفظ مستهجن، ففى الحديث: « لا يقولن أحدكم: عبدى وأمتى، فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامى وجاريتى، وفتاى وفتاتى » رواه مسلم.

(ب) عدم قذفه وسب عرضه، أو شتمه واحتقاره، فعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه سابّ رجلاً على عهد النبى ﷺ، فعيَّره بأمه، فقال النبى ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فلْيُطْعمه مما يأكل، ولْيُلْبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» رواه البخارى ومسلم، وفى حديث آخر: «من قذف مملوكه بغير حق، أو هو برىء مما قال، جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» رواه البغوى فى مصابيح السنة – باب النفقات.

(جـ) عدم ضربه بغير حق: ففى الحديث: «من ضرب غلامًا له حدًّا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه» رواه مسلم عن ابن عمر[١]، وروى مسلم أيضًا عن أبى مسعود البدرى، قال: كنت أضرب غلامًا لى بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفى: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا منى إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا، وفى رواية فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار».

وجاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعَصَوْك وكذبوك، وعقابك إياهم بقدر ذنوبهم، فإن كانت كفافا، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل»، فتنحى الرجل، فجعل يهتف ويبكي، فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾، فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد لى ولهؤلاء خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلهم أحرار، رواه أحمد والترمذى.[٢]

---

(١) الترغيب (٣ / ٨٤).

(٢) الترغيب (٣ / ٨٧).

وقد قرر الفقهاء جواز ضرب الخادم للتأديب، فقد ضرب أبو بكر غلامه عندما أضاع البعير فى الطريق فى حجة الوداع، وأقر الرسول ﷺ ذلك[1]، وكان هذا الإقرار ممزوجًا بشىء من العتاب، إذ تبسم النبى ﷺ، وقال: «انظروا إلى هذا الْمُحْرِم وما يصنع» وما زيد على أن يقول ذلك ويتبسم، وقد ترجم أبو داود لهذه القصة بهذا العنوان: باب: «الْمُحرم يؤدب غلامه».

وإذا جاز ضرب الغلام للتأديب فليتق الوجه، ففى الحديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه» رواه أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح، وقيل: حسن، كما فى الجامع الصغير.

وذكر البخارى فى كتابه «الأدب المفرد» أن عبد الله بن عمر أرسل غلامًا له بذهب أو ورق – فضة– فصرفه، فأنظر بالصرف، أى لأجل، فرجع إليه، فجلده وجيعًا، وقال: اذهب فخذ الذى لى ولا تصرفه.

وعن هلال بن بساف، قال: كنا نبيع الْبَزَّ –القماش– فى دار سُوَيْد بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجل شيئًا، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد ابن مقرن: ألطمت وجهها؟ لقد رأيتنى سابع سبعة، وما لنا إلا خادم، فلطمها بعضنا، فأمره النبى ﷺ أن يعتقها» رواه مسلم، وفى رواية لمسلم بعد أمر النبى لهم بعتقها، قيل للنبى : ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا خلوا سبيلها».

وإذا أجاز الشرع ضرب الخادم للتأديب فالأفضل العفو والصفح[2]، ذكر أنه قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل: فما بلغ حلمه؟ قال: بينما هو جالس فى داره أتته خادم له بسفود عليه شواء، فسقط السفود من يدها على ابن له، فعقره، فمات، فدُهشت الجارية، وكادت تموت فرقًا وخوفًا، فقال: ليس يُسكن رَوْع هذه الجارية إلا العتق، فقال لها: أنت حرة لا بأس عليك.[3]

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٧).
(٢) كشف الغمة ص٧٠.
(٣) العقد الفريد (١/ ١٥٤).

وقد أورد ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد السؤال الموجه إلى الأحنف عن الذى علمه الحلم، فأجاب بحادثة أخرى، وقال: من قيس بن عاصم المنقرى، رأيته قاعداً بفناء داره محتبيًا بحمائل سيفه يحدث قومه، حتى أتى برجل مكتوف، ورجل مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، ثم التفت إلى ابن أخيه، وقال له: يا ابن أخى أثمت بربك، ورميت نفسك بسهمك، وقتلت ابن عمك، ثم قال لابن آخر له: قم يا بنى فوار أخاك، وحُلَّ كتاف ابن عمك، وسق إلى أمه مائة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة.

وورد أن معاوية بن الحكم ادعت جاريته أن الذئب أكل الشاة، فلطمها، فأعتقها النبى ﷺ بعد علمه أنها مؤمنة، بقولها: الله فى السماء وأنت رسول الله، رواه البغوى.(١)

وثبت أنه قيل للنبى ﷺ: كم تعفو عن الخادم؟ ثلاث مرات، ورد بعدها، قائلاً: «أعفو عنه سبعين مرة في اليوم» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح عن ابن عمر.

وحدث أن جارية ميمون بن مهران سقط العشاء من يدها فكظم غيظه وعفا عنها، بل أحسن إليها بالعتق.(٢)

وكان للمأمون خادم، وهو صاحب وضوئه، فبينما هو يصب الماء على يديه إذ سقط الإناء من يده، فاغتاظ المأمون عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يقول: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ**﴾، قال: كظمت غيظى، قال: ويقول أيضًا: ﴿**وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**﴾، قال: قد عفوت عنك، قال: ويقول أيضًا: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾، قال: اذهب فأنت حر.(٣)

ومحل العفو عن الخادم فى خطئه ما لم يكن هناك حد لله لا يسقط بالعفو، كالزنى، روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال:

---

(١) مصابيح السنة، عقب: المطلقة ثلاثًا.
(٢) الإحياء (٢/١٩٦).
(٣) العقد الفريد (١/١٣٥).

خطب على ،فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة النبى ﷺ زنت، فأمرنى أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هى حديثة العهد بالنفاس، فخشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «أحسنت، اتركها حتى تتماثل».

وعن ابن عمر أنه أقام حدًّا على إحدى إمائه، فجعل يضرب رجليها وساقيها، فقال له سالم: أين قول الله: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾؟ فقال: أترانى أشفقت عليها، إن الله لم يأمرنى أن أقتلها، أخرجه رزين.[1]

ويتصل بهذا عدم الدعاء عليه بما يضره، وبخاصة عند خطئه، كمظهر من مظاهر عقوبته، فقد ورد فى الحديث: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم» رواه مسلم.[2]

وهذه دعوة إلى التجاوز عن بعض هفواته، فهو يخطئ كما يخطئ كل إنسان، لكن المخدوم يريد من خادمه أن يكون معصومًا، أو على الأقل يريد أن يفرض سلطانه، ويستعمل نفوذه، عن طريق تلمس الهفوات للخادم، ومناقشته بشدة على كل صغيرة وكبيرة.

وقد ثبت أن أنسًا، قال: خدمت النبى ﷺ عشر سنين، فما قال لى لشىء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشىء تركته: لم تركته؟ رواه البخارى ومسلم.

وإذا كان أنسٌ مثاليًّا، أو قريبًا من المثالى، فى حُسن أدائه لواجبه، وإذا كان رسول الله ﷺ مثاليًا فى حسن العشرة، فليس كل الخدم كأنس، فكثيرًا ما تكون لهم هفوات، ولا يطلب من كل مخدوم أن يكون مثل الرسول ﷺ تمامًا فى حسن عشرته، فقد يكون فى ذلك حرج، ولنكن -على الأقل- قريبين بقدر المستطاع من مثاليته.

---

(١) حسن الأسوة.

(٢) (١٨/ ١٣٨).

والخدم فى كثرة تعرضهم لعقوبات المخدومين، وبخاصة على ما يتلف فى أيديهم من أدوات كالأوانى، دفع بعضاً من ذوى القلوب الرحيمة أن يعوض ما تلف فى أيديهم ليرفعوا عنهم عقوبات المخدومين، وجاء فى التاريخ الإسلامى أن هناك وقفاً خاصًّا يدفع منه ثمن ما يتلفه الخدم من حاجات المخدومين.

هذه وغيرها مظاهر لإشعار الخادم بإنسانيته، وعدم استغلال حاجته الاقتصادية لمزاولة مهنة الخدمة، استغلالاً سيئًا، ويوضح ذلك أيضًا قول عقبة بن عامر الجهنى خادم رسول الله ﷺ : بينما أقود برسول الله ﷺ فى نقب من تلك النقاب إذ قال لى رسول الله ﷺ : «اركب يا عقبة»، قال: فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركبه، ثم أشفقت أن يكون معصية، قال: فركبت هُنيهة، ثم نزلت، ثم ركب النبى ﷺ، وقُدت به، ثم أخبره عن فضل المعوذتين، أى سورتى الفلق والناس، رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وفى رواية لأحمد: أنه أخبره عنهما وعن ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وأنها خير ثلاث سور أنزلت فى التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم.[1]

وكما حدث أن عمر رضى الله عنه كان يتعاقب مع غلامه البعير، وهو فى رحلته إلى الشام[2]، والحديث يقول: «مَنْ لاءمكم من خدمكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، أو قال: تكتسون، ومن لا يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله» رواه أحمد وأبو داود عن أبى ذر[3]، ورأى أبو هريرة رجلاً على دابته، وغلامه يسعى خلفه، فقال له: يا عبد الله، احمله خلفك، فإنما هو أخوك، ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بُعداً ما مشى خلفه.

٢ - الرفق بالخدم:

يكون الرفق بالخدم بعدم تكليفهم ما لا يطيقون، إلى جانب عدم مؤاخذتهم الشديدة على ما يخطئون فيه من الأمور الهينة، كما سبق ذكره، وقد مر فى حديث أبى ذر ما يدل على ذلك.

(١) المواهب اللدنية (١ / ٢١٦).
(٢) الرق فى نظر الإسلام ص٤٧.
(٣) الرق فى نظر الإسلام ص٤٦.

والخادم بشر له طاقته كسائر الناس، وليس هو من حديد أو من نوع شاذ لا يعتريه تعب، قال تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والدين يسر كما هو معروف.

بعث سلمان خادمه لمصلحة، ثم دخل عليه رجل، فرآه يعجن، فقال له: لمْ؟ قال: بعثت الخادم فى عمل، فكرهت أن أجمع عليه عملين[١]، وثبت أن النبى ﷺ، على الرغم مما كان عنده من خدم، كان أحيانًا يباشر أعمال البيت بنفسه، كما تقول السيدة عائشة رضى الله عنها، رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان[٢]، فكان يكنس بيته، ويرقع دلوه، ويخيط ثوبه، ويحلب شاته.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يوقظ خادمه ليلاً ليصلح المصباح، لأن الليل حقه فى الراحة، ويروى أن عمر كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً فى عمل لا يطيقه وضع منه.[٣]

ومن هنا ينبغى أن يكون للخدم راحة أسبوعية، أو كما يتفق عليها، وذلك ليستجم ويستعيد نشاطه ولا يمل، كما تنبغى معونتهم عند أداء عمل شاق، وقد أشار إليه النبى ﷺ فى الحديث، والمراد به إن كلفتموهم مالاً يدفعونه ليعتقوا من الرق فأعينوهم ولو بحط جزء منه عنهم موافقة لقول الله تعالى فى معرض الكلام على تيسير المكاتبة لعتق الرقيق: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣].

وفى الحديث: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً فى موازينك» رواه ابن حبان عن عمرو بن حريث.[٤]

٣ - الإحسان إليهم:

الإحسان إلى الخدم فى الطعام والكسوة والمعاملات الأخرى مرتبة فوق

---

(١) الإحياء (٢/١٩٧).
(٢) المواهب اللدنية (١/٢٩٣).
(٣) الرق فى نظر الإسلام ص٤٦.
(٤) المرجع نفسه.

المراتب السابقة، وجاء فيه قول النبى ﷺ: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليكسه مما يكتسى» وقد مرّ ذكره عن أبى ذر الذى كان يلبس الخادم مما يلبس، وجاء فى حديث أبى هريرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى، وفى حديث مسلم عن أبى هريرة أيضًا: «إذا وضع لأحدكم خادمه طعامًا، وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه ليأكل، فإن كان مشفوهًا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين» ومعنى «مشفوهًا» كثرت عليه الشفاه، أى كثر الآكلون، وعن خيثمة، قال: كنا جلوسًا مع عبد الله بن عَمْرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل عليه، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم.[1]

ومر عمر يومًا بمكة فرأى العبيد وقوفًا لا يأكلون مع سادتهم فغضب، وقال لمواليهم، أى سادتهم: ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدم، فأكلوا معهم.

يقول محمد ثابت فى كتابه «نساء العالم»: إن الديمقراطية فى الدانمارك واضحة، ومن آثارها جلوس الخادم، أى الخادمة، مع السيدات على مائدة واحدة.

وعندما سافر عمر رضى الله عنه إلى بيت المقدس للتفاوض مع البطريرك فى تسليم البلد عقب حصار جيش أبى عبيدة لها، لم يكن معه هو وغلامه إلا ناقة واحدة، فكانا يتناوبان ركوبها، الواحد بعد الآخر، إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان دور الركوب للغلام، فلم يجد عمر غضاضة من المشى، وغلامه راكب، حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال.

ورُوى أن عليًّا أعطى غلامه دراهم ليشترى بها ثوبين متفاوتى القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسجًا، وأغلاهما قيمة، وحفظ لنفسه الآخر، وقال له: أنت أحق منى بأجودهما، لأنك شاب تميل نفسك للتجمل، أما أنا فيكفينى هذا.

---

(١) صحيح مسلم (ج٧ ص٨٢).

وروى أن عثمان بن عفان دَعَك أذن عبد له على ذنب فعله، ثم قال له عثمان بعد ذلك: تقدم واقرص أذني، فامتنع العبد، فألح عليه، فبدأ يقرص بخفة، فقال له: اقرص جيداً، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدى اليوم الذى تخشاه أنا أخشاه أيضاً.

كما تذكر الروايات أن عبداً لزين العابدين رفع شاة وكسر رجلها، فسأله سيده: لماذا فعلت هكذا؟ قال: لأثير غضبك، فرد عليه: وأنا سأغضب من علّمك، وهو إبليس، اذهب فأنت حر لوجه الله.

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم، لأنه لا يتقدمهم، ولا يلبس إلا من لباسهم.(١)

٥ - إعطاؤهم أجورهم كاملة:

الأجر حق للعامل، لا يجوز الطمع فيه أو مطله، ففى الحديث: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ [هود:٨٥]، وفى الحديث أيضاً: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخارى عن أبى هريرة، ومعنى خصمته انتصرت عليه.

* * *

---

(١) الرق فى نظر الإسلام ص٤٥ .

الفصل الثالث

واجبات الخدم

الخادم: ككل إنسان عهد إليه بعمل، مسئول عن عمله أمام الله وأمام من عهد إليه بهذا العمل، والنبى ﷺ، يقول: «كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته.. والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر.

والخدم فى البيوت بالذات لهم خطورتهم من حيث إنهم مخالطون لأفراد الأسرة فى أكثر الأوقات، ومطلعون على كثير من أحوالهم، والناس فى البيوت لهم تصرفات وأحوال لا يحبون أن يطلع عليها أحد غيرهم، ولا يحبون أن يراهم الناس عليها خارج البيوت، حتى لتكاد تحكم على أحدهم حكمًا من واقع اختلاطك به فى الحياة العامة، ولو اطلعت عليه فى معاملته مع أهل بيته بعيداً عن أعين الناس لغيّرت حكمك فيه.

والخدم أعضاء مؤقتون غير دائمين فى الأسرة، لا تهمهم سمعتها، كما تهم أفرادها الأساسيين، فقد ينقلون أخبارها، ويفشون أسرارها، وقد يسيئون فهم بعض التصرفات التى تحدث من المخدومين، فيشيعون عنهم ما يكرهون، وبخاصة عندما يستغنى عن الخادم، ويحاول أن يبرر ذلك بعيوب فى المخدومين لا فيه هو.

والخادم بحكم عضويته فى الأسرة، ولو بصورة ضعيفة، قد يتهاون فى الاحتشام منه، فلا تستتر عنه عورة، وقد تكون هناك خلوة أو صلة ما على نحو من الأنحاء.

والخادم بحكم وضعه الطبيعى والعرف المتوارث فى منزلة الشخص الأدنى، والمخدوم هو الشخص الأعلى، وغاية ما توصى به الأديان وتشرعه القوانين هو

تلطيف الحدة بين الشعورين، وتحسين العلاقة بين الطرفين، لتكون هناك نقطة التقاء تسير معها الأمور على ما يرام.

وعلى ضوء هذه المقدمة نشير إلى بعض الواجبات على الخدم فيما يلى:

١ - الطاعة:

أى طاعة أوامر المخدومين مادامت مشروعة، وفى حدود الطاقة، شأنه شأن المملوك فى هذه الناحية، وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن جرير: «إذا أَبَق العبد لم تقبل له صلاة» وفى رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»[١]، وروى مسلم أيضًا عن جرير: «أيما عبد أَبَق فقد برئت منه الذمة» وأَبَق بفتح الباء فى الماضى وكسرها أو ضمها فى المضارع بمعنى: هرب.

٢ - الإخلاص:

لا يكفى أن يطيع الخادم أوامر مخدومه، وينفذها فى حدها الأدنى، بل ينبغى أن يتقنها ويخلص لله فى أدائها، فإلى جانب أجره عند الله يكون اجتهاده محل تقدير وإكرام له، وسببًا من أسباب الاحتفاظ به فى الخدمة ودوام التعامل معه، ومقابلة إحسانه بإحسان، قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفى الحديث الشريف: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم عن أبى هريرة[٢] وفى الحديث أيضًا: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه البيهقى عن عائشة بإسناد حسن، وفى رواية حسنة أيضًا عن كليب: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن».[٣]

---

(١) رياض الصالحين ص٦٣٥ .

(٢) رياض الصالحين ص٥٧٨

(٣) الألبانى على الجامع الصغير.

وفى الحديث أيضًا: «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر.

٣ - الأمانة:

الأمانة من ألزم الواجبات على الخدم والعمال بوجه عام، ومن أبرز الصفات المطلوبة فيهم، قال تعالى، حكاية عن بنت شعيب ورأيها فى موسى: ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [القصص:٢٦]، ومن مرشحات يوسف لتولي خزائن مصر أمانته إلى جانب خبرته: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف:٥٥]، وكان من مميزات الذى تقدم لإحضار عرش ملكة سبأ لسليمان هاتان الصفتان القوة والأمانة: ﴿ **قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ** ﴾ [النمل:٣٩].

الأمانة المطلوبة من الخادم أبرزُ ميادينها ثلاثة، أمانة المال، والعرض، والسر.

(أ) فأمانة المال: عدم أخذ شيء منه بغير حق، وعدم الإهمال فى حفظه أو تثميره إن كان ذلك مهمته، والأمر بالأمانة عامة مشهور، فلا دين لمن لا أمانة له، كما فى الحديث الذى رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن أنس.[١]

وفى خصوص الأمانة فى العمل جاء قول النبى ﷺ: «والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حق إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة» رواه البخارى ومسلم، وروى أبو داوود عن النبى ﷺ: «ومن استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا فأخذ بعد ذلك فهو غُلُول» ومن هذا القبيل أمانة الراعى الذى طلب منه ابن عمر شاة فأبى، فقال له: إن سألك عنها سيدك فقل له: أكلها الذئب، فأبى الراعى، وثار قائلاً: أين الله؟ رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن نافع عن ابن عمر[٢]، فهذه الحادثة دليل على منتهى أمانة الخادم، التى مبعثها الإيمان بأن الله مطلع على كل شيء، ورقيب على أعمال العباد جميعًا.

---

(١) الترغيب (٣/٢٤٩).

(٢) حياة الحيوان الكبرى، للدميرى: غنم.

والسرقات التى يرتكبها الخدم بأنفسهم، أو بوساطتهم والتواطؤ مع السارقين هى نتيجة لعدم وجود الضمير الدينى، والضمير الدينى ضعيف أو معدوم فى الأوساط الفقيرة التى تلجأ إلى احتراف مهنة الخدمة، والفقر يذهب بكثير من القيم.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شيء من مال السيد بغير إذنه حتى لو كان للتصدق به، كما ذكره النووى فى شرحه لمسلم، فقد جاء فى الحديث أن عميراً مولى «آبى اللحم» قال: أمرنى مولاى أن أُقدِّد لحماً، فجاءنى مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاى، فضربنى، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لم ضربته»؟ فقال: يعطى طعامى بغير أن آمره، فقال: «الأجر بينكما». [1]

قال النووى[2]، تعليقاً على تقسيم الأجر بين المالك وبين من تصدق من ماله، من زوجة وخادم وعامل: «واعلم أنه لابد للعامل، وهو الخازن، وللزوجة والمملوك، من إذن المالك فى ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه».

والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، والثانى: الإذن المفهوم من اطِّراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطَّرد العرف فيه؛ وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(ب) وأمانة العرض: مطلوبة جداً من الخادم، لأن وجوده مدة طويلة مع الأسرة يتيح الاطلاع على أشياء كثيرة تخفى على غيره، كما أن رفع الكلفة بينه

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ١١٤).

(٢) صحيح مسلم (٧/ ١١٢).

وبين مخدوميه، يجعلهم لا يتحفظون فى ستر عوراتهم عنه، وقد وضحت ذلك فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة، ونبهت على وجوب محافظة الزوجة على شرفها وعرضها، محذراً من اطلاع الخادم على عورتها، أو تمكينه مما حرم الله، مبيناً قيمة التدين الذى يعصم المرأة وغيرها من الزلل عند إتاحة الفرصة؛ ولنا فى عفة يوسف الصديق مع زليخا، وقد تهيأت كل الظروف للخيانة، عبرة وموعظة، وقد علل بعض العلماء عفة يوسف فى المقام الأول بالعرفان بجميل سيده: ﴿ **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [يوسف:٢٣]، والرب هو السيد كما فى اللغة، وقد أكرم إقامته فى قصره، والواجب هو الشكر على هذه النعمة، فمن خان فقد ظلم، والظالم لا يفلح.

وإذا كنا نأمر الخادم بالحفاظ على عرض مخدومه وشرفه، فإننا نأمر المخدومين أيضًا بالتحفظ والحذر، وعدم تهوينهم من شأن الخدم، فالخادم بشر تحكم عليه طبيعته البشرية كسائر الناس، ويرحم الله زوجة معاوية التى سترت نفسها من خَصِىّ قدم به معاوية، ولما قال لها: إنه بمنزلة المرأة، قالت: كأنك ترى أن مُثْلتك به تحلل ما حرم الله عليه منى؟(١)

كما قصت بعض السيدات من السلف الصالح شعرها، لأن خادمها اطلع عليه، صيانة لحرمة زوجها أن يطلع غيره على ما كان له خاصة، وفى الجزء الثانى من هذه الموسوعة: سئلت امرأة عن خطئها بالزنى مع الخادم، فقالت: حملنى على ذلك قُرْب الوساد، وطول السُّواد.

إن الخادم أجنبى تمامًا عن المرأة، والخادمة أيضًا أجنبية تمامًا عن الرجل، يحرم على كل منهما ما يحرم على كل أجنبيين، غير أن الله قد أحل لنوع منهم ما لم يحل لغيرهم ،هم غير أولى الإربة الطاعنون فى السن، فإن هناك بعض التسامح، أو تحديداً معينًا للعورة معهم، وذلك مفصل فى الجزء الخاص بالحجاب.

(جـ) وأمانة السر مطلوبة من الخادم أيضًا بحكم وضعه وتمكنه من الاطلاع

---

(١) المحاسن والمساوى، للبيهقى (٢ / ٢٠٩).

على الأمور الخفية، وحفظ السر مطلوب بوجه عام، وهو بين أصحاب العلاقات القوية أشد طالباً، كالزوجين والشريكين والصديقين، والخادم والمخدوم.

وقد حفظ أنس سر النبى ﷺ، فلم يُفْشه لأمه عندما أبطأ عليها، ففى مسلم عن ثابت عن أنس، قال: أتى علىّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثنى فى حاجته، فأبطأت على أمى، فلما جئت، قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت[1]، وروى البخارى بعضه.[2]

وفى إرشاد أم أنس له بألا يفشى سر رسول الله ﷺ توجيه لأولياء الخادم فى عدم الإلحاح عليه أن يخبرهم بما يحدث له، أو ينقل أخبار مخدوميه، كما أن موقف أنس فيه صلابة فى حفظ السر يجب أن تحتذى، حتى لو كان إفشاؤه لأعز الناس عنده وألصقهم به.

والسر الذى يجب حفظه هو سر الأسرة، فلا يُنقل خارجها، وسر أحد أفرادها لا ينقل إلى الآخر، خصوصاً بين الزوجين أو بين الزوجات الضرائر، وخطر الخصيان سنشير إليه فيما بعد.

ولخطورة إفشاء الخدم لأسرار البيوت آثرت البيوت المحافظة التى تعيش على شرفها وسمعتها أن تباشر خدمة نفسها بنفسها، دون التورط مع الخدم، فكثير منهم لا يحترم الآداب، لأن غالبهم من بيوت غير كريمة.

٤ - شكر المخدوم:

على الخادم أن يشكر مخدومه على حسن معاملته له، ويظهر ذلك فى الرضا والسرور بما يناله منه، كما يظهر بشكل واضح عند ترك الخدمة، فإن المشاهد أن الخادم يحدث الناس بكل معاملة سيئة وجدها من المخدوم ليبرر تركه لخدمته، سواء كان ذلك حقًّا أم باطلاً، وينكر المعاملة الحسنة التى عومل بها،

---

(١) صحيح مسلم (١٦ / ٤١).
(٢) رياض الصالحين ص٣٠٤.

وهذا شأن النساء اللاتى يغلب عليهن « كفران العشير » إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم أسأت إليها، قالت : ما رأيت منك خيراً قط، وفى الحديث : « لا يشكر الله من لم يشكر الناس » رواه أحمد عن الأشعث بن قيس.[1]

٥ - الأدب فى المعاملة :

يجب على الخادم أن يحس بوضعه مع مخدومه، فيتأدب فى معاملته، شأن الصغير مع الكبير، ففى الحديث : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا » رواه أبو داود والترمذى، وقال : حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفى رواية لأبى داود « حق كبيرنا ».[2]

٦ - القناعة :

يشاهد فى خدم هذا العصر عدم قناعتهم بما أعطوا، وشططهم فى مطالب يفرضونها على المخدومين، استغلالاً لفرصة حاجتهم إليهم، حتى انعكست الآية فصار الخادم كأنه هو المخدوم، والمخدوم خادماً، والخادم يجب أن يحس بوضعه الأدبى من مخدومه، فيكمل نفسه، لا بالمطالب المادية التى سيطرت على حسه وشعوره فدفعته إلى قبول الخدمة، ولكن بالقناعة والرضا فإن هذه الحلية لها أثر كبير على نفسه وكذلك على نفس المخدوم الذى يقدر هذا ويكافئ عليه قبل أن يطلبه الخادم.

* * *

---

(١) الترغيب (٢ / ١٠).

(٢) رياض الصالحين ص١٧٠ .

الفصل الرابع

متفرقات

١ - استخدام الأجانب :

استخدام الأجانب غير مستحسن، وأقصد بالأجنبى الغريب عن الوطن، وبخاصة إذا كان غير مسلم، لأنه لا يخلص أبداً فى الخدمة، نظراً للفوارق الموجودة، وقد يقوم بمهمة التجسس من أجل مصلحة بلده أو مصلحة دينه، دون أن يشعر بذلك أحد .

وقد لجأ كثير من أغنياء العرب والمسلمين إلى استخدام الأجنبيات، للأعمال المنزلية، أو لتربية الأولاد، متعللين بقلة ما يجدون من خادمات، أو قلة المجيدات للتربية فى الشرقيات المسلمات، وكذلك متعللين بمظهر الترف الكامل، وملاحقة التطور السريع للمدنية، وليست خطورة استخدام الأجانب فى العمل لمصلحة بلادهم، بل إنهم سيؤثرون حتماً على جو الأسرة، وبخاصة الأطفال تأثيراً يتصل بالعقيدة أو العادة، أو الحب لبلادهم التى جاءوا منها، فيتأثر الأولاد بحضارة تلك البلاد وثقافتها وعاداتها، وقد كان أبو لؤلوة المجوسى سبباً فى قتل سيدنا عمر بن الخطاب لحساب دولته وقومه .

٢ - استخدام الأطفال :

يجوز استخدام من هم دون البلوغ فى أعمال تليق بهم وفى استطاعتهم، ولا مانع شرعاً من ذلك، مادامت هناك رعاية أوامر الدين فى معاملتهم .

وأوجه أنظار المخدومين إلى عدم حرمان الصبية من التعلم إذا رغبوا فى ذلك، بل إنهم لو علموهم لكان لهم أجر كبير عند الله، كما مر فى حديث ذوى الأجرين، وإن كان هذا الأمر لا يهتم له كثير من الناس، نظراً إلى أن الخادم لم يلجأ إلى الخدمة إلا عند إفلاسه من التعلم غالباً، أو عدم تمكنه من عمل آخر غير

الخدمة، كما أن مطالب الأولاد كثيرة لا يرى المخدوم أن يضيف إليها أعباء أخرى بتعليم الخدم، وقد كانت هناك فكرة سائدة، هى استمرار جهل العامة والطبقة الدنيا، حتى لا يعرفوا عن طريق التعليم حقوقهم، فيطالبوا بها المخدومين.

ودليل استخدام الصغار قبول النبى ﷺ لأنس خادمًا، عندما عرضته أمه عليه عند قدوم المدينة، وكان ابن عشر سنين، وخرج معه إلى بدر خادمًا، ولم يذكر فى المحاربين لصغره.[1]

٣ - استخدام الكافر:

يجوز استخدام الكافر، ولكن مع الحذر منه، على ما مر بيانه، وقد استخدم النبى ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه عبد الله بن أرَيْقط دليلاً فى هجرتهما إلى المدينة، وذلك لخبرته بالطريق، واتخذ النبى ﷺ غلامًا يهوديًا للخدمة، ولما مرض عاده وعرض عليه الإسلام، كما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد[2]، وأخرجه ابن حجر فى كتابه المطالب العالية[3] كما ذكره البخارى فى «الأدب المفرد»، فعندما مرض الغلام عاده النبى ﷺ وقعد عند رأسه، وقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبى ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه من النار».

٤ - خدمة المسلم للكافر:

يجوز للمسلم أن يخدم الكافر، ما لم تكن هناك فتنة فى الدين، أو معاملة تضيع بها الكرامة، وأرى أن تكون الخدمة عند الضرورة القصوى، إذا ضاقت سبل العيش، ولم يوجد بديل لهذه الخدمة، وإذا اضطر إليها مسلم فليحاول أن يوجد له مورد رزق آخر عند مسلم.

والدليل على جواز خدمة المسلم للكافر عدم ورود ما يحرمها، وهى نوع

---

(١) الزرقانى على المواهب (٣/ ٢٩٦).

(٢) (١/ ١٣٨).

(٣) (١/ ٢١٢).

من المعاملة الجائزة مع غير المسلمن، أما قوله: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤١]، فلا يدل على المنع، لأن الآية واردة فى يوم القيامة عندما يحكم الله بين المؤمنين والمنافقين، كما هو واضح من صدر الآية وعجز ما قبلها: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤٠، ١٤١]، فالمؤمنون هم الأعز، وغيرهم هم الأذل، بما لكل من منازل، وهذا التفسير مروى عن على رضى الله عنه، وقيل الممنوع هو الحجة، كما ذهب إليه ابن عباس، والحجة هى السلطان، أى لا دليل عند الكافرين ضد المؤمنين فى ادعاءاتهم، ذكره النسفى فى تفسيره، وفى تفسير الجلالين المراد بالسبيل طريق الاستئصال، وتمكن الاستزادة من معرفة الأقوال فى تفسير القرطبى.

هذا، وقد جاء فى بدائع الصنائع، للكاسانى (٤ / ١٨٩): «لو استأجر ذمى مسلمًا ليخدمه، ذكر فى الأصل أنه يجوز، وأكره للمسلم خدمة الذمى، أما الكراهية فلأن الاستخدام إذلال، فكان إجارة المسلم منه إذلالاً لنفسه، وليس لمسلم أن يذل نفسه، خصوصًا بخدمة الكافر، أما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع» اهـ.

وفى ص١٩٠ من المرجع السابق: «ومن استأجر حَمَّالاً يحمل له الخمر فله الأجر فى قول أبى حنيفة، وعندهما -أى صاحبيه محمد وأبى يوسف- يكره، لهما -أى دليلهما- أن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾، ولهذا لعن الله عشرة، منهم حاملها والمحمولة إليه -ولأبى حنيفة- أى دليله- أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سببًا محضًا، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه،

والحديث محمول على الحمل بنية الشرب، وبه نقول : إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته » اهـ.

ولو اشتغل مسلم فراشًا فى كنيسة مثلاً ومن ضمن عمله حمل الخمر إليها، فالإجارة صحيحة على مذهب أبى حنيفة وأكل الأجرة غير مكروه، وعلى قول الصاحبين مكروهة، وإذا كان من عمله دق الناقوس فالإجارة باطلة وأكل الأجرة مكروه، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية، قال فى فتاوى « قاضيخان » : رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى فى عمل آخر كل يوم درهمًا، قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله : لا ينبغى أن يؤاجر نفسه منهم، إنما عليه أن يطلب الرزق من موضع آخر -وجاء فى فتاوى قاضيخان أيضًا : لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الأجر.

٥ - خدمة المرأة للرجل :

تجوز خدمة المرأة للرجل إذا كانت هناك محافظة على الآداب الشرعية، المذكورة فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة، ولكن قلّ أن توجد هذه المحافظة القائمة على ستر العورة ومنع الخلوة، والأدب فى الكلام، وعلى منع أى اتصال أو منظر يثير الفتنة، وتندر السلامة إن كان المخدوم عزبًا، أو متزوجًا غابت زوجته وخلا له الجو فى البيت، فإن الفساد محقق بالخلوة وما وراءها، مع الظروف المهيئة لذلك.

ومن المؤسف أن تمتهن المرأة فتعمل عند رجل يستخدمها بعنوان مستحدث مستور « كمار يرا »، أو سكرتيرة خاصة، ومن رضيت بذلك فلا خير فيها أبدًا، ولا أدل على قبح هذا العمل من المآسى المعروفة عند الكثيرين، وقلَّ أن يرضى مخدوم بزواج خادمة بعد أن نال غرضه الخبيث، فإن وضعه الاجتماعى يبرز حينئذ، ويترفع عن ستر جريمته التى نسى ساعتها ما يكون لها من عقابيل.

٦ - خدمة الرجل للمرأة :

وكذلك خدمة الرجل للمرأة جائزة عند أمن الفتنة واتباع الآداب الموضوعة

لذلك، غير أن ذلك يندر وقوعه، خصوصًا إذا كانت المخدومة غير متزوجة، أو متزوجة غاب زوجها، وقد مر توضيح ذلك فى البند السابق.

وكم رأينا من مآسى اعتداء الخادم على مخدومته طوعًا وكرهًا، أو الانتهاء إلى زواجها منه، على الرغم من الفارق الاجتماعى الكبير بينهما، إما عن حب وإما تحت ضغط الستر على الجريمة، بل وقعت فى ذلك ملكات وأميرات، وكانت الردة عن الدين فى سبيل ذلك كما هو معروف، وإذا كان فى الخادم جمال أو شباب اشتدت الرغبة إليه، وبخاصة إذا حتم العمل لقاءهما كثيرًا أو الخلوة المنفردة، كسائقى السيارات مثلاً.

ذكر البيهقى فى المحاسن والمساوى[1]، أن إسحق بن مسلم العقيلى كان جالسًا عند المنصور، فمر خادم وضىء الوجه، فقال: يا أمير المؤمنين أى ولدك هذا؟ فقال: ما هو بولد، قال: فأى إخوة أمير المؤمنين هذا؟ قال: ما هو لى بأخ، قال: فمن هو؟ قال: فلان الخادم، قال: يا أمير المؤمنين، فَشَمَّة هذا وَضَمَّتهُ أحب إليها من شمتك وضمتك، قال: فداخل المنصور من ذلك أمر عظيم، حتى تغير وجهه، وأمر بمنع الخادم من دخول دار النساء.

٧ - تكليف الخادم بعمل منكر:

لو أمر المخدوم خادمه بفعل شىء فيه معصية لله، كأن يقدم له خمرًا، أو ينال منه محرمًا عند اختلاف الجنسين مثلاً، أو يرتكب أى ممنوع شرعًا، فإن القاعدة الدينية، تقول: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإذا كان الخادم يرى أن عصيانه فى فعل محرم سيئول إلى الإضرار به، فإن كان الضرر الواقع عليه من جراء ذلك محتملاً كخصم بسيط من راتبه أو أجرته وجب الصَّمْد أمامه، ولعل هذا الصمد الشريف يوحى إلى المخدوم بتغيير سلوكه المنحرف، أما إذا كان لا يحتمل الضرر كطرده من الخدمة، وهو ما يمكن أن ينتهى إليه العنف فى العقوبة غالبًا، فإن كان طرده يسد عليه كل أبواب الرزق حيث لا يوجد عمل شريف، فإن المعصية التى

---

(١) (٢/٢٠٩).

أمر أن يباشرها إن كانت مما يجب دفعها كالتى يشير إليها الحديث الشريف: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد...» وجب عليه أن يدفع هذه المعصية ولا يستسلم إليها، أما إذا لم تكن من هذا النوع، كأن طلب منه أن يشترى له خمراً، أو يقدمه إليه، فأرى أن الضرورة تبيح له عمل ذلك، أما إذا كان طرده لا يحرمه عملاً آخر فلا تجوز طاعته مطلقًا فى أية معصية.

٨ - التحرى عن الخادم والمخدوم:

ينبغى قبل أن يتعاقد أحد على استخدام إنسان أن يتحرى عنه ليتخذ الاحتياطات إن تم التعاقد للضرورة، وهذه الاحتياطات والمعلومات الكافية عنه تفيد عند هرب الخادم مثلاً أو ارتكابه جريمة، أو عند تنازع من نوع آخر، وقد أحسنت الحكومات إذ وضعت قانونًا للخدم يحميهم ويحمى المجتمع من مشكلاتهم.

وكذلك ينبغى للخادم أن يتحرى عن المخدوم، ليطمئن إلى الجو الذى يعمل فيه، ويعرف إن كان يناسبه أولاً، فقد يكون الخادم حسن السلوك، والمخدوم سيئه فيتأثر به، وقد يكون العكس أيضًا، ولذلك يلزم أخذ المعلومات والتحريات قبل التعاقد على العمل، حتى لا يكون الندم عند وجود المضايقات أو المخالفات.

٩ - الحيطة والحذر:

من الحكمة ألا يثق المخدوم ثقة مطلقة فى خادمه، حتى لو كان أمينًا أمانة معروفًا بها، فإن هذه الثقة الكاملة لا تحمى الإنسان من المخالفة، والنفس أمارة بالسوء، والخادم مهما كان عنده من أمانة فإن بيئته ووضعه الاجتماعى وحاجته إلى الخدمة لا تجعله يسلم من بعض العيوب، وهنا تنبغى الحيطة والاحتراس.

وفى مقابل ذلك ينبغى أيضًا عدم الإسراف فى إساءة الظن بالخادم، ومنع كل شىء عنه، حتى لا تناله يده، أو يصل إليه علمه، بل ينبغى التوسط فى معاملته، والتفرس فيه، على ضوء تجارب يمتحن بها كفاءته أو أمانته.

وكان الصحابة يحترسون فى ائتمان الخادم، فعن سلمان، قال: إنى لأعد

العراق على خادمى، مخافة الظن، والعراق بكسر العينّ جمع عُراق، وهو العظم الذى أكل لحمه.

وعن أبى العالية: كنا نؤمر أن نختم على الخادم الكيل ونعدها، كراهية أن يتعودوا خلق سوء أو يظن أحدنا ظن سوء، ذكره البخارى فى الأدب المفرد.

١٠ - الخصيان:

استدعت الغيرة على المرأة أن يتخذ الزوج خدمًا لا حاجة لهم فى النساء، ليخدموا زوجته، ويقول المؤرخون: إن أول من عرف هؤلاء الخصيان هم الآشوريون، وقلدهم الفرس، وأما الترك فأجمع المؤرخون على عدم معرفتهم بالخصيان قبل فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، حيث عرفوهم من البزنطيين، الذين جلبوهم لهم خدمًا، ولنسائهم خاصة.

وكان منهم خدم بيض وأُخر سود، والأولون كانوا شراكسة وصقالبة.

والخصى كان أغلى من غيره فى الثمن؛ وكثر البيض فى أول القرن الخامس عشر، زمن محمد الأول ومراد الثانى، ثم قلّت الرغبة فيهم، وجاء السود من الحبشة وأفريقيا الوسطى، وكانت قصور الترك لا تخلو من الخصيان لخدمة النساء، وللوساطة بينهم وبينهن، وكانت السيدة لا تخرج إلا بصحبة الخصى، ولا يستقبلها إلا هو.

والخصيان كانت لهم منزلتهم الكبيرة عند الخلفاء، فهم خدم الحريم وهم الحراس والحجاب، ولهم درجات عالية، وتدخّل كبير فى الأمور، فكان أحدهم يتلو مرتبة الصدر الأعظم «رئيس الوزراء» وكان مرتبه عظيمًا، وكانت حياتهم هادئة، فعملهم الأول هو العناية بالنساء، ولذلك كانت أسماؤهم رقيقة، مثل: ريحان، وياقوت والماس.

ومن طباعهم الميل إلى الكيد والدس بحكم مجاورتهم للنساء، أو لعل ذلك لحقدهم على المجتمع، أو للتنفيس عما حرموا منه كبشر، وكانت لهم آثارهم الخطيرة فى العزل والتولية عن طريق المؤامرات.

وبعض الخصيان يحن للمرأة فى آخر أيامه فيتزوج، وغالبًا تكون الزوجة من نساء القصر، يعيش معها بالحب القلبى فقط.[1]

ويتحدث ابن عمر التونسى «فى أوائل القرن التاسع عشر» عن سلاطين وملوك «دارفور، وداى» المسلمين، ويذكر سبب الحاجة إلى الخصيان عند ملوك دارفور، فيقول: «فتجعل الناس فى حراسة الحريم عندهم من داء الغيرة المتقد المقيم، فما رأوا أحسن من حراسة إنسان يكون مقطوع أعضاء التناسل، وهو الذى تطمئن إليه النفوس فى العاجل والآجل، وأكثر الناس احتياجًا لذلك الملوك والأمراء، لأن كل واحد منهم يجمع ما قدر عليه من النساء بلا مراء، ولما كانت ملوك السودان أكثر الناس للنساء جمعًا وأبذلهم فى ذلك وسعًا، كان عند الملك من الخصيان عدد كثير وجم غفير، فيوجد عند سلطان دارفور نحو الألف أو أكثر».[2]

* * *

---

(١) فارسيات وتركيات، للدكتور مجيب المصرى.

(٢) تشحيذ الاذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، ص٢٢٥، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، للدكتور محمود سلام زناتى، ص٦٥ (اقرأ).

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
١٧ – من سره أن يمد له فى عمره ويزداد فى رزقه فليبر والديه، وليصل رحمه	٢٥
١٨ – من بر والديه طوبى له، زاد الله فى عمره	٢٦
١٩ – إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها وإنما زيادة العمر ذرية صالحة	٢٦
٢٠ – من لم يطعم اللبن لأحد قبل والديه، وكانا نائمين «أصحاب الصخرة»	٢٧
٢١ – بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم	٢٧
٢٢ – من أذنب ذنبًا عظيمًا، وتوجيه النبى له ببر أمه أو خالته	٢٧
٢٣ – رضا الله فى رضا الوالد	٢٨
٢٤ – ما حق الوالدين؟ هما جنتك ونارك	٢٨
٢٥ – هل لك من أم؟ فالزمها فإن الجنة عند رجليها	٢٨
٢٦ – ألك؟ فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما	٢٨
٢٧ – الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع	٢٨
٢٨ – حارثة يقرأ فى الجنة وقول النبى «كذلكم البر»	٢٨
٢٩ – ثلاث دعوات لا شك فى إجابتهن: المظلوم، المسافر، الوالد	٢٨
٣٠ – إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة	٢٩
٣١ – من التمس رضا الناس بسخط الله	٣٠
٣٢ – لا ضرر ولا ضرار	٣١
٣٣ – أنت ومالك لأبيك	٣٣
٣٤ – إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا كسب أولادكم	٣٣
٣٥ – الرجل وقصيدته فى ولده أمام النبى	٣٤
٣٦ – قوله لابن عمر فى زوجته.. طلقها	٣٥
٣٧ – إبراهيم يأمر إسماعيل بتطليق زوجته الأولى	٣٦
٣٨ – ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك	٣٦

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
١٨٢ – مـــا بعث الله من نبى إلا رعى الغنم	١٥٩
١٨٣ – الله فــيــمــا ملكت أيمانكم	١٦٣
١٨٤ – قوله لأبى الهيثم وقد أعطاه عبداً، استوص به معروفًا	١٦٣
١٨٥ – لا يدخل الجنة سىء الملكة	١٦٣
١٨٦ – لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى	١٦٣
١٨٧ – حديث إكرام أبى ذر لغلام وقول النبى: هم أخوانكم	١٦٤
١٨٨ – من قذف مملوكه بغير حق.. خلد يوم القيامة	١٦٤
١٨٩ – من ضرب غلامًا له حدا لم يأتيه فكفارته عتقه	١٦٤
١٩٠ – قوله: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام	١٦٤
١٩١ – إن لى مملوكين يكذبوننى، وقوله: «أشهدك أنهم أحرار»	١٦٤
١٩٢ – ضحك النبى من أبى بكر بضرب خادمه لضياع البعير، وهو محرم	١٦٥
١٩٣ – إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه	١٦٥
١٩٤ – أمر النبى من ضرب جاريته أن يعتقها	١٦٥
١٩٥ – الجارية التى لطمها سيدها، فأمر بعتقها	١٦٥
١٩٦ – كم تعفو عن الخادم... سبعين مرة فى اليوم	١٦٦
١٩٧ – جلد على أمة للنبى زنت، وكان بأمره	١٦٧
١٩٨ – لا تدعوا على أنفسكم ولا أولادكم	١٦٧
١٩٩ – قول أنس: خدمت النبى عشر سنين	١٦٧
٢٠٠ – أمر النبى خادمه عقبة أن يركب	١٦٨
٢٠١ – من لاءمكم من خدمكم فأطعموه... ومن لا يلائمكم فبيعوه	١٦٨
٢٠٢ – مباشرة النبى لخدمة نفسه	١٦٩
٢٠٣ – ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا فى موازينك	١٦٩
٢٠٤ – إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة	١٧٠

الحديث	الصفحة

* * *

فهـرس الموضوعات

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى : عقوق الوالدين

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الباب الخامس: توابع الأسرة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

دار التوفيق النموذجية للطباعة ت : ٥١١٥٣٠٤